34.10.2278

جامعة أبو بكر بلقايد
تلمسان
كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان
كلية الحقوق
المكتبة
رقم الجرد : 26267
تاريخ الدخول : 20.11.2011

سلطة القاضي الجزائي في تقدير أدلة الإثبات المادية

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام

مكتبة

من إعداد الطالب :
عمورة محمد

تحت إشراف :
أ.د قلفاط شكري

أعضاء لجنة المناقشة

- أ.د. تشوار جيلالي	أستاذ التعليم العالي	جامعة تلمسان	رئيسا
- أ.د. قلفاط شكري	أستاذ التعليم العالي	جامعة تلمسان	مشرفا ومقررا
- أ.د. بوعزة ديدن	أستاذ التعليم العالي	جامعة تلمسان	مناقشا

السنة الجامعية : 2010/2009

بسم الله الرحمن الرحيم

«حَتَّى إِذَا مَا جَآءُوهَا شَهِدَ عَلَيْهِمْ سَمْعُهُمْ وَأَبْصَارُهُمْ وجُلُوْدُهُمْ بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ وَقَالُوا لِجُلُودِهِمْ لِمَ شَهِدَّتُمَ عَلَيْنَا قَالُواْ أَنَطَقْنَا ٱللهُ الَّذِي أَنطَقَ كُلَّ شَيءَ وهُوَ خَلَقَكُمْ أَوَلَ مَرَةٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ»

(سورة فصلت الآية: 20-21)

كلمة شكر

لا يسعني إلا أن أقف وقفة إجلال وإكبار لأستاذي الكريم الأستاذ الدكتور

قلفاط شكري، الذي أعطاني من وقته الثمين، ليوجهني في إنجاز هذا

العمل، شاكرا له كل الشكر على صبره معي وسعة خاطره، فدمت قبسا

منيرا في طريق طلبة العلم سيدي.

كما أتوجه بالشكر الجزيل لأستاذيّ الفاضلين، الأستاذ الدكتور تشوار جيلالي،

والأستاذ الدكتور بوعزة ديدن الذين شرفاني بالموافقة على مناقشة هذه المذكرة.

كما لا يفوتني أن أجزل الشكر للسيد بن صالح علي الذي لم يبخل علي

بكل ما يجود به كرمه من أجل انجاز هذا العمل، وإلى السيد بوبكري الطيب،

وبن فريحة رشيد، وبدر الدين على كل ما قدموه لي من مساعدة.

إهداء

إلى التي لم تدخر وسعا ولا جهدا للأخذ بيدي في جميع محطات حياتي،

لأحلى وأعذب سنفونية سمعتها، إلى أحب النّاس إلى قلبي، إليك أمي.

إلى أفراد عائلتي أسمهان، وأحلام.

إلى رفقاء دربي وأحبتي، مصطفى، وأمين، وعلي، وإسماعيل، وتلمساني،

وبسمة، وعبد الرزاق ولكل زملائي، ولكل من ترك بصمة في حياتي.

لكل هؤلاء أهدي ثمرة هذا العمل.

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية

- ج : جزء.
- ج.ر : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- د.د.ن : دون دار النشر.
- د.س.ن : دون سنة النشر.
- د.م.ج : ديوان المطبوعات الجامعية.
- د.و.أ.ت : الديوان الوطني للأشغال التربوية.
- ص : صفحة.
- ط : طبعة.
- ع : عدد.
- غ.ج : الغرفة الجنائية.
- غ.ج.ف: الغرفة الجنائية الفرنسية.
- غ.ج.ق: الغرفة الجنائية، قسم.
- غ.ج.م : غرفة الجنح والمخالفات.
- غ.ج.م.ق : غرفة الجنح والمخالفات، قسم.
- غ.م: غير منشورة.
- ق.إ.ج : قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
- ق.إ.ج.ف: قانون الإجراءات الفرنسي.
- ق.إ.ج.م: قانون الإجراءات الجنائية المصري.
- ق.ت.م.م: قانون تنظيم مهنة الموثق.
- ق.ج: قانون الجمارك.
- ق.س.ق: قانون السياسة القضائية.

- ق.ع: قانون العقوبات الجزائري.
- ق.م.ت: قانون مكافحة التهريب.
- ق.م.ج: القانون المدني الجزائري.
- ق.م: قبل الميلاد.
- كغ: كيلوغرام.
- م.ع.ق.إ.س: مجلة العلوم القانونية والإدارية والسياسية.
- م.ق: المجلة القضائية.
- م.و.إ.ن.إ: المؤسسة الوطنية للإتصال والنشر والإشهار.
- ن.ق: نشرة القضاة.
- ن.و.ع: نشرة وزارة العدل.
- و.ع: وزارة العدل.

ثانيا: باللغة الفرنسية

Des principales Abréviations en longue français

- A.N.E: Agence nationale d'édition.

(C): Cytosine.

- D: Dalloz

- FNAEG : Fichier National Automatisé des Empreintes Génétiques

- (G): Guanine.

- (T):Thymine.

-T :Tome.

- ADN : Acide désoxyribonucléique.

- N.p: Non publié.

- N°: numéro.

- (A): Adénine.

-BC : Bulletin des arrêts de la cour de cassation (chambre criminelle française).

- CRIM: arrêts de la cour de cassation, chambre criminelle française.
- Edit: Edition.
- Op.cit: Opposition citée.
- P: page.
- S: Suite.
- J. C. P :jurisclasseur période semaine juridique .
- C .P.P.F : code de procédure pénal français.
- IBID : ibidem : de le même ouvrage.
- G.P : gazette du palais.
- J.O.R.F : journal officiel du la république française.
- O .G.M: organisme génétiquement modifié.
- R.I.P.C : revue internationale de police criminelle.
- R.I.D.P : revue internationale de droit pénal.
- R.S.C : revue de science criminelle et de droit pénal comparé.

مقدمة

إن مسرح الجريمة الذي يعتبر الشاهد الصامت، لما يحتويه من الآثار المادية، الناتجة عن ارتكاب الجريمة، ابتداء من البصمات بأنواعها إلى البقع والإفرازات وجميع المخلفات المتواجدة بمسرح الجريمة من آثار الأسلحة والآلات المختلفة المستعملة في الفعل الإجرامي، مرورا بالوسائل العلمية الحديثة المستعملة في كشف الآثار والأدلة المادية، سواء كانت أدلة إثبات أو نفي، ذلك أن عصر الاعتراف هو سيد الأدلة قد ولّى[1]، وحل محله الدليل العلمي المادي، الذي يبني على أساسه القاضي الجزائي قناعته، لأن الدعوى الجزائية هي مجموعة الأعمال الإجرائية، التي تهدف إلى التحقق من وقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها[2].

لذلك فإن موضوع الإثبات الجزائي هو حقيقة واقعية ذات أهمية قانونية، تنتمي إلى الماضي بوقوع جريمة ونسبتها إلى المتهم، بهدف تحقيق العدالة الجزائية التي تهم المجتمع، باعتبار أن الجريمة تمثل اعتداء على الجماعة.

والحقيقة القضائية لا تكتشف فورا أو بسهولة، وإنما هي ثمرة للبحث الدءوب [3].

وبما أن الواقعة الإجرامية تفترض ابتداء التحقق من أمرين أولهما حقيقة وقوعها، كونها تحت طائلة العقاب، بالإضافة إلى إسنادها إلى شخص معين بوجه عام بأدلة مادية، والتي ترتبت عن الآثار المحسوسة التي تخلفت في مسرح الجريمة[4].

فالحقيقة القضائية تعني تحديد كيفية حدوث الواقعة الإجرامية وطريقة ارتكابها، ومن اشترك أو ساهم فيها، وكل التفصيلات التي حدثت على مسرح الجريمة، فالحقيقة بهذا المفهوم ليست مجرد حقيقة الجريمة، وإنما هي أيضا حقيقة المجرم سواء أكان فاعلا أو شريكا[5].

والسياسة الجنائية الحديثة سمحت بتطبيق مقتضيات التقدم العلمي الحديث، من أجل الوصول إلى الحقيقة القضائية، مما أدى بالقاضي الجزائي إلى اللجوء في كثير من الأحيان، إلى أهل الخبرة وأهل الفن لتوضيح عناصر الدعوى الجزائية، والفصل فيها بالإدانة أو البراءة، استنادا إلى الأدلة المادية

[1]- أنظر، بن مختار أحمد عبد اللطيف، تشريح واقع الطب الشرعي في الجزائر، ملتقى وطني حول الطب الشرعي، وزارة العدل، 25-26 ماي 2005، غ.م.

[2]- أنظر، مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج.1، ط.1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص.540.

[3] -Cf. P. HUGONET, la vérité judicaire, édit.1, librairie technique, Paris, 1986, p.17.

[4]- أنظر، سليم إبراهيم، حرية أصول المحاكمات الجزائية، ج.1، ط.1، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، العراق، 1971، ص .21.

[5]- أنظر، مروك نصر الدين، محاضرات...، ج.1، المرجع السابق، ص.120.

المختلفة، والتي لا يمكن حصرها لتعددها، لذلك تم في هذه الدراسة التطرق لأهم هذه الأدلة المادية ومدى حجيتها ودورها في تكوين قناعة القاضي الجزائي.

وقبل الدخول في موضوع البحث لابد من تحديد ماهية الإثبات، فالإثبات في اللغة: هو الدليل أو البرهان أو البينة أو الحجة[6]؛ أما الإثبات بمعناه العام، فهو كل ما يؤدي إلى إظهار الحقيقة[7]؛ وفي معناه القانوني: هو إقامة الدليل على وجود واقعة قانونية تترتب آثارها أمام القضاء، بالطرق التي حددها القانون[8]؛ وهو في المجال الجزائي الوسيلة التي يتم من خلالها إقرار وقوع الجريمة وعلاقة المتهم بها، ونسبتها إليه[9]، أو هو الوسيلة الثبوتية التي يتوصل بها قاضي الموضوع، لإثبات التهمة على المتهم أو نفيها عنه، ومن ثم الحكم بإدانته أو ببراءته[10].

فالإثبات في جوهره يشمل كل ما يؤدي إلى ثبوت إجرام المجرم أو ما يؤدي إلى براءته، لأنه لا يمكن مساءلة شخص عن جريمة ما لم تسند إليه ماديا ومعنويا[11]، وذلك بإقامة الدليل على وقوع الجريمة أو عدم وقوعها، وعلى إسنادها إلى المتهم أو براءته منها[12]، أو هو كل قاعدة أو حادثة أو أمر يدل على وقوع أو نسبة الأمر أو الفعل إلى فاعله.[13]

والإثبات في المواد الجزائية يكون أكثر أهمية، نظرا لأن الفعل الإجرامي محل الدعوى الجزائية لا يحدث أمام قاضي الموضوع، وليس في إمكانه أن يصل إلى الحقيقة إلا إذا استعان بوسائل الإثبات المختلفة التي تعيد أمامه رواية وتفصيل ما حدث[14]؛ فالقاضي يستمد اقتناعه بإدانة المتهم أو براءته من خلال عناصر الإثبات التي تتضمنها الدعوى الجزائية، فالإثبات كونه يتعلق بالجريمة نفسها، والجريمة في حد ذاتها تنتمي إلى الماضي، ولم يكن في وسع المحكمة أن تعاينها بنفسها، ومن ثم تعين عليها أن تستعين بوسائل تعيد أمامها رواية وتفصيل ما حدث، وهذه الوسائل هي أدلة الإثبات.

---

[6]- أنظر، محمود محمود مصطفي، الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، النظرية العامة، ج.1، ط.1، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، 1977، ص.977.

[7]– أنظر، جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، ج.1، ط.1، مكتبة العلم للجميع، القاهرة، 2005، ص.104.

[8]- أنظر، أحمد عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج.1، ط.3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000، ص.13 و14.

[9]- أنظر، فاروق الكيلاني، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن، ج.2، ط.2، دار الكتب الجامعية، 1985، ص.23.

[10]- أنظر، علي السماك، الموسوعة الجنائية في القضاء الجنائي العراقي، ج.1، ط.1، مطبعة الجاحظ، العراق، 1990، ص.165.

[11]- أنظر، محمد حماد مرهج الهيتي، الأدلة الجنائية المادية، ط.1، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص.13.

[12]– أنظر، علي زكي العربي، المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية، ج.1، ط.3، المكتبة القانونية، القاهرة، 1970، ص.558.

[13]- Cf. G. STEFANI et G. LEVASSEUR, Procédure pénale, Précis, D, 1977, p.87.

[14]- أنظر، محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط.3، دار النهضة العربية، مصر، 1998، ص.417.

والحقيقة الواقعية لا تتكشف من تلقاء نفسها وإنما هي دائما ثمرة مجهود شاق ومتابعة فكرية وبحث دقيق، ومن ثم فإن الركيزة الأولى لعملية الإثبات الجزائي هي مدى توافر الدليل القاطع، الذي بمقتضاه يستطيع القاضي أن يبرر الإدانة أو البراءة[15].

وما يهم في هذا البحث هو مرحلة المحاكمة في الدعوى العمومية، والتي تهدف إلى البحث عن الأدلة المادية المختلفة المترتبة عن مسرح الجريمة، من أجل الكشف عن الحقيقة الواقعية، التي يسعى القاضي الجزائي إلى إدراكها، ذلك أن الغاية التي تستهدفها الدعوى الجزائية هي التجريم القائم على الحق والشرعية، وانطلاقا من هذه الاعتبارات منح القاضي الجزائي دورا إيجابيا ونشِطا في السعي نحو الحقيقة[16].

وقد عرفت النظم القانونية المقارنة ثلاثة أنظمة في الإثبات: أولها نظام الإثبات القانوني، وأساس هذا النظام هو أن المشرع هو الذي يكون له الدور الرئيسي في الإثبات، وذلك من خلال التحديد المسبق للأدلة المقدمة في الدعوى، والتي يستند عليها القاضي الجزائي في إصدار حكمه[17]. والقاضي وفق هذا النظام يتقيد في حكمه بالإدانة أو البراءة بالأدلة التي رسمها القانون، دون إعمال لاقتناعه الشخصي في مواجهة الأدلة المقدمة له في كل واقعة تعرض عليه، وإنما يقوم اقتناع المشرع مقام اقتناع القاضي الجزائي[18]، ولقد بدأ نظام الأدلة القانونية بصورة تدريجية منذ بداية عصر الإمبراطورية الرومانية، وعقب زوال عصر الجمهورية عام 27 ق.م[19]؛ ويقصد بنظام الأدلة القانونية تقييد حرية القاضي، وإلزامه بالحكم متى توافر نوع معين من الأدلة التي حددها المشرع صراحة في نصوصه، كما أن المشرع يتولى في هذا النظام تحديد قيمة الدليل قانونا، ويترتب على هذا أنه إذا اكتملت أدلة الإدانة بشروطها المحددة قانونا، التزم القاضي بإدانة المتهم وإن لم يكتمل اقتناعه الشخصي بها، وإذا لم تتوافر هذه الأدلة التزم القاضي بأن يبرّئه وإن وجد في قرارة نفسه أن الجرم قائم.

[15]- أنظر، محمد ذكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية – نظرية عامة، ط.1، الفنية للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1985، ص.9.

[16]– أنظر، نفس المرجع، ص.98.

[17]- أنظر، محمود محمود مصطفي، الإثبات...، المرجع السابق، ص.8.

[18]- أنظر، عبد الاله هلالي أحمد، النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية – دراسة مقارنة، ط.1، دار النهضة العربية، مصر، 1987، ص.84.

[19]- أنظر، العربي شحط عبد القادر ونبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي، ط.1، دار الهدى، عين مليلة –الجزائر، 2006، ص.9 و10.

وهكذا يتميز نظام الأدلة القانونية بأن المشرع هو الذي يقوم بالدور الإيجابي في عملية تعيين الأدلة، وهو الذي يحدد القيمة الإقناعية لكل دليل، بأن أضفى حجة دامغة على بعض الأدلة وحجة نسبية على البعض الآخر[20].

وأظهر مثال لنظام الأدلة القانونية ما كان الحال عليه في فرنسا في ظل القانون الفرنسي القديم[21]؛ وقد صنف القانون الأدلة إلى أربعة أنواع رئيسة متفاوتة في القوة والتأثير، وذلك على النحو التالي:

– الأدلة الكاملة: وهي التي توجب على القاضي بمجرد توافرها الحكم بأية عقوبة يقضي بها القانون، وتتمثل في المحررات والشهادة التي لابد من توفر شاهدين على الواقعة بأنفسهم، وهذه الأدلة يجب توافرها في أحكام الإعدام.

– الأدلة غير الكاملة أو الناقصة: وتتمثل بشهادة شاهد واحد أو اعتراف المتهم، وهذه الأدلة لا تكفي لأحكام الإدانة بالإعدام.

– الأدلة الخفيفة: وهذه الأدلة غير كافية للإدانة إلا إذا أكملتها أدلة أخرى، وتتمثل قيمتها في أنها مجرد قرينة.

– الأدلة الضعيفة: وهي لا تسمح للقاضي أن يحكم بالإدانة أو بالبراءة، وكان للقاضي أن يوقف الدعوى مؤقتا، ويرخص للمدعي بالعودة إليها متى ظهرت أدلة جديدة تتيح الفصل في الدعوى بصورة قاطعة[22].

وقد تعرض هذا النظام إلى العديد من الانتقادات التي أدت إلى زواله. وقد ساد نظام الأدلة القانونية في التشريعات الجزائية التي سبقت الثورة الفرنسية، ومازالت آثاره في التشريعات الحديثة تتمثل في الاستثناءات التي ترد على نظام الاقتناع الشخصي للقاضي، ومن خصائص هذا النظام[23]:

– أن الدعوى الجزائية تعتبر حقا خالصا للمجني عليه أو أقربائه، ومن ثم فلا يمكن للقاضي أن ينظر في الدعوى أو يفصل فيها إذا لم تقدم له من خلال مالكها؛

[20]- أنظر، رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط.14، دار الفكر العربي، مصر، 1982، ص.672.

[21] - Cf. A. ESMEIN., histoire de la procédure criminelle en France, matin, Paris, 1969, p.260 et s.

[22]- أنظر، العربي شحط عبد القادر ونبيل صقر، المرجع السابق، ص.13.

[23]- محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص.409.

– أن دور القاضي الجزائي يعتبر سلبيا أمام أسانيد وحجج الخصوم، فهو يستمع لهم ويفحص الدليل ويحكم بناءا عليه؛

– أن المشرع هو الذي يقوم بالدور الإيجابي في عملية الإثبات في الدعوى، سواء بطريق تعيين الأدلة المقبولة للحكم بالإدانة، أو باستبعاد أدلة أخرى، أو بإخضاع كل دليل لشروط معينة. كما أنه هو الذي يحدد القيمة الإقناعية لكل دليل، بأن أعطى لبعض الأدلة الحجية الدامغة دون الأدلة الأخرى[24]، وتتمثل عيوب هذا النظام في:

– أنه أخرج القاضي من وظيفته الطبيعية والحقيقية، والمتمثلة في فحص الدليل وتقديره وإعمال اقتناعه الشخصي؛

– أنه قام بتقنين اليقين في نصوص قانونية عامة ومحددة سلفا، رغم أن اليقين حالة لحظية ومن المسائل التي يطرحها الواقع، وهو مرتبط بظروف كل قضية على حدى؛

– أنه وضع القاضي في قالب جامد للإثبات، كما أنه جعل القاضي يقف موقفا سلبيا من النزاع المفروض عليه[25]؛

– أنه سوّى بين الدعوى المدنية والدعوى الجزائية.

إلا أن هذا النظام ما زال يطبق حتى الآن في بعض التشريعات الجنائية المقارنة في بعض جوانبه، ومنها التشريع الانجليزي، حيث أن هذا التشريع لا يلزم لتقديم المتهم للمحاكمة الجزائية تدخل النيابة العامة، لكن عن طريق محامي ينوب عن الشاكي، وكذا التشريع الأمريكي الذي لا زال متأثرا بنظام الأدلة القانونية[26].

. نظام الإثبات الحر أو المطلق أو المعنوي: أساس هذا النظام يتمثل في إطلاق حرية الإثبات للخصوم والقاضي الجزائي، فالنيابة العامة كسلطة اتهام يكون لها إثبات التهمة بكل أدلة الإثبات

---

[24]- أنظر، مروك نصر الدين، محاضرات، ج.1، المرجع السابق، ص.57.

[25]- أنظر، نفس المرجع، ص.59.

[26]- في منتصف القرن الثامن عشر بدأت حملة نقد شديدة ضد نظام الأدلة القانونية، قادها فلاسفة وفقهاء، على رأسهم "بيكاريا وفولتير" وسيرفان وبوتييه"، وانتقدوا الأمر الصادر سنة 1670، الذي نص على الأدلة القانونية، وقال "بيكاريا" بأنه: "لا يمكن إدراك الحقيقة أو الجزم أو اليقين بالانغلاق في حلقة من قواعد القانون"؛ ويجب أن لا يتقيد القاضي بالأدلة القانونية في الإثبات في المواد الجزائية، وإنما يصدر القاضي حكمه بناء على اقتناعه الشخصي مهما كان مصدر هذا الاقتناع، وقد أثر ذلك بعد قيام الثورة الفرنسية، ويظهر ذلك التأثير في موافقة الجمعية التأسيسية الفرنسية بتاريخ 18 جانفي 1791 على مشروع القانون الذي ينص على إدخال نظام المحلفين، الذي أهمل في العصور الوسطى كما أخذ هذا القانون بمبدأ شفوية المرافعات وحرية الاقتناع، وقد طرحت أمام الجمعية التأسيسية الفرنسية نظم الإثبات المختلفة على بساط البحث والمناقشة؛ وقد رجحت هذه الجمعية نظام الإثبات الحر الذي صدر به قانون 16 – 29 سبتمبر 1791، ونصت على هذا المبدأ المادة 372 من قانون العقوبات والمادة 342 من قانون التحقيق الجنائي الفرنسي الصادر سنة 1808، والمادة 427 من قانون الاجراءات الجزائية الحالي؛ لمزيد من الشرح أنظر، A. ESMEIN, op.cit, p.36 et s .

وللمتهم أن يدافع عن نفسه بكل طرق الإثبات، والقاضي الجزائي له كل الحرية في إجراء التحقيق والبحث في الأدلة المقدمة، وله حرية الاقتناع بالدليل المطروح عليه في جلسة المحاكمة، دون أن يكون عليه أي رقيب إلا ضميره[27].

فالمبدأ الأساسي الذي يقوم عليه هذا النظام هو أن اقتناع القاضي ويقينه الخاص النابع من ضميره فقط، هو الذي يبني على أساسه أحكامه، دون مراعاة لطريقة معينة يمليها عليه المشرع في الوصول إلى الحقيقة.

وينتج عن ذلك أن القاضي حر في الوصول إلى الحقيقة التي تنطبق مع اقتناعه الشخصي، وبالتالي تظهر هذه الحرية في ناحيتين من نواحي الإثبات[28]:

– حرية القاضي الجزائي في الاستعانة بكل وسائل الإثبات المشروعة، فلا يقيده المشرع بطريقة معينة ويملي عليه وسيلة معينة، كما هو الحال عليه في ظل نظام الأدلة القانونية، فالقاضي يستطيع في سبيل الوصول إلى الحقيقة وبناء اقتناعه الاستعانة بأي دليل يراه مقنعا في إدانة المتهم أو براءته، حسبما يمليه عليه ضميره، ووفقا لما يقتضيه القانون[29]. وحرية القاضي الجزائي في تقدير الأدلة المطروحة عليه، لا يقيده المشرع بإضفاء أي قوة إثباتية لأي دليل؛ وضمير القاضي هو المعول عليه في تحديد مدى قوة أي دليل في الإثبات، وهذا ما يعبر عنه بمفهوم الدليل المعنوي الذي ينبع من ضمير القاضي. وهذه الثنائية في نظام الإثبات عن طريق الأدلة المعنوية تمثل الميزة الرئيسية لنظام الإثبات المبني على الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي والمسمى بنظام الإثبات الحر[30].

غير أن هذا لا يعني أن للقاضي الجزائي مطلق الحرية في عملية الإثبات في ظل هذا النظام، فالقاضي حر في الوصول إلى الحقيقة التي تتفق مع العقل والمنطق ولذلك نجد أن المشرع يتدخل لتحديد نطاق هذه الحرية من أجل ضمان الوصول إلى الحقيقة.

ومن عيوب هذا النظام: البحث عن الحقيقة، وبأي وسيلة من الوسائل، مما يفقد القاضي الجزائي حياده[31].

---

[27]- أنظر، مروك نصر الدين، محاضرات...، ج.1، المرجع السابق، ص.61.

[28]- CF. Rachad ALY AHMED, de l'intime conviction du juge, thèse, paris, 1942, p.20 .

[29]- أنظر، زبدة مسعود، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، ط.1، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1989، ص.22 و23.

[30]- CF. Rachad ALY AHMED, op.cit, p.21.

[31]- أنظر، مروك نصر الدين، محاضرات...، ج.1، المرجع السابق، ص.64.

. نظام الإثبات المختلط: أساس هذا النظام أنه يأخذ بملامح كل من نظام الأدلة القانونية ونظام أدلة الإثبات الحر، ومحاولته التوفيق أو المزج بينهما، وبالتالي هذا النظام لا يأخذ بالحرية المطلقة في الإثبات ولا بالقيد الكامل، وإنما يجعل لكل منهما مجالا في الإثبات، أي لابد من التوفيق بين قناعة القانون وقناعة القاضي، ويتفاوت ذلك من نظام قانوني لآخر، ومن عيوب هذا النظام أنه لم يراع التوازن بين مصلحة المتهم في البراءة ومصلحة المجتمع في العقاب، بحيث أنه سعى إلى حماية مصلحة المتهم فقط، دون مراعاة لمصلحة المجتمع[32]، كما أن النظام المختلط لا ينجح في التوفيق والملائمة بين اليقينين المتعارضين، ذلك أن لكل يقين مجاله الخاص، لأنه من الناحية العملية فإن القضاة سيتأثرون بالقواعد المحددة لنظام الأدلة القانونية، ويؤثر ذلك على قناعتهم، مما يؤدي بتحول النظام المختلط إلى نظام الأدلة القانونية[33].

. نظام الإثبات في الشريعة الإسلامية: نظام الإثبات في الشريعة الإسلامية هو تطبيق التعاليم والمبادئ المقدسة الواردة في القرآن الكريم والسنة الشريفة، والتي تهدف إلى تحقيق العدالة، لقوله تعالى "يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله إن الله خبير بما تعلمون "[34]، ، وقوله تعالى "إن الله يأمر بالعدل والإحسان ... "[35]، وقوله تعالى "وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل ... "[36]، وهناك الكثير من الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة التي تأمر وتوصي بالعدل[37].

ومن ناحية أخرى نجد تطبيقا لذلك في الرسالة التي وجهها عمر ابن الخطاب رضي الله عنه، إلى أبي موسي الأشعري والتي جاء فيها " البينة على من ادعى واليمين على من أنكر، والصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا، واجعل لمن ادعى حقا غائبا أو بينه أمدا ينتهي إليه، فإن أحضر بينته أخذت له بحقه، وإلا استحالت عليه القضية، فإن ذلك أنفى للشك وأجلى للعمى وأبلغ في العذر، ولا يمنعك قضاء قضيته اليوم فراجعت فيه عقلك وهديت لرشدك أن ترجع إلى الحق، فإن الحق قديم، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل، والمسلمون عدول بعضهم على

[32]- أنظر، أحمد حبيب السماك، الإثبات في النظام الإسلامي، مجلة الحقوق، ع.1، جامعة الكويت، 1997، ص.125.

[33] - Cf. R. MERLE et A. VITU, Traité de droit criminel, Edit 12, Cujus, Paris, 1973, p.157.

[34]- سورة المائدة، الآية.08.

[35] - سورة النحل، الآية.89.

[36] - سورة النساء، الآية.58.

[37]- أنظر، إبراهيم إبراهيم الغماز، الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية، رسالة دكتوراه، القاهرة، 1980، ص.665.

بعض، إلا مجلودا في حد أو مجربا عليه شهادة زور، أو ظنينا في ولاء أو نسب، فإن الله تولى منكم السرائر وادرؤوا الحدود بالبينات والأيمان »[38].

فتحقيق العدالة والوصول إلى الحقيقة هو هدف نظام الإثبات الإسلامي ونلمس ذلك من خلال الآية الكريمة: "يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين"[39].

وهذه الآية تدعو المؤمنين أن يتثبّتوا من كل خبر[40]، لذلك فإن وظيفة القاضي الإسلامي هي دينية بصفة أساسية، متمثلة في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية بهدف تحقيق المساواة والعدالة بين أفراد المجتمع.

والجرائم تنقسم في الشريعة الإسلامية إلى ثلاثة أنواع: جرائم الحدود وعقوباتها مقدرة حقا لله سبحانه وتعالى؛ وجرائم القصاص والدية وعقوبتها مقدرة حقا للأفراد، وجرائم التعازير وهي تنطبق على كل الجرائم الأخرى.

وتثبت جرائم الحدود والقصاص بالبينة أو الإقرار، والبينة تكون بشهادة شاهدين، وذلك طبقا لقوله تعالى: "واستشهدوا شاهدين من رجالكم"[41]، باستثناء جريمة الزنا التي يشترط لإثباتها أربعة شهود طبقا لقوله تعالى: "واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم"[42]. وقوله تعالى: "والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء"[43].

أما الإقرار فقد اختلف في شأنه بالنسبة لتكراره، غير أن الرأي الراجح في الفقه الإسلامي يقول بتكراره بقدر عدد الشهود[44].

. أما جرائم التعزير فيجوز إثباتها بشهادة واحدة أو بنُكول المتهم عن أداء اليمين.

وإذا كانت الشريعة الإسلامية تحدد في جرائم الحدود والقصاص طريقة الإثبات فإن ذلك لا يعني أن القاضي يحكم بصفة آلية، إذ أن القاضي حر في تقدير هذه الأدلة والتثبيت من مدى صحتها، وذلك تطبيقا لحديث الرسول صلي الله عليه وسلم " ادرؤوا الحدود بالشبهات، فإن كان له

[38]- أنظر، أحمد فتحي بهنسي، نظرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي، ط.1، الشركة العربية للطباعة والنشر، مصر، 1962، ص.15.

[39] - سورة الحجرات، الآية.6.

[40] - أنظر، حسين محمود إبراهيم، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، ط.1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981، ص.7.

[41]- سورة البقرة، الآية.281.

[42]- سورة النساء، الآية.14.

[43]- سورة النور، الآية.4.

[44]- أنظر، محمود محمود مصطفي، الإثبات...، المرجع السابق، ص.21.

مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة "؛ فهذا الحديث الشريف يقرر مبدأ متفقا عليه في الوقت الحاضر، وهو أن الأحكام الجزائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال[45]، وأن الشك يفسر لصالح المتهم.

ويرى بعض الفقهاء أن توافر العدد المطلوب من الشهود طبقا للشروط المطلوبة يؤدي إلى حكم القاضي مهما كان اقتناعه الشخصي، أي إن الشريعة الإسلامية بينت وسائل الإثبات والقيمة التي تعطى لكل دليل منها، وبالتالي فإن نظام الإثبات الجنائي الإسلامي هو نظام الأدلة القانونية[46].

كما يرى بعض الفقهاء أن نظام الإثبات في الشريعة الإسلامية ليس نظاما قانونيا مطلقا، ولا نظاما معنويا بحتا؛ وإنما هو نظام وسط، فإذا كانت الأدلة التي تتطلبها الشريعة متوافرة فإن القاضي لا يمكنه أن يحكم بالإدانة إلا إذا اقتنع بذلك، وإن قيام الدليل بشروطه لا يلزم القاضي بتوقيع العقوبة إلا إذا اقتنع بصحة الدليل[47].

والتطبيقات التي عرفتها مسألة الإثبات في العهد الإسلامي، لاسيما العهد الراشدي، لا تدل بأن الإثبات كان ذو طابع قانوني يستبعد تقدير القاضي ومدى اقتناعه، ويرى الإمام الشافعي أن القاضي هو الذي يزن ويقدر القيمة المعنوية للشهود، ويقدر درجة الثقة التي تحملها أقوالهم، وهذا التقدير لا يخضع إلا لرقابة ضمير القاضي وتعاليمه الدينية، التي تأمره وتحثه على تحقيق العدالة[48]، فمسألة اختيار القاضي الكفء توليها الشريعة الإسلامية عناية خاصة.

ويمكن القول أخيرا بأن نظام الإثبات الإسلامي ليس نظاما قانونيا بصفة مطلقة ولا معنويا بحتا، وإنما هو نظام له مميزاته الخاصة به، والتي تُقرِّبه من النظام المعنوي أكثر منه إلى النظام القانوني[49].

وفيما يخص أدلة الإثبات يذهب جمهور الفقهاء إلى أن المقصود بالبينة هي شهادة الشهود، ويحتج أصحاب أنصار هذا الرأي بأن النصوص حصرت الأدلة في الشهادة واليمين، وأما الإقرار فلا يمنع منه الشرع طالما كان المقرّ أهلا للإقرار.

---

[45]- أنظر، محمود محمود مصطفي، الإثبات...، المرجع السابق، ص .29.

[46]- أنظر، إبراهيم إبراهيم الغماز، المرجع السابق، ص.664.

[47]- أنظر، نفس المرجع، ص.627-664.

[48]- أنظر، نفس المرجع، ص.666.

[49]- أنظر، نفس المرجع، ص.669.

ويرى الاتجاه الثاني بإطلاق أدلة الإثبات، ويمثله ابن تيمية[50] وابن قيم الجوزية والقاضي ابن فرحون؛ وقد ذهب الإمام ابن القيم إلى أن البينة في كلام الله ورسوله وكلام الصحابة اسم لكل ما يبين الحق ويظهره، ولم تأت البينة فقط في القرآن المراد بها الشاهدان، وإنما كان يراد بها الحجة والدليل، أما في الحالات التي ورد فيها نص يقرر طريقا معينا للإثبات كما هو الحال في إثبات جريمة الزنا، حيث يلزم توافر أربعة شهود فضلا عن الشروط الأخرى، فالقتل لا يقل خطرا عن الزنا، ومع ذلك اكتفت في إثباته بشاهدين، بينما اشترط في الزنا ضرورة توافر أربعة شهود لغاية الستر وحفظ كيان الأسرة وعدم إشاعة الفاحشة، ولم يعرف التاريخ الإسلامي كله حالة واحدة ثبت فيها ارتكاب جريمة الزنا بشهادة الشهود[51].

ويظهر موقف المشرع الجزائري من الأنظمة السابقة من مراجعة الكتاب الثاني من قانون الإجراءات الجزائية، لاسيما الفصل الأول من الباب الأول والذي عنوانه " طرق الإثبات" والذي يشتمل على المواد من 212 إلى 235 من ق.إ.ج[52].

فأخذ بحرية الإثبات في المادة 212 الفقرة الأولى في شرطها الأول بالقول "يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات"، وهذا المبدأ أخذه المشرع الجزائري من نظام الإثبات الحر. كما نصت على الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في نفس المادة الفقرة الأولى في شطرها الثالث بالقول "وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص".

ونصت المادة 212 الفقرة الأولى في شطرها الثاني على الاستثناء من مبدأ حرية الإثبات بالقول: "ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك"، وهكذا فالمشرع قصد بالأحوال، تلك الجرائم التي يتطلب لإثباتها أركان حددها هو سلفا، كما هو الشأن في جريمة الزنا التي نص على تجريمها في المادة 339 من ق.ع، وأورد وسائل إثباتها بالمادة 341 من ذات القانون، كذلك الشأن بالنسبة لجريمة السياقة في حالة سكر المنصوص عليها بالمادة 67 من قانون المرور، وبهذا المسلك يكون المشرع الجزائري قد أخذ من نظام الأدلة القانونية[53].

---

[50]- أنظر، ابن تيمية، الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق محمد حامد الفقي، ط.1، مكتبة السنة المحمدية، 2000، ص.390.

[51]- أنظر، محمد سليم العوا، أصول النظام الجنائي الإسلامي، ط.2، دار المعارف، مصر، 1973، ص.306.

[52]- قانون الإجراءات الجزائية، الأمر رقم: 155/66، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر،ع.48، المؤرخة في:1966/06/10، المعدل والمتمم.

[53]- أنظر، محمد رايس، قواعد الإثبات في المسؤولية الطبية، مجلة الحجة،ع.1، نشر ابن خلدون، تلمسان، 2005، ص.44 وما يليها.

وبالتالي فإن القاضي الجزائي يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في مجال الإثبات وتقدير الأدلة، يختار منها ما يشاء ويستنتج منها ما يطابق فكره ويقتنع به ضميره، لكي يؤسس عليها حكمه[54]. فإذا كان موقف القاضي المدني سلبي بحيث لا يستطيع أن يساهم في جمع الأدلة أو تقديرها، ويقتصر دوره على الموازنة بين الأدلة التي يقدمها الخصوم في الدعوى حسب القيمة التدليلية التي يفرضها القانون المدني، في حين أن الإجراءات الجزائية التي يسودها مذهب الإثبات الحر على أساس أن الدعوى الجزائية تتعلق بوقائع يستحيل أن يتوافر دليل عنها قبل وقوعها؛ ففي ظل هذا المذهب لا يحدد القانون طرقا معنية للإثبات، فكما يتمتع الأطراف في الخصومة الجزائية بحرية كاملة في تقديم الأدلة يتمتع القاضي الجزائي كذلك بحرية واسعة في الاستعانة بطرق الإثبات، وفي تقدير عناصر الإثبات، ويكون حرا في تكوين اقتناعه من أي دليل يقدم إليه، أو يستنتجه بنفسه. إن هذه الحرية الواسعة الممنوحة للقاضي الجزائي مبنية على قاعدة الاقتناع الشخصي، والذي يعد مبدأ أساسي لنظرية الإثبات الجزائي.

ولا شك أن الأدلة المادية أقوى أثر في الإقناع من الأدلة القولية وبالرغم من أن شهادة الشهود واعتراف المتهم تأخذ الصدارة، وذلك بين الأدلة في مجال الإثبات الجزائي، إلا أن التجارب القضائية قد أثبتت أن مثل تلك الأدلة القولية لم تعد هي الأدلة التي يمكن أن يطمئن إليها القاضي دائما في تكوين عقيدته، فالشاهد دائما عرضة للخطأ بسبب أن القدرة البشرية محدودة، سواء من ناحية حدة الإبصار ودقته، أو قوة الذاكرة ومداها؛ فقد يكون شاهد زور يخالف الحقيقة لاستهداف أغراض مادية[55]، كما قد يكون الاعتراف مرجعه إكراه أو تعذيب أو أسباب أخرى[56]، ولذلك فإن نظرية الإثبات هي الأرضية الصلبة التي يقف عليها القضاء الجزائي لبناء صرح العدالة، بعيدا عن الإنزلاقات التي قد تحدثها محاكمات تفتقر إلى الدليل القوي[57].

وإزاء تطور أساليب ارتكاب الجريمة واستعانة المجرمين بالوسائل العلمية لتنفيذها، أصبح اكتشاف الجاني أمرا عسيرا، ولذلك كان لزاما على المجتمع أن يستخدم الوسائل العلمية الحديثة

[54]- أنظر، زبدة مسعود، المرجع السابق، ص.8.

[55]- أنظر، رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تحليلا وتأصيلا، ج.5،ط.1، منشأة المعارف، مصر، 1993، ص.317.

[56]- أنظر، فرج إبراهيم عبده، ضوابط سلط القاضي، رسالة دكتوراه، القاهرة، 1995، ص.213 ,214.

[57]- Cf.G. STEFANI et G. LEVASEUR, Procédure Pénale, D, 1980, N°.27, p.23 - 25.

للكشف عن الجريمة وضبط المجرم لتحقيق العدالة، وحماية أمن المجتمع، وذلك عن طريق تمحيص الأدلة المادية الناجمة عن مسرح الجريمة[58].

وعليه، فإن مسرح الجريمة يعتبر الشاهد الصامت على الآثار المادية المترتبة عن الجريمة، تطبيقا للمبدأ الذي قال به أستاذ الطب الشرعي "إميل غوريان" بأن " كل اتصال أو تلامس حسي يترك أثرا "[59].

باعتبار أن مسرح الجريمة هو مستودع السّر الكفيل بكشف غموض الجريمة وتحديد شخصية مرتكبيها[60] والمتضمن كافة الأدلة الإثباتية بنوعيها الخاص بالإدانة أو البراءة، كونه الرقعة المكانية التي حدثت فوقها الواقعة الإجرامية بكافة جزئياتها ومراحلها خاصة الفعل الإجرامي.

وغالبا ما يكون مسرح الجريمة ظاهرا ومحددا في الجرائم ذات النتيجة مثل: جرائم القتل والسرقة، وذلك على خلاف الجرائم الشكلية والتي تتمثل في جرائم السلوك المجرد، حيث يسمى مكان وليس مسرح، مثل جريمة حيازة سلاح بدون رخصة[61].

والآثار المادية المتحصل عليها من مسرح الجريمة تظل أثراً طالما لم يستدل على صاحبها، وينقلب إلى دليل مادي في حالة ما إذا ارتبطت بصاحبها[62].

والفرق بين الأثر المادي والدليل المادي يكمن في كون الدليل المادي استمرار للأثر المادي، في حالة ما إذا نسب إلى فاعل معين، وذلك لأن الأثر المادي هو كل ما يدرك بالحواس والذي تخلف عن ارتكاب الجريمة، سواء من الجاني أو من المجني عليه، أو الآلات التي استخدمت في الواقعة؛ أما الدليل المادي فهو الحالة القانونية التي تنشأ عن ضبط الأثر المادي ومضاهاته ووجود صلة بينه وبين المتهم باقتراف الجريمة[63].

ونظرا للتطور التقني في مجال رصد واستنطاق المتغيرات التي تمت في مكان ارتكاب الجريمة، لذا لا يتم الاكتفاء غالبا بالمعاينة التي تعتمد على حواس الإنسان فقط، ولكن يتم الاعتماد على المعدات

[58]- أنظر، حسين محمود إبراهيم، المرجع السابق، ص.44.

[59]- أنظر، عبيدي الشافعي، الطب الشرعي والأدلة الجنائية، ط.1، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص.11.

[60]- أنظر، طه أحمد طه متولي، التحقيق الجنائي وفن استنطاق مسرح الجريمة، منشأة المعارف، مصر، 2000، ص.4.

[61]- أنظر، رمسيس بهنام، البوليس العلمي وفن التحقيق، ط.1، منشأة دار المعارف، مصر، 1992، ص.72.

[62]- أنظر، طه أحمد طه متولي، المرجع السابق، ص.6-7.

[63]- أنظر، نفس المرجع، ص.66.

والأجهزة العلمية[64]، التي أسفرت عن التكنولوجيا الحديثة من تطور العلوم وتقدمها ودقة النتائج المتحصل عليها من الآثار المادية مثل البقع الدموية والمنوية وآثار الشعر والأنسجة، وآثار الأسلحة النارية، وآثار المركبات، وأجهزة الرادار، وأجهزة التسجيلات، وكاميرات المراقبة وغيرها[65].

لأن الهدف الأساسي للإثبات في المواد الجزائية هو إظهار الحقيقة، سواء فيما يتعلق بالأفعال المرتكبة أو فيما يتعلق بشخصية المتهم الذي يكون محل المتابعة الجزائية[66].

ولعل الحافز والدافع وراء البحث في هذا الموضوع هو القيمة العلمية والقانونية للأدلة المادية في إثبات الجرائم ونسبتها إلى مرتكبيها، ودورها في تكوين القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي؛ وكذلك إلى جدية وحداثة المسألة التي يثيرها الموضوع، والمتمثلة في مدى قبول الأدلة المادية في الإثبات الجزائي، ودورها في تكوين القناعة القضائية؛ وضرورة تدخل العلوم الجنائية وعلوم الطب والتكنولوجيا الحديثة في مجال الإثبات الجزائي، وما يرتبط بذلك من تقرير مصائر المتهمين بين الإدانة والبراءة[67].

فأسلوب اكتشاف الجريمة قد تطور وأصبح يتعدى الأسلوب النمطي التقليدي، بحيث إن الأسلوب الاستقرائي هو الأكثر شيوعا فيما يخص مدارس التحقيق، الذي يعتمد على جمع الحقائق والأدلة المادية، ومن ثم القيام بالمقارنة عن طريق إتباع الأسلوب الإستنتاجي، وذلك في إثبات الجريمة، والبرهنة عليها بجمع الأدلة المادية بأسلوب علمي، والذي ينتج عنه تكوين القناعة الوجدانية في نفس القاضي الجزائي لينطق بالحكم[68].

وللقاضي الجزائي دورا إيجابيا في توفير الدليل، وسلطة المبادرة من تلقاء نفسه لاتخاذ جميع إجراءات التحقيق في الدعوى والكشف عن الحقيقة[69]؛ فالحقيقة لا تظهر من تلقاء نفسها وإنما هي في حاجة دوما إلى من يبحث وينقب عنها[70]، وهكذا فقد يقوم القاضي بإجراء تحقيق جديد في الجلسة، أو يقوم باستكمال التحقيق الذي بدأته سلطات التحقيق الابتدائي، وفي ذلك يختلف

---

[64]- أنظر، طه أحمد طه متولي، المرجع السابق، ص.20.

[65]- أنظر، نفس المرجع، ص.48.

[66]- أنظر، محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، ج.1، د.م.ج، الجزائر، 1999، ص.107.

[67]- أنظر، حميد علي الخفيف، البصمة الوراثية واستخدامها في الطب الشرعي، مجلة المرجع، دار إيجي مصر للطباعة والنشر، مصر، أفريل 1999، ص.5 وما يليها.

[68]- أنظر، منصور عمر معايطة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، ط.1، المركز الوطني للطب الشرعي، عمان، 2000، ص.12.

[69]- أنظر، محمود محمود مصطفي، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط.12، دار النهضة العربية، 1988، ص.206 وما يليها.

[70]- أنظر، محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص.178.

القاضي الجزائي عن القاضي المدني[71]، كما أن تطور وسائل ارتكاب الجريمة صعب من أمر اكتشاف الجاني، ولذلك استعان المجتمع بالوسائل العلمية الحديثة للكشف عن الجريمة، وإثباتها؛ فالأدلة المادية هي وسائل لإيجاد الصلة بين الجريمة والجاني[72].

وتعتبر المحاكمة المرحلة النهائية للدعوى الجزائية، والتي تهدف إلى البحث في الأدلة التي توافرت من أجل الكشف عن الحقيقة الواقعية، التي يسعى إلى إدراكها القاضي الجزائي[73].

والبحث الحالي ينحصر في تحديد السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في تمحيص وتقدير الأدلة المادية المتحصل عليها من مسرح الجريمة، ودورها في إنشاء قناعته القضائية أثناء مرحلة المحاكمة، دون غيرها من المراحل التي تمر بها الدعوى الجزائية.

وبناءا على ما سبق، فإن إشكاليات الدراسة تتمثل في:

– ما هو الدليل المادي؟ وما هي القيمة القانونية للدليل المادي في ميزان النظرية العامة للإثبات الجزائي؟ وما هي حدود سلطة القاضي الجزائي في تقدير الدليل المادي؟

وستتم الإجابة عن هذا التساؤل بإتباع المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل المواد القانونية في مختلف التشريعات، إلى جانب المنهج المقارن من خلال مقارنة بعض التشريعات وتحديد أوجه التشابه والاختلاف للوصل إلى النتائج المرجوة.

وللإلمام بجوانب الموضوع، فقد تم تقسيمه إلى فصلين:

الفصل الأول: حرية القاضي الجزائي في تقدير أدلة الإثبات المادية.

الفصل الثاني: القيود الواردة على سلطة القاضي الجزائي في تقدير أدلة الإثبات المادية.

[71] - Cf.J.PRADEL, droit pénal, T.1, Paris, 1999, p.161.

[72]- أنظر، جميل عبد الباقي الصغير، أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، دار النهضة العربية، ط.1، القاهرة، 2002، ص.4.

[73]- أنظر، محمد ذكي أبو عامر، المرجع السابق، ص.98.

الفصل الأول

حرية القاضي الجزائي في تقدير أدلة الإثبات المادية

لقد ظهر اتجاهين فقهيين فيما يخص السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في تعامله مع الأدلة المادية العلمية، أولهما المذهب الوضعي، والذي ذهب أنصاره إلى القول بأن قيمة الدليل المادي العلمي لها حجية مطلقة، وملزمة للقاضي الجزائي، والذي يقوم على عدة مبررات لدعم موقفهم، ويمكن إجمالها في نوعين من المبررات، مبررات منطقية وتتمثل في الدقة العلمية، وذلك لأن العلم أصبح اليوم بفضل التطور التكنولوجي يعطي أقرب التصورات إلى الحقيقة، والدليل المستقى من الخبرة العلمية يبلغ درجة كبيرة من اليقين لا يستطيع القاضي بلوغها بعلمه، لأن القاضي إذا رفض تقرير الخبرة فإنه يتعارض مع نفسه، وبالتالي فإنه يريد الفصل بنفسه في مسألة سبق وأن اعترف أنها مسألة فنية تحتاج إلى رأي فني لا يملكه، ومعرفة علمية تنقصه.

بالإضافة إلى أن التطور العلمي الكبير فتح عدة مجالات ووسع ميادين البحث، الأمر الذي يعقد من القضايا ويجعل كثيرا من المسائل تحتاج إلى رأي فني للفصل فيها، كما أسسوا رأيهم كذلك على مبررات قانونية تمحورت حول فكرة أن القاضي متخصص في القانون فقط دون غيره من العلوم التي ينبغي لفهم كنهها اللجوء إلى الفنيين، وإذا كان يمنع على القاضي الحكم بعلمه الشخصي فإنه من غير المعقول أن يحكم بجهله الشخصي.

كما أن العبرة دائما بالغرض والأهداف التي يراد تحقيقها من خلال الدعوى الجزائية، لأن نظام الإثبات الحر يستطيع المشرع الخروج عنه بإعطائه قيمة قانونية للدليل العلمي.

إلا أن أفكار هذا المذهب يؤخذ عليه المبالغة في إعطاء قيمة قانونية للدليل المادي العلمي، وتم إهمال قناعة القاضي الشخصية، وهذا ما يترتب عنه نتائج خطيرة إذ يتحول الخبير إلى قاضي وقائع والقاضي الجزائي لا يملك سلطة مراجعته، لأنه يجهل دقائق الأمور التي بنى عليها الخبير رأيه[1].

وهذا الرأي يُغيب مبدأ أساسي في نظرية الإثبات الجزائي وهو مبدأ الاقتناع الشخصي، الذي تبناه جانب كبير من الفقه، والقائم على أساس بسط سلطان القاضي الجزائي على كل الأدلة دون استثناء حتى على الدليل المادي العلمي، ومن ثم يجب أن يكون للقاضي الجزائي رقابة قانونية على الرأي الفني، ومن بين حججهم أن سلطة القاضي التقديرية تشمل أدلة الإثبات الذي تضمنه تقرير الخبير، لأن دوره يقتصر على إعطاء إيضاحات حول مسائل فنية لا يستطيع القاضي بحكم تكوينه فهمها وتقديرها، مضيفين إلى ذلك أن الخبير يقدم رأيا فحسب ولا يصدر حكما، وبالتالي فهم

[1]- أنظر، هلالي عبد الإله أحمد، المرجع السابق، ص. 1012.

يرفضون الفكرة التي مفادها أن الخبير يتحول إلى قاضي وقائع؛ وينتهي أنصار هذا الرأي إلى القول أن القاضي يبقى خبير الخبراء، ولا يجوز تجريده من هذه الصفة لأن إعطاء الدليل العلمي قوة ثبوتية لا يستطيع القاضي مناقشتها أو تقديرها، يعد بمثابة رجوع إلى مذهب الإثبات القانوني المقيد، والذي هجرته أغلب التشريعات، لأنه لا يتماشى مع متطلبات الإثبات الجزائي.

ويعتبر هذا الرأي الأكثر قبولا في الأوساط الفقهية وكذا القضائية، والذي أخذ به التشريع الجزائري، الذي نص على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي؛ وهو موقف أغلب التشريعات، إذ لم يجعل للدليل المادي العلمي قوة خاصة، وترك مجال الحسم للقضاء من خلال إعطاء السلطة التقديرية للقاضي الجزائي المبنية على أساس مبدأ الاقتناع الشخصي[2].

لذلك يتم التطرّق في هذا الفصل إلى ماهية الدليل المادي والقناعة القضائية في المبحث الأول، ثم التطرق إلى حرية القاضي الجزائي في قبول الأدلة المادية بأنواعها الحيوية منها وغير الحيوية، وتقديره لكل دليل مادي على حدا، من خلال المبحث الثاني.

[2]- أنظر، رمسيس بهنام علم النفس القضائي، ط.1، دار المعارف، مصر، 2006، ص. 94.

المبحث الأول

الدليل المادي الجزائي والقناعة القضائية

فيما يخص الأدلة الجزائية بصفة عامة يذهب الفقه إلى القول بأن المبدأ المستقر في التشريعات الجزائية هو أن الأدلة الجزائية غير محددة حصرا بالقانون، وهذا أمر تقتضيه أيضا حرية عقيدة القاضي الجزائي. [3]

والمشرع إذْ لم يقم بحصر تلك الأدلة، فهو لم يرغب في تقييد الأدلة الجزائية بنصوص تفترض شكلية خاصة كما هو الشأن في الأدلة المدنية، لذلك فإن الأدلة الجزائية تقسم إلى تقسيمات عدة ومختلفة، وذلك بحسب المعيار الذي يعتمد عليه في تصنيف تلك الأدلة؛ فتقسم حسب طبيعتها إلى نوعين أساسيين تتمثل في الأدلة المادية والأدلة المعنوية أو ما تسمى بالأدلة القولية، وتصنف بحسب صلتها بالجريمة إلى صنفين، هي الأدلة المباشرة والأدلة غير المباشرة، وما يهمنا هو الدليل المادي، ويتم التطرق فيه إلى دراسة ماهية الدليل المادي وتمييزه عن غيره من الأدلة، بالإضافة إلى مراحله من خلال (المطلب الأول)، وتحديد مفهوم مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في تمحيصه للأدلة المادية أثناء فصله في الدعوى الجزائية والنتائج المترتبة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

ماهية الدليل المادي ومصادره

قبل تحديد ماهية الدليل المادي لابد من تعريف الدليل في حد ذاته.

– فالدليل لغة هو المرشد[4]، وجمعه أدلة وأدلاء، وكذلك فإنه هو ما يستدل به[5]، ويقال أدل، وفلانا يدل فلان أي يرشده[6].

وقد جاء في القرآن الكريم معناه بقوله تعالى " ألم تر إلى ربك كيف مد الظل ولو شاء لجعله ساكنا ثم جعلنا الشمس عليه دليلا"[7].

وهو في اصطلاح الشرعيين: ما يلزم من العلم به العلم بشيء آخر[8].

---

[3]- أنظر محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص.426.

[4]- أنظر، علي بن محمد بن علي الجرجاني، التعريفات، ج.1، ط.1، دار الكتاب العربي بيروت، 1405ھ، ص.140.

[5]- أنظر، محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ب.س.ن، ص.248.

[6]- أنظر، محمد أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، ط.1، دار الرسالة، الكويت، 1983، ص.209.

[7]- سورة الفرقان، الآية.45.

ومعنى الدليل قانونا هو الواقعة التي يستمد منها القاضي البرهان على إثبات اقتناعه بالحكم الذي ينتهي اليه[9]، و يعرفه فقهاء القانون بأنه: كل وسيلة تسمح بتأكيد وجود أو عدم وجود واقعة معينة، وعرفه البعض أنه كل ما يمكن الوصول من خلاله إلى معرفة الحقيقة، أي هو كل ما يمكن التوصل به إلى معرفة الحقيقة، والأدلة هي السبيل لتكوين القناعة لدى القاضي الجزائي، الذي يحكم وفق قناعته كما هو مقرر قانونا[10].

والدليل الجزائي بمختلف أنواعه له دور هام في الدعوى الجزائية في إثبات الجريمة أو نفيها والذي يتم تبيانه في الفرع الموالي.

الفرع الأول
الدليل الجزائي وأنواعه

إن القاضي الجزائي يستمد اقتناعه، ويكون عقيدته من خلال ما يكون تحت يده من أدلة مشروعة يتم مناقشتها في جلسة المحاكمة، ذلك لأن مرحلة الحكم هي المرحلة الحاسمة التي يتقرر فيها مصير الدعوى الجزائية[11].

أولا: مميزات الدليل الجزائي

يتعين التمييز بين الدليل من ناحية ووسيلة الحصول عليه من ناحية أخرى، فالدليل كما تقدم هو الواقعة التي تهدف إلى إقناع القاضي الجزائي بحقيقة ما، أما الوسيلة التي تنقل تلك الواقعة إلى علم القاضي فهي لا تعد دليلا وإنما تعد من إجراءات الحصول عليه، مثل الاستجواب والمعاينة والقبض...إلخ[12].

كما أن الدليل يختلف عن الدلائل والاستدلالات، وذلك لأن القاسم المشترك بين الدلائل والاستدلالات أنهما لا يقومان على سبيل اليقين والجزم ومن ثم فهي لا ترق لمرتبة الدليل، وبالتالي لا يجوز للقاضي أن يتخذ منها وحدها أساسا لحكمه بإدانة المتهم، فإذا كانت القرينة استنتاج لواقعة

---

[8]- أنظر، علي بن محمد بن علي الجرجاني، المرجع السابق، ص.80.

[9]- أنظر، أحمد إبراهيم، طرق الإثبات الشرعية، إعداد واصل علاء الدين أحمد إبراهيم، ط.3، مطبعة القاهرة الحديثة، مصر، 1985، ص.25.

[10]- أنظر، محمد حماد مرهج الهيتي، المرجع السابق، ص.16– 23.

[11]- أنظر، محمد سيد حسن محمد، ضوابط سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، ط.1، دار النهضة العربية، الإسكندرية، 2007، ص.175.

[12]- أنظر، مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، ج1، ط.1، دار الكتب، بيروت، 1971، ص.763.

مجهولة من أخرى معلومة على سبيل الجزم واليقين، لذلك فإنها تعد دليلا، أما الدلائل أو الأمارات فإنها تعرف بأنها كالقرينة، وهي استنتاج واقعة مجهولة من أخرى معلومة ولكنها تختلف في كونها ليست على سبيل اليقين والقطع، وإنما هي على سبيل الاحتمال والرجحان، مما يجعلها لا تكفي قانونا لأن تصبح سندا للإدانة[13]، وهذه الدلائل وإن كانت لا تصلح وحدها كسند للإدانة، فإنه يمكن لها أن تعزز الأدلة الأخرى المتوافرة في الدعوى العمومية، بحيث تتشكل منها جميعا عقيدة المحكمة، ومن أمثلة الدلائل المعززة للأدلة المتوافرة في الدعوى إستعراف الكلب البوليسي وتحريات الشرطة وسوابق المتهم....الخ[14].

ثانيا: تقسيم الأدلة الجزائية

توجد عدة تقسيمات للأدلة الجزائية، ويذهب الفقه إلى أن المبدأ المستقر في التشريعات الجزائية، هو أن الأدلة الجزائية غير محددة حصرا بالقانون، والمبرر الذي يقف وراء عدم حصر تلك الأدلة هو أن المشرع لم يرغب في تقييد الأدلة الجزائية بنصوص تفترض شكلية خاصة، لأن المجرم سوف يتخذ جميع الوسائل والسبل التي من شأنها أن تطمس الأدلة التي يمكن الاستناد إليها في إدانته[15]، كما أن الجريمة ليس معلوم متى؟ وكيف؟ وبأي أسلوب تقع؟ لذلك فمن المصلحة عدم تحديد وسائل إثباتها، لذلك فهي غير محددة، بالإضافة إلى ما تقتضيه حرية تكوين عقيدة القاضي الجزائي[16].

أ- تقسيم الأدلة من حيث طبيعتها: تنقسم الأدلة من حيث طبيعتها إلى قسمين:

1- أدلة قوليه أو أدلة معنوية: وهي على خلاف الأدلة المادية، فإذا كانت هذه الأخيرة تصل إلى علم القاضي الجزائي عن طريق الإدراك، فإن الأدلة المعنوية هي التي تصل إلى علم القاضي الجزائي على لسان الغير، ومثالها الاعتراف والشهادة[17]، والتي يتشكل منها اقتناع القاضي الجزائي.

2- أدلة مادية: وهي تلك التي يكون مصدرها عناصر مادية، وتدل بشكل مباشر على الواقعة المراد إثباتها ومثالها بصمة الجاني، أو السلاح الذي استعمل في جريمة القتل، أو المخدر أو بقع الدم، أو البصمة الوراثية، أو المتفجر...إلخ[18]، ويتعين أن يتسم الدليل المادي بالتحديد والوضوح، لذلك

[13]- أنظر، أمال عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط.1، دار النهضة العربية، 1989، ص.680.

[14]- أنظر، محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص.868.

[15]- أنظر، محمد حماد مرهج الهيتي، المرجع السابق، ص.26.

[16]- أنظر، مسايلي فتيحة، أدلة الإثبات الجزائي، مقال بموسوعة الفكر القانوني، ع.6، ط.1، دار الهلال للخدمات الإعلامية، الجزائر، 2004، ص.84-86.

[17]- أنظر، أحمد فؤاد عبد المجيد، التحقيق الجنائي القسم العلمي، ط.5، المكتبة العلمية، القاهرة، 1999، ص.104.

[18]- أنظر، رمسيس بهنام، المحاكمة والطعن في الأحكام، ط.1، منشأة المعارف، مصر، 1993، ص.59.

يوصف الدليل المادي أنه يتحدث عن نفسه[19]، ويعرفه البعض الآخر بأنه هو كل ما له كيان مادي ويمكن إدراكه، والكشف عنه سواء بحواس الإنسان، أي بصورة مباشرة، أو بأحد الأجهزة العلمية، أي بصورة غير مباشرة، وذلك عن طريق استخدام الأجهزة المختلفة كالعدسات المكبرة، واستخدام الأشعة، والمواد الكيميائية لاستظهارها والكشف عنها[20].

ب- تقسيم الأدلة الجزائية بحسب صلتها بالجريمة: يقسم جانب من الفقه الأدلة في الدعوى الجزائية إلى أدلة مباشرة وأدلة غير مباشرة، وذلك استنادا إلى علاقاتها بالواقعة محل التهمة، وتتمثل فيما يلي[21]:

1 – الأدلة المباشرة: وهي الأدلة التي تنصب على الجريمة مباشرة وتتصل بها وتؤدي في مضمونها إلى اليقين، فيلتزم القضاء بها ويعتمدها، وهي جميع الأدلة الأخرى ومنها الشهادة والاعتراف ما عدا القرائن.

2 – الأدلة غير المباشرة: ويقصد بها كل ما يمكن استخلاصه بشأن الواقعة المراد إثباتها، ومنها الأدلة المتحصل عليها بالطرق والوسائل العلمية من واقع الآثار التي تتخلف في مسرح الجريمة، أي هي التي تستخلص من الخبرة الفنية بالأساليب العلمية والمعملية، وتتمثل في القرائن أما غيرها من وسائل الإثبات فهي من الطرق المباشرة[22] ، مثل إثبات وجود الجاني في مسرح الجريمة عن طريق إثبات واقعة وجود بصمة أصابعه، وبإعمال قواعد المنطق فإن ذلك يدل بصورة غير مباشرة أن وجود هذه البصمات دليل على وجوده في مسرح الجريمة، حيث أن وجود بصماته يعد دليلا غير مباشرا على وجوده، لأن الإثبات انصب على واقعة ثابتة، ثم تم الاستدلال على واقعة أخرى غير ثابتة؛ وعلى ذلك فإن الأدلة المادية غير المباشرة لا يكفي لفهمها مجرد الملاحظة الحسية، وإنما لا بد من عملية أخرى هي العملية العقلية القائمة على الاستنباط، فيستخلص مما ورد عليه الدليل واقعة لم يرد عليها دليل مباشر[23].

والدليل المادي يمر بمجموعة من المراحل والتي نتطرق إليها من خلال الفرع الموالي.

الفرع الثاني

[19]- أنظر، رمزي رياض عوض، مشروعية الدليل في المحكمة، ط.1، دار النهضة العربية، مصر، 1997، ص.10.

[20]- أنظر، محمد حماد مرهج الهيتي، المرجع السابق، ص.28.

[21]- أنظر، محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص.440.

[22]- أنظر، محمد حماد مرهج الهيتي، المرجع السابق، ص.30.

[23]- أنظر، محمد حماد مرهج الهيتي، المرجع السابق، ص.440.

مراحل الدليل المادي

بما أن الدليل المادي مصدره العناصر المادية المترتبة عن الفعل الإجرامي بمسرح الجريمة، فإن جانب من الفقه يرى بأن الأثر قبل بلوغه مرحلة الدليل المادي يمر بعدة مراحل استنادا إلى أساس علمي يعطيه قوة الحجية في تكوين القناعة القضائية للقاضي الجزائي.

أولا: تكوين الدليل المادي

إن الدليل المادي قبل أن يكون دليلا له قيمته التدليلية أمام القضاء الجزائي يمر بمرحلتين، وتتمثل في مرحلة الأثر المادي ومرحلة الدليل.

أ- المرحلة الأولى: وهي في مجملها عبارة عن آثار مادية يهتم بها المحقق ويوليها عنايته ويجمعها بمعونة الخبير المختص، وفي هذه المرحلة لا يعدو أن يكون أثرا ماديا.

ويطلق الأثر في اللغة على بقية الشيء، وجمعه آثار، وأثور، ويقال خرجت في أثره أي بعده، والأثر هو ما بقي من رسم الشيء، ويعرف البعض الأثر بأنه كل علامة توجد في مكان الجريمة أو تشاهد بملابس أو جسم المجني عليه أو المتهم، أو تكون هذه العلامة عالقة بشيء ما في مكان الحادث، أو في مسكن المتهم تساعد على كشف الحقيقة من حيث وقوع الجريمة ومعرفة الجاني[24]. أما البعض الأخر فيعرف الأثر بأنه كل علامة يتركها الجاني في مسرح الجريمة أو خارجه أو على جسم المجني عليه أو يحملها الجاني نتيجة تفاعله مع المجني عليه، تساعد في كشف الغموض وإظهار الحقيقة، وذلك من خلال تحديد كيفية وقوع الجريمة أو زمنها أو عدد الجناة، ويسهم في النهاية في تحديد الجاني وإثبات التهمة عليه أو نفيها عنه وإثبات براءته[25].

ولو أن الفقهاء ودارسي القانون والخبراء في كثير من الأحيان لا يفرقون بين الدليل المادي والأثر المادي، ويستعملون المصطلحين معا، إلا أن هناك فرق بين الأثر المادي والدليل المادي.

ب- المرحلة الثانية: تبدأ منذ وصول الأثر إلى المعمل الجنائي لإجراء عمليات المضاهاة عليه، والتي يمكن من خلال إجرائها الحصول على العلامات والمميزات التي تجعل منه دليلا صالحا في الإثبات يمكن الاعتماد عليه في الإدانة أو البراءة، بعد عرضه على بساط المناقشة أمام القضاء،

[24]- أنظر، محمد أنور عاشور، الموسوعة في التحقيق الجنائي العملي، ط.2، عالم الكتب، القاهرة، 1978، ص.199.

[25]- أنظر، معجب معدي الحويقل، دور الأثر المادي في الإثبات الجنائي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدارسات والبحوث، ط.1، الرياض، السعودية، 1999، ص.10.

وتطبيقا لذلك فإن بصمات الأصابع قبل الفحص والمضاهاة والمقارنة الفنية تعتبر أثرا ماديا، ولكنها بعد فحصها ومضاهاتها ببصمات أصابع الجاني تكون دليلا، وهي قد تكون دليلا إيجابيا عندما تتطابق مع بصمات الجاني بعد المضاهاة، أو دليلا سلبيا عندما لا تتطابق مع البصمات التي تم رفعها، وكذا نقطة الدم المتحصل عليها من مسرح الجريمة، حيث تعتبر قبل الفحص أثرا ماديا وبعد الفحص والتحليل تتحول إلى دليل تدل إما ايجابيا أو سلبيا، لأنه بتحقق العلاقة بين البصمة والشخص تقوم الصلة بين الشخص والمكان الذي وجدت به[26].

وهناك جانب من الفقه يرى أن الفرق بين الأثر المادي والدليل المادي، في كون الأول أعم وأشمل من الثاني[27]؛ فإذا كان الأثر المادي هو كل ما يدرك بالحواس ويتخلف عن ارتكاب الجريمة سواء من الجاني أو المجني عليه، أو الآلات التي استخدمت في الواقعة الإجرامية، فإن الدليل المادي هو الحالة القانونية التي تنشأ عن ضبط الأثر المادي وإجراء عملية المضاهاة له، الأمر الذي يستنتج منه وجود صلة بين الأثر المادي وهذا الشخص، مما يترتب عليه الحسم بصلته بالواقعة الإجرامية، أو الإقرار بعدم وجود تلك الصلة[28]، وهناك من يرى الفرق بين الدليل المادي والأثر المادي رغم أن الأثر المادي يظل أثرا طالما لم يستدل على صاحبه، وينقلب إلى دليل مادي في حالة ما إذا ارتبط بصاحبه[29]، والأثر المادي حتى يتحول إلى دليل فإن له أساسا علميا يقوم عليه.

ثانيا: الأساس العلمي للأدلة المادية

من الأسس العلمية التي كانت وراء كسب الآثار التي يتم العثور عليها في مسرح الجريمة تلك الأهمية، وإعطائها قوة الدليل، يمكن الاستناد إليه في الإثبات الجزائي هي:

أ- نظرية تبادل المواد: والتي مفادها أن الأثر في مسرح الجريمة يتكون نتيجة تلامس الأجسام فيما بين بعضها البعض، لذلك يمكن رد الأساس العلمي للآثار المادية إلى النظرية التي قال بها الأستاذ " لوكارد أدموند " LOCHARD Edmond " في عام 1928، والمعروفة بنظرية تبادل المواد، وملخصها أن كل تلامس بين مادتين لابد أن يترك أثرا متبادلا بينهما، بمعنى آخر أن كل احتكاك أو تلامس يحدث بين مادتين ينتج عنه أن تترك كل مادة على الأخرى آثارا، ويتوقف ذلك على عوامل

[26]- أنظر، طه أحمد طه متولي، المرجع السابق، ص.52.

[27]- أنظر، محمد محمد عنب، معاينة مسرح الجريمة، مقارنة تشمل الجانب القانوني والشرطي، ط.1، دار الكتب، 1988، ص.506.

[28]- أنظر، محمد حماد مرهج الهيتي، المرجع السابق، ص.48.

[29]- أنظر، طه أحمد طه متولي، المرجع السابق، ص.6 - 7.

كثيرة أهمها الحالة التي عليها الجسمان من صلابة أو ليونة أو سيولة، وكذلك كيفية تلامسهما[30]، وبما أن هذا التلامس أمر حتمي أثناء ارتكاب المجرم لجريمته، إذ لابد أن يحدث هذا التلامس بين المجرم والأشياء الموجودة في مسرح الجريمة أو بينه وبين المجني عليه، وإن كانت مجرد الرائحة التي يفرزها جسده نتيجة تعرّقه، الذي غالبا ما يكون بسبب توتره، فهذه الآثار تشكل في نهاية المطاف معطيات تساعد على تحديد شخصية الجاني.

ب- نظرية طبيعة المواد: وهي أنه توجد حقيقة علمية يمكن اعتبارها الأساس الثاني لصلاحية الآثار المادية في الإثبات الجزائي، تتلخص في أن من الأسس العلمية الثابتة أن المادة من الممكن أن تتحول من حالة إلى حالة تحت ظروف معينة، لكنها لا تفنى ولا يمكن وجودها من العدم؛ فالمادة تتحول من الحالة الصلبة إلى الحالة السائلة أو بالعكس، أو من الحالة السائلة إلى الحالة الغازية أو بالعكس، تحت ظروف معينة ولكن هذا التحول لا يعني أنها تلاشت، إذ من الممكن أن يتم إعادتها إلى حالتها الأولى باستخدام طرق علمية معينة[31]، وهذه النظرية يترتب عنها ما يلي:

1- لا يمكن للمتهم مهما كانت درجة ذكائه وحرصه عدم ترك ما يدل على شخصيته، مهما اتخذ من الاحتياطات لأن هناك من الآثار لا يمكن تفادي دلائلها[32].

2- إن كل مادة مستقلة في الصفات والخصائص، بحيث أنه لا توجد مادة تتشابه مع الأخرى[33].

وإذا كان مصدر الدليل المعنوي هو المتهم أو الشهود، فإن للآثار المادية قبل أن تتحول إلى أدلة مادية مصادر تستقى منها، والتي نبينها من خلال الفرع الموالي.

[30]- أنظر، طه أحمد طه متولي، المرجع السابق، ص.50.

[31]- أنظر، عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1991، ص.83.

[32]- أنظر، محمد أنور عاشور، المرجع السابق، ص.200.

[33]- أنظر، عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي الفني...، المرجع السابق، ص.83 و84.

الفرع الثالث

مصادر الدليل المادي وأقسامه

إن الأدلة المادية التي من الممكن أن تتخلف عن الجريمة لا يمكن حصرها، حيث إن طبيعتها تأبى الحصر، إذ إن لكل جريمة أثارها المادية سواء منها ما يكون قد تخلف عن جسم الجاني أو المجني عليه أو الأدوات المستعملة في ارتكاب الجريمه[34]، وأياً كانت مصادر الآثار المادية، فإن المكان الذي يحتوي هذه الآثار[35]هو مسرح الجريمة، والذي يتمثل فيما يلي:

أولا: تعريف مسرح الجريمة

هو مستودع السر الأساسي لمضمون جميع الأدلة، سواء كانت أدلة البراءة أو أدلة الإدانة، ولذلك فهو يعد الشاهد الصامت على أسرار الجريمة، باعتباره يشمل الرقعة الجغرافية التي حدثت فوقها الجريمة بكافة جزئياتها ومراحلها[36]، ويذهب جانب من الفقه إلى القول بأنه المكان الذي انتهت فيه أدوار النشاط الإجرامي[37].

ويذهب البعض في تعريف آخر إلى القول بأن المقصود بمسرح الجريمة هو المكان الذي تنبثق منه كافة الأدلة، ويكشف النقاب عن الأدلة المؤيدة للاتهام ويصلح لإعادة بناء الجريمة[38]؛ كما أن هناك من يعرفه بأنه هو المكان أو مجموعة الأماكن التي تشهد مراحل تنفيذ الجريمة، ويحتوى على الآثار المتخلفة عن ارتكابها، إذ يعد ملحقا لمسرح الجريمة كل مكان شهد مرحلة من مراحلها المتعددة[39]؛ فمسرح الجريمة كما يكون واحدا يمكن أن يكون أماكن متعددة، تعطي آثار ذات دلالة على ارتكاب الجريمة وتشير إلى الأدوار التي مرت بها.

أ- الجرائم التي لها مسرح جريمة: استنادا إلى تعريف مسرح الجريمة، فإن كل الجرائم مهما كان نوعها، سواء كانت من الجرائم ذات النتيجة، أو الجرائم ذات السلوك المجرد، لها مسرح جريمة، غير أن هذه النتيجة المنطقية لا يوافقها الواقع، إذ ثمة نتيجة واقعية تخالف تلك النتيجة المنطقية، على أن

---

[34]- أنظر، محمد حماد مرهج الهيتي، المرجع السابق، ص.94.

[35]- أنظر، معجب معدي الحويقل، المرجع السابق، ص.14.

[36]- أنظر، طه أحمد طه متولي، المرجع السابق، ص.17.

[37]- أنظر، معجب معدي الحويقل، المرجع السابق، ص.15.

[38]- أنظر، عبد الفتاح الشهاوي، الحدث الإجرامي، ط.1، منشاة المعارف، الإسكندرية، 1999، ص.57.

[39]- أنظر، السيد المهدي، مسرح الجريمة ودلالته في تحديد شخصية الجاني، ط.1، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1414هـ، ص.19.

مسرح الجريمة غالبا ما يكون ظاهرا ومحددا في الجرائم ذات النتيجة، لذلك على خلاف الجرائم الشكلية التي تتمثل في جرائم السلوك المجرد حيث يتفق الفقه على أنه يسمي مكان وليس مسرح[40].

ب- حدود مسرح الجريمة: إذا كان مسرح الجريمة يتمتع بكل هذه الأهمية، وأنه المكان الذي يمكن أن تستخلص منه الآثار المادية، كلما بقي على هيأته وتمت حمايته من العبث والتدخل، المقصود وغير المقصود، بفعل الجاني أو المجني عليه، أو بفعل الطبيعة، لذلك يجب اتخاذ جميع الإجراءات التي تتم المحافظة بها على مسرح الجريمة[41]، ويذهب الفقه في بيانه لحدود مسرح الجريمة في اتجاهين:

1- الاتجاه الأول: يرى بأن مسرح الجريمة لا ينحصر في المكان الذي نفذ فيه السلوك الإجرامي المكون للجريمة فقط، وإنما يمكن أن يمتد إلى أماكن أخرى، فمثلا مسرح جريمة القتل مثلا قد يمتد إلى مكان إخفاء جثة القتيل، وكذلك إلى سكن القاتل إذا أخفى به ملابسه الملوثة بالدماء، كذلك الأمر بالنسبة لجريمة السرقة إذْ من الممكن أن يمتد مسرح الجريمة إلى مكان إخفاء المسروقات أو الأدوات التي استعملت في تنفيذ الجريمة[42].

2- الاتجاه الثاني: يرى بأن مسرح الجريمة محدد بنوعية الجريمة المرتكبة في نطاقه ولا يمتد إلى مكان آخر، حيث أن كل جريمة لها مسرحها، باختلاف أنواعها، ففي جريمة القتل مثلا إذا ما قام الجاني بإخفاء جثة القتيل في مكان آخر غير الذي ارتكبت فيه، يكون هذا المكان الأخير مسرحا جديدا لجريمة إخفاء جثة وانتهاك حرمة الميت، والأمر كذلك بالنسبة لجريمة السرقة، بحيث أنه إذا ما قام الجاني بإخفاء المسروقات فهنا ينتقل مسرح الجريمة إلى مسرح جريمة أخرى هي جريمة إخفاء المسروقات[43]، لذلك فإن الدليل المادي في حد ذاته ينقسم إلى عدة أقسام.

[40]- أنظر، طه أحمد طه متولي، المرجع السابق، ص.17.

[41]- أنظر، محمد حماد مرهج الهيتي، المرجع السابق، ص.76.

[42]- أنظر، رمسيس بهنام، البوليس العلمي...، المرجع السابق، ص.76.

[43]- أنظر، طه أحمد طه متولي، المرجع السابق، ص.18.

ثانيا: أقسام الدليل المادي

بالرغم من أنه لا يمكن حصر أقسام الدليل المادي استنادا إلى طبيعته، إلا أنه يصنف إلى تصنيفات عدة بحسب المعيار الذي يتم النظر إليه من خلاله[44]:

أ- بحسب مصدر الدليل المادي: تقسم الأدلة المادية إلى أثار مصدرها جسم الإنسان وأثار مصدرها أدوات الجريمة، كما تقسم الآثار التي مصدرها جسم الإنسان إلى قسمين رئيسين، وهما الإفرازات والانطباعات، كما تقسم الإفرازات بدورها إلى إفرازات حيوية هي الآثار التي تتخلف عن الإنسان، وتحتوي على مكونات حية يمكن تحليلها مخبريا، والتوصل إلى مصدرها على سبيل الدقة، مثل الدم والشعر والبقع المنوية، وإفرازات أخرى غير حيوية[45] يقصد بها تلك الإفرازات الجسمية التي تتخلف عن الإنسان ولكنها لا تحتوي على مكونات حيوية، وكذلك التي تترتب عن الأجهزة العلمية مثل أجهزة تسجيل الصوت وجهاز الرادار ... إلخ.

ب- بحسب طبيعة الدليل المادي: تقسم الآثار إلى صلبة وسائلة وغازية، كما يوجد تقسيم آخر للآثار المادية في محل الحادث والتي تقسم إلى نوعين رئيسين وهما: آثار مادية ظاهرة؛ وأثار مادية خفية[46]، فالآثار المادية الظاهرة تكون مرئية ويمكن إدراكها بالعين المجردة، لذلك فإن المقصود بها تلك الآثار التي يمكن للعين أن تراها بدون الاستعانة بأي وسيلة من وسائل الإظهار التي أنتجها التطور العلمي، كالعدسات أو الميكروسكوبات أو الأشعة المختلفة أو المواد الكيمائية[47]، مثل طلق ناري أو البقع المنوية، وما تم إقراره من الناحية العلمية بشأن هذه الآثار، فإنه لابد من تصويرها وإثبات حالها من حيث مكان وجودها وعلاقتها بما هو محيط بها من مواد، ثم يتلو ذلك رفعها وفي حالة تعذر ذلك يعمل لها قالب يصب من مادة مناسبة تعكس تفاصيل الاثر الدقيقة.

في حين أن الآثار المادية غير الظاهرة والخفية، فإنه لا يمكن إدراكها بالعين المجردة، لذلك كانت ضرورة البحث عنها بعناية تفوق العناية التي يجب أن ترافق عناية البحث عن الآثار المادية الظاهرة[48]، الأمر الذي يقتضي الكشف عنها الاستعانة بوسائل فنية لإظهارها مثل بصمات الأصابع أو البصمة

---

[44]- أنظر، طه أحمد طه متولي، المرجع السابق، ص.95.

[45]- أنظر، معجب معدي الحويقل، المرجع السابق، ص.15.

[46]- أنظر، حماد مرهج الهيتي، المرجع السابق، ص.96.

[47]- أنظر، مديحة فؤاد الخضري وأحمد بسيوني أبو الروس، الطب الشرعي ومسرح الجريمة والبحث الجنائي، ط.2، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2008، ص.66.

[48]- أنظر، حماد مرهج الهيتي، المرجع السابق، ص.97.

الوراثية، أين يتم استخدام الأشعة فوق البنفسجية، أو تحت الحمراء أو الأشعة السينية، أو استخدام العدسات لتصويرها ثم رفعها إلى المعمل الجنائي لمضاهاتها، والأدلة المادية باختلاف أنواعها وتصنيفاتها لها دور في إثبات الوقائع الإجرامية في حق المتهم أو نفيها عنه، والقضاء الجزائي في تقديره للأدلة المادية المختلفة يقوم على أساس مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، والتي تتم دراسته من خلال المطلب الموالي أين يتم تعريف المبدأ وتحديد نطاق تطبيقه وتبيان نتائجه.

المطلب الثاني

مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

إن من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام الإثبات الجزائي هو مبدأ الاقتناع الشخصي والذي استقر في أغلب التشريعات الجزائية[49]، نظرا للخصوصية التي يتميز بها القانون الجزائي بالنظر إلى القانون المدني، ذلك أن الأعمال المدنية تنصب على أعمال قانونية معينة يسهل على المشرع حصرها، وبالتالي وضع طرق إثباتها وقواعد قبولها وقوتها[50]، أما فيما يخص الإثبات الجزائي فإنه يتعلق بوقائع مادية ونفسية من غير المتصور للمشرع أن يحصرها مسبقا ويضع لها طرق إثبات محددة الأمر الذي يجعل الإثبات مسألة صعبة[51]، لذلك لابد من تعريف مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، وذلك من خلال الفرع الموالي.

[49]- ويرجع ظهور المبدأ كنظام قانوني للإثبات إلى التشريع الفرنسي، في المادة 342 من قانون التحقيق الجنائي الفرنسي الصادر سنة 1808؛ وقد أوصى بأن يكتب نص المادة المذكورة في القاعة التي يتداول فيها المحلفون بأحرف بارزة، وفي مكان بارز وأن تتخذ شعارا للمحلفين، وتنص هذه المادة على ما يلي: "إن القانون لا يسأل المحلفين عن الوسائل التي أفضت إلى قناعتهم، وهو لا يفرض عليهم القواعد التي تحدد بصورة مسبقة وإلزامية كفاية الدليل أو ملاءمته أو اكتمال عناصره، وكل ما يأمرهم به القانون أن يخلوا إلى أنفسهم فيسألوها في صمت وإخلاص، وأن يبحثوا في قرارة ضمائرهم عن الأثر أو الانطباع الذي أحدثته في عقولهم الأدلة الواردة ضد المتهم، وأسباب دفاعه.

[50] - Cf. Jean PATARIN, Le particularisme de la théorie des preuves en droit pénal, Paris, Dalloz, 1955, p.47-76.

[51]- أنظر، محمد مروان، المبادئ الأساسية التي تحكم نظام الإثبات في المسائل الجنائية في قانون الإجراءات الجنائية الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، ع.1، ط.1، كلية الحقوق، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت العربية، 2003، ص.45.

الفرع الأول

تعريف مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

يهيمن مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي على القانون الوضعي بصفة عامة في مجال الإثبات، وهو يعني سلطة القاضي الجزائي في قبول جميع الأدلة التي يرى ضرورتها لتكوين اقتناعه، وسلطته في استبعاد أي دليل لا يطمئن إليه دونما تحديد، كما يقوم بالتنسيق فيما بين هذه الأدلة ويعطي القيمة الفعلية لكل دليل على ضوء ظروف وملابسات كل قضية[52]، واستخلاص نتيجة من لدنها ويقرر بموجبها البراءة أو الإدانة، ويزن قوة الإثبات المستمدة من كل عنصر بمحض وجدانه، فيأخذ بما تطمئن إليه عقيدته ويطرح ما لا ترتاح إليه، وهو يبغي الحقيقة وينشدها أنى وجدها، ولا رقيب عليه في ذلك غير ضميره وحده[53].

ويتسع نطاق الإثبات إلى الحد الذي يتمكن معه القاضي الجزائي من تكوين قناعته، وعملية الإثبات تتطلب استظهار كافة الوقائع التي تدل على ارتكاب الجريمة ونسبتها إلى المتهم، فهي تتناول أركان الجريمة وشروطها وظروفها، والأسباب التي تستبعد صفة الجريمة أو تمنع العقاب، وزيادة على ذلك فإن القاضي وهو في سبيل تكوين عقيدته قد يحتاج إلى التثبت من وقائع لا تدخل في عناصر المسؤولية، كالبحث عن الدوافع إلى ارتكاب الجريمة، أو الغرض من ارتكابها عندما لا يدخل أيهما في تكوين الجريمة[54]، ولقد اجتهد الفقه والقضاء والتشريع في إعطاء تعريف لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي.

أولا: التعريف الفقهي لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزئي

قام كثير من فقهاء القانون الجزائي بتعريف المبدأ، فمنهم من عرفه بأنه الاقتناع الوجداني للقاضي الجزائي، وهو تلك الحالة الذهنية والنفسية، أو ذلك المظهر الذي يوضح وصول القاضي باقتناعه لدرجة اليقين بحقيقة واقعة لم تحدث تحت بصره[55]؛ ويذهب البعض إلى تعريف الاقتناع بأنه الأثر الذي يحدثه في الذهن الدليل القاطع واليقين الحازم الذي يصل حتى أعماق النفس[56].

---

[52] -Cf. Rachad ALY AHMED, op.cit, p.190.

[53]– أنظر، إلياس أبو عيد، نظرية الإثبات في أصول المحاكمات المدنية والجزائية، ج.3، ط.1، منشورات زين الحقوقية، 2005، ص.171 و172.

[54]- أنظر، زبدة مسعود، المرجع السابق، ص.9.

[55]- أنظر، محمود محمود مصطفى، الإثبات ...، المرجع السابق، ص.12.

[56]- أنظر، إبراهيم إبراهيم الغماز، المرجع السابق، ص.627.

كما يرى آخرون أن الاقتناع الشخصي عبارة عن حالة ذهنية ذاتية تستنتج من الوقائع المعروضة على بساط البحث، وهو عبارة عن احتمالات ذات درجة عالية من التأكيد التي تصل إلى نتيجة استبعاد الشك؛ وهناك من يعرفه بأنه عبارة عن حالة ذهنية ونفسية تتولد في أعماق القاضي من خلال أدلة الدعوى وظروفها، فيحدث اليقين الذي يبنى عليه الحكم[57]؛ ويعرفه البعض الآخر بأنه هو حرية القاضي الجزائي في تكوين اقتناعه من أي دليل يطمئن إليه من الأدلة التي تقدم إليه دون أن يتقيد في تكوين اقتناعه بدليل معين، إلا إذا نص القانون على غير ذلك.

فالقاعدة في الإثبات الجزائي أنه يجوز إثبات الجرائم بكافة الطرق، ووفقا لهذا المبدأ يستطيع القاضي أن يستمد اقتناعه من دليل اطمأن إليه وجدانه، ويطرح دليلا آخر داخلته الريبة والشك فيه[58].

كما يعرفه البعض بأنه حالة ذهنية ذاتية تستنتج من الوقائع المعروضة على بساط البحث، والتي تقوم على احتمالات ذات درجة عالية من التأكيد نتيجة استبعاد أسباب الشك بطريقة جازمة وقاطعة[59]، لأن الحقيقة المطلقة أو التأكد منها لا يوجد إلا في المفاهيم الحسابية، لكون الحقيقة لها درجات مختلفة، وهكذا فإن الحكم القضائي يبنى على احتمالات ذات درجة عالية من الثقة.

ويرى البعض أن الاقتناع الشخصي يعني الأثر الذي يتولد عن الدليل، واليقين المعقول المستمد من أغوار النفس[60]، ويعرف أيضا أنه حالة ذهنية يمتاز بكونه ذو خاصية ذاتية، نتيجة لتفاعل ضمير القاضي عند تقدير الأمور[61].

ثانيا: التعريف التشريعي لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزئي

أ- التشريع الجزائري: فالمشرع الجزائري أخذ بهذا المبدأ، من خلال المادة 212 من ق.إ.ج التي منحت للقاضي الجزائي حرية الاستعانة بكل وسائل الإثبات، وذلك في فقرتها الأولى، والتي تنص "يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات، ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص".

[57]- أنظر، فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط.1، دار النهضة العربية، 1986، ص.511.

[58]- أنظر، محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص.870.

[59] - Cf. Rachad Aly, op.cit, p.135.

[60]- أنظر، جورف، الأحكام القضائية، ص.135، مقتبس عن، إبراهيم إبراهيم الغماز، المرجع السابق، ص.625.

[61]- أنظر، مروك نصر الدين، محاضرات...، ج.1، المرجع السابق، ص.621.

كما ورد نفس المبدأ في المادة 307 من ق.إ.ج والتي تنص: "إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين اقتناعهم، ولا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها، على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما، ولكنه يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت وتدبر، وأن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثته في إدراكهم الأدلة المسندة إلى المتهم، وأوجه الدفاع عنها، ولم يضع لهم القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم ،"هل لديكم اقتناع شخصي ؟".

كما أن المادة 286 من ق.إ.ج تنص في فقرتها الأولى أن "ضبط الجلسة وإدارة المرافعات منوطان بالرئيس؛ له سلطة كاملة في ضبط حسن سير الجلسة، وفرض الاحترام الكامل لهيئة المحكمة، واتخاذ أي إجراء يراه مناسبا لإظهار الحقيقة".

كما يمكن للمحكمة أن تنتقل إلى عين المكان، لإجراء المعاينات اللازمة لإظهار الحقيقة، حسبما هو وارد في نص المادة 235 من ق.إ.ج[62] ,

ب- التشريعات المقارنة:

1- القانون الفرنسي: إن القانون الفرنسي الحالي نص على مبدأ الاقتناع الشخصي، وقد جاءت المادة 353 من ق.إ.ج.ف الحالي الصادر عام 1958، والمتعلقة بمحكمة الجنايات، وهو مطابق لما جاءت به أحكام المادة 307 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[63].

كما نصت على ذلك المادة 304 من ذات القانون "يحلف المحلفون يمينا بأن يحكموا تبعا لأدلة الاتهام ووسائل الدفاع وبناء على خبراتهم واقتناعهم الداخلي مع الحياد و النزاهة".

---

[62]- المادة 235 من ق.إ.ج "يجوز للجهة القضائية إما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أو المدعي المدني أو المتهم أن تأمر بإجراء الانتقالات اللازمة لإظهار الحقيقة.

"ويستدعى أطراف الدعوى ومحاموهم لحضور هذه الانتقالات ويحرر محضر بهذا "، كما يمكن للمحكمة بناء على أحكام المادة 356 من ق.إ.ج أن تأمر بإجراء تحقيق تكميلي إذا تبين أنه من اللازم إجراءه، ويجب أن يكون ذلك بحكم، ويقوم بهذا الإجراء القاضي بنفسه؛ والقاضي المكلف بالتحقيق التكميلي يتمتع لهذا الغرض بالسلطات المنصوص عليه في المواد من 138 إلى 142 من ق.إ.ج ".

[63] - L'article 353 du code de procédure pénale français dispose: "" Avant que la cour d'assises se retire, le président donne lecture de l'instruction suivante, qui est, en outre, affichée en gros caractères, dans le lieu le plus apparent de la chambre des délibérations: La loi ne demande pas compte aux juges des moyens par lesquels ils se sont convaincus, elle ne leur prescrit pas de règles desquelles ils doivent faire particulièrement dépendre la plénitude et la suffisance d'une preuve; elle leur prescrit de s'interroger eux-mêmes dans le silence et le recueillement et de chercher, dans la sincérité de leur conscience, quelle impression ont faite, sur leur raison, les preuves rapportées contre l'accusé, et les moyens de sa défense. La loi ne leur fait que cette seule question, qui renferme toute la mesure de leurs devoirs : " Avez-vous une intime conviction? ".

وكذلك نصت المادة 427 من ذات القانون في فقرتها الأولى على أنه "يجوز اثبات الجرائم بكل طرق الإثبات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ويحكم القاضي وفقا لاقتناعه الشخصي"[64].

وقد استقر نظام الإثبات الحر نهائيا في القانون الفرنسي، وأطلق عليه نظام الأدلة المعنوية أو نظام الاقتناع الشخصي، وأصبحت للقاضي حرية في تقدير الأدلة[65]؛ وقد أثر القانون الفرنسي فيما يخص مبدأ الإثبات في كافة التشريعات الأوربية التي أخذت بالمبدأ، وأصبح سائدا في أغلب التشريعات اللاتينية، ولكن بدرجة أقل بطئ، فقد ظل كل من التشريع الإيطالي والإسباني يأخذان بنظام الأدلة القانونية، ولم يأخذا بنظام الاقتناع الشخصي إلا في أواخر القرن التاسع عشر[66]، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي لم يفرق في تطبيق مبدأ قضاء القاضي بمحض اقتناعه بين القضاة والمحلفين، وذلك حسب ما نصت عليه المادة 304 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي "على أن يقسم المحلفون على أن يصدروا قراراتهم طبقا لضمائرهم واقتناعهم الشخصي".

2- القانون السويسري :إن التشريع السويسري أخذ بمبدأ الاقتناع الشخصي، فنصت المادة 249 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي الصادر في عام 1934 على أنه: "تقدر السلطة المنوط بها الحكم الأدلة بحرّية، ولا تتقيد بالقواعد المتعلقة بنظام الأدلة القانونية؛ وهذه المادة تطبق على قضاء المقاطعات السويسرية.

3- القانون الألماني: إن التشريع الألماني أخذ بمبدأ حرية القاضي الجزائي في تكوين عقيدته، سواء عند تقدير الدليل أو عند قبوله، وهذا ما نصت عليه المادة 261 من قانون الإجراءات الجزائية الألماني، "تفصل المحكمة فيما يتعلق بالأدلة المقدمة وفقا لاقتناعها الحر وتبعا للمناقشات"[67].

كما أخذت بالمبدأ تشريعات دول أمريكا اللاتينية باستثناء كولومبيا والأرجنتين الأرجواي، فقد بقيت تأخذ بنظام الأدلة القانونية[68].

4- التشريعات الأسيوية: وفي آسيا تأثر كل من التشريعين الياباني والصيني بالقانون الفرنسي، فقد نص المشرع الياباني في المادة 146 من قانون الإجراءات الجزائية الياباني على أن القانون لا يقيد القاضي بأي دليل على الإدانة، فاعتراف المتهم والمعاينات والمستندات وشهادة الشهود وتقارير الخبراء

[64] - L'article 427 du code de procédure pénale français dispose: « Hors les cas où la loi en dispose autrement, les infractions peuvent être établies par tout mode de preuve et le juge décide d'après son intime conviction

Le juge ne peut fonder sa décision que sur des preuves qui lui sont apportées au cours des débats et contradictoirement discutées devant lui ».

[65]- أنظر، محمد حسني الشريف، النظرية العامة للإثبات الجنائي، ط.1، رسالة دكتوراه حقوق، القاهرة، 2002، ص.95.

[66]- أنظر، محمد سيد حسن محمد، المرجع السابق، ص.110.

[67]- أنظر، نفس المرجع، ص.112.

[68]- أنظر، سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، رسالة دكتوراه، القاهرة، 1969، ص.264.

وغيرها من الأدلة يترك تقديرها للقاضي، كما تنص المادة 296 من قانون الإجراءات الجزائية للصين الوطنية على أن للمحكمة حرية تقدير الأدلة[69].

5- التشريعات الأنجلوأمريكية: هذه التشريعات تأخذ كذلك بمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، فنجد أن قانون الإجراءات الجنائية الإنجليزي هو قانون غير مكتوب، إلا أنه يمكن استخلاص هذا المبدأ من القواعد العامة، ومن خلال أحكام القضاء الإنجليزي الذي يقر للمبدأ مجالا واسعا فيما يتعلق بقبول الدليل أو بتقديره[70].

فالقانون الإنجليزي يأخذ بنظام المحلفين الذين هم قضاة الموضوع في المواد الجنائية يصدرون أحكامهم بناء على اقتناعهم الشخصي، والسمة الرئيسة لنظام الإثبات في القانون الإنجليزي تتفق مع مبدأ الاقتناع الشخصي.

6- التشريعات العربية: كما أخذت بالمبدأ التشريعات العربية، وذلك في مصر في المادة 302 من قانون الإجراءات الجنائية المصري، وفي التشريع اليمني في المادة 367 من قانون الإجراءات الجزائية.

كما نصت عليه المادة 175 من أصول المحاكمات الجزائية السوري أنه "تقام البينة في الجنح والجنايات والمخالفات بجميع طرق الإثبات، ويحكم القاضي بحسب قناعته الشخصية[71].

ثالثا: التعريف القضائي لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزئي

أ- الإجتهاد القضائي الجزائري: إن الاجتهاد القضائي الجزائري أخذ بهذا المبدأ وذلك في العديد من قرارات المحكمة العليا أين جاء في قرارها " لقضاة الموضوع السلطة المطلقة في تقدير أدلة الإثبات بدون معقب ما دام ما استندوا إليه له أصل ثابت في أوراق الدعوى[72]" واعتبرت القاضي هو الخبير الأعلى أو خبير الخبراء، كما أكدت مبدأ حرية القاضي في تقدير الخبرة، حيث جاء في أحد قراراتها "الخبرة هي طريقة اختيارية، لها قوة طرق الإثبات، لا تتمتع بأي امتياز"[73].

---

[69]- أنظر، سامي صادق الملا، المرجع السابق، ص.264.

[70]- أنظر، محمد سيد حسن محمد، المرجع السابق، ص.112.

[71]- أنظر، إلياس أبو عيد، المرجع السابق، ص.173.

[72]- أنظر، المجلس الأعلى، غ.ج.1، في 1982/01/05،ملف رقم:25814، مقتبس عن، جيلالي بغدادي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج.1، ط.1، د.و.أ.ت، 2002، ص.16.

[73]- أنظر، المجلس الأعلى، غ.ج،ق.2، 1981/01/22، مقتبس عن، زبدة مسعود، المرجع السابق، ص.66.

وفي قرار آخر كرّس نفس المبدأ "إن تقرير الخبرة ما هو إلا عنصر إثبات يعرض على الأطراف المناقشة، وعلى القضاة الفاصلين في الموضوع لتقديره"[74].

ب- الاجتهاد القضائي المقارن: وهناك الاجتهاد القضائي المصري الذي يعرف حرية القاضي الجزائي في تكوين عقيدته من خلال قرار محكمة النقض، والذي جاء فيه، بأن للقاضي الجزائي كامل الحرية في أن يستمد اقتناعه من أي دليل يطمئن إليه، من الأدلة التي تقدم في الدعوى[75].

ووفقا لهذا المبدأ يستطيع القاضي أن يستمد اقتناعه من أي دليل اطمأن إليه وجدانه ويطرح دليلا آخر داخلته الريبة حوله.

ويقدر القاضي الأدلة التي تقدم إليه بكل حرية، ثم يقرر وفقا لما يمليه عليه ضميره واقتناعه، الإدانة أو البراءة، دون أن يلتزم بتبرير هذا الاقتناع[76].

كما أن القضاء الفرنسي أخد بمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي وذلك يستشف من قرارات محكمة النقض الفرنسية، بأن قاضي الموضوع له الحرية في تقدير أدلة الإثبات، التي تم مناقشتها، وتحديد قيمة كل دليل[77]، كما اعتبرت أن تقرير الخبرة كباقي أدلة الإثبات الأخرى يخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع[78].

فإذا أقرت التشريعات الجزائية والقضاء والفقه بمبدأ الاقتناع الشخصي، فما هو نطاق تطبيق هذا المبدأ ؟ والذي يتم تبيانه من خلال الفرع الموالي.

---

[74]- أنظر، المحكمة العليا (المجلس الأعلى)، غ.ج.2، ق.2، 1981/01/24، ملف رقم.390، مقتبس عن، جيلالي بغدادي ، المرجع السابق، ص.19.

[75]- أنظر، محكمة النقض المصرية، 1980/05/8، مجموعة أحكام محكمة النقض؛ مقتبس عن، محمد سيد حسن محمد، المرجع السابق، ص.37.

[76]- أنظر، محمد سيد حسن محمد، المرجع السابق، ص.22.

[77] - "Appréciation souveraine des juges du fond, Ne sauraient être accueillis les moyens qui reviennent à remettre en discussion l'appréciation souveraine par les juges du fond des faits et circonstances de la cause ainsi que de la valeur et de la portée des éléments de preuve contradictoirement débattus"; crim, 28 juin 1995 bull; crim, N° 242 , N° 480 .

"de même les juges peuvent se fonder sur des pièces obtenues après clôture de l'information par un juge incompétent ayant agi de sa propre initiative dès lors que le procureur les à communiquées a toutes les parties et qu'elles ont été soumises a débat contradictoire "; crim, 11 juill, 2001, bull; crim, n°167, D.2002, somm, 1458, obs. Pradel, 2001, n° 184, p.16, note DUCOULOUX – FAVARD, Dr, pénal 2001. chron, 42 à 44, obs, MARSAT ; CF, CODE DE PROCEDURE PENALE, 50 Edit, D, 2009, p.793.

[78] - IL appartient aux juges de fond d'apprécier souverainement l'opportunité d'ordonner une expertise, de même que la valeur des éléments de preuve régulièrement versés aux débats, et sur lesquels s'est fondée leur conviction, crim, 23 janv, 1964, bull, crim, n° 27 - 28 oct, 1975 bull, crim, n°228; Cf, CODE DE PROCEDURE PENALE, 50 Edit, D, 2009, p. 793.

الفرع الثاني
نطاق تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي

إن تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي يشمل كافة أنواع المحاكم الجزائية، هذا من جهة، بالإضافة إلى شمولية تطبيق المبدأ عبر كافة مراحل الدعوى الجزائية من جهة أخرى.

أولا: تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي أمام كافة أنواع المحاكم الجزائية

أ- التشريع الجزائري: إن المشرع الجزائري كما سبق ذكره نص على مبدأ الاقتناع الشخصي، من خلال المادة 212 من ق.إ.ج، على أن القاضي يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص، وظاهرا من نص المادة شمولية المبدأ لكافة أنواع المحاكم الجزائية، حيث أنه لم يقصر تطبيق المبدأ على جهة قضائية معينة، وهو بذلك يشمل كافة أنواع المحاكم الجزائية، سواء كانت محاكم الأحداث، أو المحاكم العسكرية أو محاكم الجنايات أو الجنح أو المخالفات [79].

ونجد نفس التأكيد بالنسبة للمحلفين من خلال نص المادة 284 من ق.إ.ج في فقرتها الأخيرة، وذلك بنصها على اليمين الذي يوجهه رئيس محكمة الجنايات للمحلفين، والذي يقسم بموجبه المحلفين بأن يصدروا قراراتهم حسبما يرتضيه ضميرهم ويقتضيه اقتناعهم الشخصي.

وتوضحه المادة 307 من ق.إ.ج، والتي تتضمن التعليمات التي يتلوها رئيس محكمة الجنايات على المحكمة قبل دخولها غرفة المداولات، وهي التعليمات التي تؤكد وتفسر مبدأ القناعة الشخصية، وحرية القاضي في الوصول إلى الحقيقة، بما يمليه عليه ضميره.

وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها " إن أعضاء محكمة الجنايات غير ملزمين بذكر الوسائل التي توصلوا بها إلى اقتناعهم بإدانة المتهم، وإنما هم مطالبون بالبحث عما إذا كان لديهم اقتناع شخصي طبقا لأحكام المادة 307 من ق.إ.ج [80].

وفي قرار آخر لها " إن العبرة في مواد الجنايات هي باقتناع المحكمة التي لها الحرية المطلقة في تقدير الوقائع وأدلة الإثبات بدون معقب عليها من طرف المجلس الأعلى"[81].

ب- التشريعات المقارنة:

---

[79]- أنظر، زبدة مسعود، المرجع السابق، ص.48.

[80]- أنظر، المحكمة العليا، غ.ج.1، 1982/11/13، ملف رقم.26.575، مقتبس عن جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص.15.

[81]- أنظر، المحكمة العليا، غ.ج1، 13 /12/ 1983، ملف رقم.34.471، مقتبس عن جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص.15.

1- التشريع الفرنسي: إن الفقه والقضاء في فرنسا استقر على أن مبدأ القناعة الشخصية للقاضي يشمل جميع أنواع المحاكم الجزائية، فالاقتناع الشخصي يطبق بالنسبة لجميع اعضاء المحكمة وفي جميع أنواع المحاكم[82].

فإن المشرع في ق.إ.ج.ف قد خصص المادة 353 في فقرتها الأولى لتطبيق مبدأ حرية الاقتناع الشخصي أمام محكمة الجنايات، كما نصت المادة 327 من ذات القانون على تطبيق هذا المبدأ بالنسبة لمحاكم الجنح، وأيضا المادة 536 من ذات القانون[83]، فقد قررت مبدأ حرية الاقتناع بالنسبة لمحاكم المخالفات.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي لم يفرق في تطبيق مبدأ قضاء القاضي بمحض اقتناعه بين القضاة والمحلفين، أين نصت المادة 303 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي "على أن يقسم المحلفون على أن يصدروا قراراتهم طبقا لضمائرهم واقتناعهم الشخصي".

2- التشريع المصري: نص قانون الإجراءات الجنائية المصري على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في المادة 302 منه في فقرتها الأولى " يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته".

وكذلك نصت المادة 291 من نفس القانون في فقرتها الأولى" للمحكمة أن تأمر ولو من تلقاء نفسها، أثناء نظر الدعوى بتقديم أي دليل تراه لازما لظهور الحقيقة".

وكذلك نصت المادة 300 من ذات القانون" لا تتقيد المحكمة بما هو مدون في التحقيق الابتدائي أو في محاضر جمع الاستدلالات، إلا إذا وجد في القانون نص على خلاف ذلك"[84].

---

[82]- أنظر، زبدة مسعود، المرجع السابق، ص.48.

[83]- Article 327 " du Code de procédure pénale français "Le président invite l'accusé et les jurés à écouter avec attention la lecture de la décision de renvoi, ainsi que, lorsque la cour d'assises statue en appel, des questions posées à la cour d'assises ayant statué en premier ressort, des réponses faites aux questions, de la décision et de la condamnation prononcée.

Il invite le greffier à procéder à cette lecture".

-Article 353 du Code de procédure pénale français

[84]- أنظر، محمد سيد حسن محمد، المرجع السابق، ص.108.

ثانيا: تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي في جميع مراحل الدعوى الجزائية

إن الدعوى الجزائية تمر بثلاث مراحل وهي مرحلة جمع الاستدلالات، ثم المرحلتين الرئيسيتين وهما مرحلة التحقيق الابتدائي، ثم المرحلة الأخيرة وهي مرحلة المحاكمة.

فإذا كانت مرحلة جمع الاستدلالات تكون عن طريق الضبطية القضائية بتوجيه من النيابة العامة، فإن مرحلة التحقيق الابتدائي تتم بتوجيه الاتهام، وجمع الأدلة المفيدة في إظهار الحقيقة؛ وتنتهي هذه المرحلة بإصدار قرار إما بإحالة الدعوى أمام المحكمة المختصة، أو بقرار بأن لا وجه للمتابعة.

وإذا كان مبدأ الاقتناع الشخصي قد وجد في الأصل ليطبق في مرحلة المحاكمة على قضاة الحكم ولكنه يجري تطبيقه أيضا في مرحلة التحقيق، حيث إن القرار الذي يصدره قاضي التحقيق سواء بإحالة القضية أمام المحكمة المختصة، أو بانتفاء وجه الدعوى، يصدر بناء على اقتناعه الشخصي مما يستخلصه من الوقائع المعروضة عليه، وتؤكد ذلك نصوص المواد 163 و164 و166 من ق.إ.ج، وذلك من خلال العبارة "إذ رأى قاضي التحقيق ..."، مما يؤكد بصفة جلية أن المشرع أعطى الحرية الكاملة لقاضي التحقيق في إصدار أوامره بما يمليه عليه ضميره؛ وكذلك الحال بالنسبة لقضاة غرفة الاتهام، حيث وردت نفس العبارة في بداية المواد 195 و196 و197 من ق.إ.ج "إذا رأت غرفة الاتهام ..."، وذلك ما يؤكد أيضا أن غرفة الاتهام تصدر قرارها إما بالإحالة على الجهة القضائية المختصة، أو بانتفاء وجه الدعوى، هذا القرار الذي يبنى في جميع الأحوال على الاقتناع الشخصي للقضاة الذين تتشكل منهم غرفة الاتهام[85].

فاقتناع قضاة النيابة والتحقيق يسعى إلى ترجيح الظن، أما اقتناع قضاة الحكم فهو يسعى لتأكيد الحقيقة وترجيح اليقين، إذ يكفي لتبرير الاتهام أن تتوافر دلائل تفيد جدية الشك في ارتكاب الجريمة من طرف المتهم، أما الحكم بالإدانة فلا يبنى إلا على الجزم واليقين.

والشك وإن كان يفسر لصالح المتهم في مرحلة المحاكمة، فإنه في مرحلة التحقيق لا يعفي المتهم من المثول أمام المحكمة لمحاكمته، ولا تناقض بين القرارات التي تصدرها هذه الأخيرة بالبراءة[86].

ثالثا: تكوين الاقتناع الشخصي

[85]- أنظر، زبدة مسعود، المرجع السابق، ص.48.

[86]- أنظر، فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، ط.1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص.157.

إن الاقتناع هو حالة ذهنية، فهو يتعلق بالتالي بضمير القاضي؛ والضمير كما يعرفه رجال الفقه فإنه: "ضوء داخلي ينعكس على واقع الحياة، وهو مستودع للقواعد القانونية والأخلاقية، والتي على ضوئها تتم التفرقة بين العدل والظلم، بين الحق والزيف، وبين الصدق والكذب"[87]، والقاضي عند رجوعه لضميره لمعرفة الحقيقة وتكوين اقتناعه، فإن هذا الاقتناع يتكون من خلال القواعد الأخلاقية الفطرية التي يحتوي عليها الضمير الذي يتأثر بقيم المجتمع وتقاليده، ويتشكل هذا التأثير من خلال الأوامر والنواهي التي يتلقاها ضمير القاضي منذ نشأته، من خلال المحيط الأسري والاجتماعي والتعاليم الدينية والأخلاقية؛ فالضمير هو المظهر السامي للطبيعة البشرية ومهبط وحي العدالة المنزهة عن كل محاباة أو مجاملة[88].

وبالتالي فإن الاقتناع يمتاز بكونه ذاتيا ونسبيا، والنتائج التي يمكن التوصل إليها عن طريقه قد تختلف من قاضٍ إلى آخر، رغم وحدة الوقائع المطروحة عليهم، لأن تأثير هذه الوقائع على ضمير القضاة يختلف من قاضٍ إلى آخر.

إن العوامل المختلفة المكونة لشخصية القاضي من ثقافة وتجارب في الحياة، والذكاء الذي يتمتع به القاضي، وخبرته في الميدان القضائي، والمحيط الذي يعيش فيه، والمشاكل التي مر بها في حياته، ومدى تأثره بالأفكار الدينية والعلمية، كل هذه العوامل تؤثر على ضمير القاضي في تقييمه وتفسيره للمعاني المختلفة[89].

ورغم ذلك فإن طريق الاقتناع الشخصي يبقي الأسلوب الأمثل، وكل ما هو مطلوب من العدالة الإنسانية هو التأكيد واليقين الذي يقبله العقل[90]، ونتيجة لهذا الشك في مدى صحة الاقتناع الشخصي ومطابقته للحقيقة يرى بعض الفقهاء ضرورة إيجاد معايير لضبط ورقابة عملية تكوين الاقتناع الشخصي عن طريق المنطق واستخدام علم النفس، وأن يكون الاقتناع مسببا، لضمان أن يكون له أساسا إيجابيا وموضوعيا[91].

[87]- أنظر، إبراهيم إبراهيم الغماز، المرجع السابق، ص.628.

[88]- أنظر، محمد فتحي، علم النفس الجنائي علما وعملا، ج 2، ص.225، مقتبس عن، إبراهيم إبراهيم الغماز، المرجع السابق، ص.628.

[89]- أنظر، إبراهيم إبراهيم الغماز، المرجع السابق، ص.629.

[90]- أنظر، فتحي سرور، الاختبار القضائي؛ مقتبس من، إبراهيم إبراهيم الغماز، المرجع السابق، ص.630.

[91]- أنظر، إبراهيم إبراهيم الغماز، المرجع السابق، ص.630.

وبما أن مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي يشمل جميع الجهات القضائية الجزائية وكافة مراحل الدعوى العمومية، وقد أخذت به أغلب التشريعات الحديثة استنادا إلى مبررات محددة، والتي يتم التعرض لها من خلال الفرع الموالي.

الفرع الثالث

تقدير مبدأ الاقتناع الشخصي

مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي كبقائي المبادئ تؤيده مبررات تظهر أهميته العملية والنظرية، وفي المقابل قد تشوبه بعض العيوب، ويأتي تفصيل ذلك فيما يلي:

أولا: مبررات مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

مما لاشك فيه أن مبدأ حرية الإثبات في المواد الجزائية، ومن خلال مبدأ قضاء القاضي بمحض إرادته يساهم بفاعلية في الوصول إلى العدالة الجزائية والحقيقة المرجوة، وذلك نظرا لما أعطاه هذا المبدأ من حرية للقاضي الجزائي، والتي يستطيع بموجبها أن يفصل في الدعوى بالكيفية التي تحقق العدالة، خاصة بعد ظهور الكثير من الأدلة المادية العلمية وتقدمها، مثل تلك المستمدة من الطب الشرعي والتحاليل والمضاهاة وغيرها، إذ أن مثل هذه الأدلة تزيد من أهمية الأخذ بمبدأ حرية الاقتناع لمحاربة الجريمة وكشف غموضها[92].

وبالتالي فإن هذا المبدأ يعد نتيجة مترتبة عن الأخذ بمذهب حرية الإثبات في المواد الجزائية في مضمونه[93]، كما أنه هو الوسيلة التي يستطيع بواسطتها القاضي الجزائي أن ينفذ إلى الحقيقة باستعماله لكافة الوسائل التي تكفل له قيام قناعته[94]، لذلك فمن أهم مبرراته تتمثل فيما يلي:

أ – صعوبة الإثبات في المواد الجزائية: ويرجع ذلك للدور الذي يقوم به المجرمون في طمس معالم الجريمة وآثارها من جهة، وللطبيعة الخاصة بالأفعال الإجرامية من جهة أخرى.

1 – الدور الذي يقوم به الجناة: إن أغلبية المجرمين يخططون لجرائمهم مسبقا ويقومون بتنفيذها في الخفاء، مع اتخاذ أكبر قدر من الاحتياط لعدم اكتشافهم؛ كما أنهم في نفس الوقت يحاولون بجهد

[92]- أنظر، رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري...، المرجع السابق، ص.619.

[93]- أنظر، فرج إبراهيم عبده، المرجع السابق، ص.31.

[94]- أنظر، توفيق أحمد الأسود، نبذة موجزة في أصول المحاكمات الجزائية، جامعة حلب سوريا، 1966، ص.282.

كبير طمس الآثار والدلائل المترتبة على الجريمة، لكي لا تستطيع أجهزة الأمن اكتشافهم، بل إنهم يقومون في كثير من الأحيان بتظليل رجال الأمن لكي لا يصلوا إلى الحقيقة[95].

2- طبيعة الجرائم: في المواد المدنية نجد الإثبات ينصب على أعمال قانونية، وبالتالي فإن طريق الإثبات يتم في الغالب عن طريق الأدلة القانونية المعدة مسبقا، أما في المواد الجزائية فإن طبيعتها تختلف عن المواد المدنية، في كونها تتكون غالبا من وقائع مادية ونفسية، ولذلك فإن طبيعتها تقتضي إثباتها بكافة طرق الإثبات المشروعة[96].

ب- طبيعة المصالح التي يحميها القانون الجزائي: إن المصالح التي يحميها القانون المدني هي مصالح خاصة في الغالب وذات طابع مالي ولا تثار بشأنها حماية كيان المجتمع ونظامه، في حين أن الهدف من القانون الجزائي يتمثل في حماية كيان المجتمع والمصالح الأساسية لأفراده من أي اعتداء عليها، ويعاقب الأفراد الذين ينتهكون القواعد القانونية عن طريق أفعالهم المضرة بالمجتمع؛ ولتحقيق هذه الحماية بصفة فعالة يترك المشرع للقاضي حرية واسعة للوصول إلى الكشف عن الحقيقة والتعرف على الجناة ومعاقبتهم[97].

فمبدأ الاقتناع الشخصي في الإثبات الحر يعود بالفائدة على سلطة الاتهام، كما أن الدفاع كذلك يستفيد منه عن طريق استعمال كافة طرق الإثبات لدفع الاتهام، رغم أن الوسائل المتاحة للنيابة في البحث والتحري أقوى بكثير من الوسائل التي يملكها الدفاع، ويرجع ذلك إلى الدور المنوط بالنيابة في الحماية والدفاع عن الحق العام ومكافحة الأعمال الإجرامية[98].

[95]- أنظر، زبدة مسعود، المرجع السابق، ص.42.

[96]- أنظر، محمد محي الدين عوض، قانون الإثبات بين الازدواج والوحدة، ط.1، جامعة القاهرة، 1967، ص.59.

[97] و[98]- أنظر، زبدة مسعود، المرجع السابق، ص.43.

ثانيا: عيوب مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

الجدير بالذكر أنه لم يسلم مبدأ من النقد أبدا، فلكل قاعدة مميزات وعيوب، وأهم الانتقادات الموجهة لمبدأ الاقتناع الشخصي نابعة من طبيعة الاقتناع نفسه، بما يتضمنه من ذاتية ونسبية؛ فالاقتناع الشخصي لا يعبر في جميع الحالات عن اليقين، وإنما هو الوسيلة الوحيدة والأسلوب الأمثل للوصول إلى عدالة إنسانية، التي لا يطلب منها أكثر من اليقين الذي يقبله العقل، ومن بين عيوب مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي تتمثل فيما يلي:

أ- إن حرية القاضي في تكوين اقتناعه الشخصي تؤدي إلى تعطيل تطبيق القواعد القانونية المتعلقة بعبء الإثبات، فضلا عن أن ذلك يعطي محاكم الموضوع حرية مطلقة لتقدير الأدلة، وذلك يحول دون ممارسة محكمة النقض لأي نوع من الرقابة، إذ يكفي أن يعبر القاضي عن اقتناعه في الموضوع بالاستناد إلى الأدلة التي اختارها ضميره مهما كانت هذه الأدلة، ولا يمكن لمحكمة النقض النظر في كيفية تكوين هذا الاقتناع، غير أنه يمكن لها مراقبة قضاة الموضوع بطريقة غير مباشرة، كحالة انعدام أو قصور تسبيب الأحكام[99].

ب . أن هذا المبدأ يهدر دقة القواعد القانونية الخاصة بعبء الإثبات المستمدة من قرينة البراءة، فما دام أن القاضي حر طليق من كل قيد، هذا يجعل قاعدة الشك يفسر لمصلحة المتهم بغير معنى، إذ يمكن باقتناعه الشخصي أن يفسر الشك ضد المتهم[100].

وعلى الرغم من ذلك وما وجه من انتقادات إلى مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، إلا أنها لم تؤثر على بقائه كأساس للإثبات الجزائي، بل إنها أدت إلى تنقيته من الأخطاء والشوائب، ويكون ذلك بوضع الضوابط والشروط والحدود التي تؤدي إلى توازن مبدأ حرية الاقتناع الشخصي، إذ إن إطلاق حرية القاضي بغير ضوابط فيه إهدار للحريات الفردية، فضلا عن عدم التوازن بين حق المتهم في الدفاع عن نفسه وحق المجتمع في العقاب[101].

كما أن التطبيق العملي لمبدأ الاقتناع الشخصي يزيل عنه كثيرا من الانطباعية، إذ أن القاضي ليس حرا في الاقتناع بما يحلو له، وما يتفق مع أهوائه وعواطفه الخاصة، وإنما هو حر في استخلاص

[99]- أنظر، زبدة مسعود، المرجع السابق، ص.46.

[100]- أنظر، محمد سيد حسن محمد، المرجع السابق، ص.44.

[101]- أنظر، نفس المرجع، ص.45.

الحقيقة من أي مصدر مشروع يفصح عنها غير علمه الشخصي[102]، باستعماله المنطق السليم والمنهجية المنتظمة[103].

وبالتالي بالرغم من العيوب التي أثيرت فيما يخص مبدأ الاقتناع الشخصي إلا أن مبرراته طغت على هذه العيوب، وكفلت تطبيقه من قبل أغلب التشريعات التي تبنت هذا المبدأ، وككل المبادئ فإن تطبيقه يتمخض عنه مجموعة من النتائج، والتي يتم تبيانها وتوضيحها من خلال الفرع الموالي.

الفرع الرابع
نتائج تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي

إن النتائج الرئيسة التي تترتب عن تطبيق المبدأ والأخذ به من طرف المشرع، تتجسد في السلطة التقديرية الواسعة التي يتمتع بها القاضي في طريقة الإثبات في المواد الجزائية، والتي تتجسد في حرية الإثبات من خلال ما يلي:

أولا: حرية القاضي الجزائي في الاستعانة وتقدير كل أدلة الإثبات

إن نظام الإثبات الحر عن طريق الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي يجعل هذا الأخير يبذل كل مجهوداته للوصول إلى كشف الحقيقة، وذلك وفقا لما يلي:

أ . حرية القاضي الجزائي في قبول جميع أدلة الإثبات الجزائية: فالقاضي الجزائي يقوم بتكوين قناعته الشخصية مستعينا بالدليل الذي يستريح إليه ضميره، ويستبعد كل دليل لا يقتنع به، ويستوي في ذلك جميع أدلة الإثبات المادية المختلفة من تقارير الخبراء التي يمكن أن يحتوي عليها ملف الدعوى، والقرائن التي تستخلص منها والأدلة المعنوية الأخرى كالشهادة والاعتراف، وذلك كالتالي[104]:

1- حرية القاضي الجزائي في الأخذ بأي دليل اطمأن ضميره إلى صدقه، وكلما تعذر عليه الاطمئنان إلى أي منها انصرف عن الأخذ به بغير رقيب عليه في ذلك، متى كان تقديره العام لم يخرج عن حدود الصواب في فهم الدليل، وعن حدود المنطق المقبول في الاستدلال به[105].

---

[102]- أنظر، رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تحليلا وتأصيلا ...، المرجع السابق، ص.342.

[103]- أنظر، محمد الفاضل، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، ط.3، ج.1، دار الكتاب، مصر، 1965، ص.500.

[104]- أنظر، محمد أبو شادي عبد الحليم، نظام المحلفين في التشريع الجنائي المقارن، ط.1، دار النهضة العربية، 1979، ص.305.

[105]- أنظر، رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري...، المرجع السابق، ص.487.

وقاضي الحكم حر في أن ينتقي من بين عناصر الأدلة ما يطمئن إليه ضميره، حتى ولو كان هذا الدليل الذي اختاره ليستند إليه في حكمه يتناقض مع أدلة أخرى قائمة في الدعوى العمومية، كأن يكون الدليل متعارضا مع تقرير الخبراء[106].

وتتضح حرية القاضي في الاستعانة بكافة وسائل الإثبات من خلال النصوص القانونية المحددة لهذه الوسائل، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها "من المقرر قانونا أنه يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ماعدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، ومن ثم القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون"[107].

2- القاضي الجزائي ليس ملزما في استعانته بوسائل الإثبات بترتيب أو تدرج معين، كما أن حرية القاضي في الاستعانة بكافة وسائل الإثبات، تعني بأن القاضي غير مقيد بوسائل معينة، ويمكن له أن يختار أي وسيلة، سواء كانت شهادة أو اعترافا أو خبرة أو محررا أو غيرها.

كما أن سلطة القاضي الجزائي في قبول جميع الأدلة لا يقتصر عليه وحده، وإنما هو مبدأ يشمل فضلا عن القاضي كلا من سلطة الادعاء والمتهم، فالأولى باعتبارها المكلفة بعبء الإثبات، والتي يتعين عليها إثبات عناصر الاتهام بكافة طرق الإثبات، والثاني حتى يتمكن من أن يدرأ عن نفسه الوقائع التي تنسبها إليه سلطة الادعاء[108].

ب- حرية القاضي في تقدير أدلة الإثبات: إن حرية القاضي الجزائي في تقدير وسائل الإثبات المطروحة عليه في الدعوى الجزائية، نتيجة منطقية لمبدأ القناعة الشخصية، وهي نتيجة ثانية إلى جانب حرية القاضي في الاستعانة بكل وسائل الإثبات.

إن حرية القاضي في تقدير الأدلة خصيصة رئيسة يمتاز بها مبدأ الاقتناع الشخصي، فكلما اطمأن ضمير القاضي إلى صدق دليل منها أخذ به، وكلما تعذر عليه الاطمئنان إلى أي منها إنصرف عن الأخذ به بغير رقيب عليه[109].

---

[106]- أنظر، فاضل زيدان محمد، المرجع السابق، ص.504.

[107]- أنظر، المحكمة العليا، غ.ج.م، 1991/01/29، ملف رقم 70690؛ مقتبس عن، نبيل صقر، قضاء المحكمة العليا في الإجراءات الجزائية، ط.1، دار الهدي للنشر، الجزائر، 2008، ص.8.

[108]- أنظر، محمد حسني شريف، المرجع السابق، ص.227.

[109]- أنظر، زبدة مسعود، المرجع السابق، ص.56.

ثانيا: سيادة مبدأ الاقتناع الشخصي

بعد أن يكوّن القاضي الجزائي اقتناعه بكل حرية بما يمليه عليه ضميره، فإن هذا الاقتناع تكون له السيادة التامة والكاملة، أي إن القاضي الجزائي لا يسأل ولا يحاسب عن الطريقة التي وصل بواسطتها إلى تكوين قناعته، ولا عن الأسباب التي كونت ذلك الاقتناع، أي إن اقتناع القاضي الجزائي لا يخضع لرقابة محكمة النقض، وإنما يخضع لرقابة ضميره فقط والقانون، وذلك رغم أن القاضي الجزائي ملزم كقاعدة عامة بتسبيب حكمه، ليتسنى لمحكمة النقض مراقبته في مدى سلامته ومطابقته للقانون.

إن سيادة مبدأ القناعة الشخصية للقاضي الجزائي هي نتيجة لمبدأ حرية القاضي الجزائي في الاقتناع، وهي أساس الإثبات المعنوي؛ غير أن سيادة اقتناع القاضي الشخصي لا تعفي هذا الأخير من تسبيب أحكامه، لأن في ذلك ضمانة أساسية يتطلبها القانون لتحقيق العدالة الجزائية، إلا أن ما يجب التأكيد عليه هو عدم الخلط بين تسبيب الاقتناع الشخصي للقاضي وتسبيب الحكم، أي بين التسبيب الحقيقي الداخلي في ضمير القاضي والتسبيب الرسمي الذي يظهر في الحكم، إذ إن تسبيب الاقتناع يتطلب بيان تفاصيل عن كيفية تقدير القاضي للأدلة، وتحديد مدى الأثر الذي أحدثه كل منها على شعوره، وإيضاح الطريقة التي تكون بها هذا الاقتناع[110]؛ أما تسبيب الحكم فهو إثبات وجود الواقعة الإجرامية ونص القانون الذي ينطبق عليها والأدلة التي استند إليها، وتسبيب الحكم لا يتطلب إظهار أسباب الاقتناع[111].

كما أن تسبيب الحكم لا يمس في شيء من سيادة اقتناع القاضي لجزائي، لأنها مسألة يتطلبها القانون، وذلك لكي تتمكن محكمة النقض من مراقبتها لصحة أسباب الحكم، ومدى اتفاق اقتناع القاضي مع العقل والمنطق[112]، غير أن تسبيب الأحكام يقتصر على محكمة المخالفات والجنح، إذ لا يشمل محكمة الجنايات، لأن قرارها يكتفي بالإجابة على الأسئلة التي يطرحها الرئيس في الجلسة، ويرجع ذلك إلى طبيعة تشكيلة هذه المحكمة، والتي يتم توضيحها بأكثر تفصيل من خلال الفصل الثاني.

[110]- أنظر، إبراهيم إبراهيم الغماز، المرجع السابق، ص.641.

[111]- أنظر، سامي صادق الملا، المرجع السابق، ص.277.

[112]- أنظر، إبراهيم إبراهيم الغماز، المرجع السابق، ص.642.

وبعد أن تم تعريف الدليل المادي وتمييزه عن غيره من الأدلة الأخرى وسيادة مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، والتي تتجلى من خلال حريته في الأخذ وقبول جميع أدلة الإثبات الجزائية بما فيها الأدلة المادية المترتبة عن مسرح الجريمة. فكيف يتعامل القاضي الجزائي مع هذه الأدلة وما دورها في تكوين اقتناعه الشخصي؟ وهذا التساؤل يتم الإجابة عليه من خلال المبحث الموالي.

المبحث الثاني

سلطة القاضي الجزائي في قبول أدلة الإثبات المادية

إن مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي وما يترتب عنه من نتائج، تعطيه سلطة قبول جميع الأدلة المادية.

وإزاء تطور أساليب ارتكاب الجريمة، لذلك تم استخدام وسائل علمية حديثة للكشف عن الجريمة وإثباتها؛ فالأدلة المادية هي وسائل لإيجاد الصلة بين الجريمة والجاني، والتي يتم الاستعانة فيها بالتطور العلمي والتقدم التكنولوجي.

حيث إن الثورة العلمية التي ظهرت في العصر الحديث، والتي تشمل مختلف مظاهر الحياة، قد مدت هذا التطور إلى القانون ذاته[113]، وأصبح الاعتماد على المعمل الجنائي والأجهزة العلمية أكثر ظهورا في الجانب الجزائي.

ولذلك فإن الإثبات الجزائي عن طريق الأدلة المادية باستخدام الوسائل العلمية الحديثة له أهميته في تسخير ما توصلت إليه مختلف العلوم لخدمة العدالة في إثبات الحقيقة إثباتا يقينيا.

والأدلة المادية التي يتم العثور عليها بمسرح الجريمة قد تكون أدلة مادية غير حيوية كالمحررات وأثار الأسلحة والمخلفات وغيرها، وقد تكون أدلة مادية حيوية، والتي يكون مصدرها أنسجة حيوية كالبصمة الوراثية والبقع الدموية والمنوية وغيرها، وقد تكون هذه الأدلة المادية نتاج الأجهزة العلمية المختلفة، وأيا كان مصدر الدليل المادي سواء كان حيويا أو غير حيوي، أو كان مصدره الأجهزة العلمية الحديثة، وما تعطيه من أدلة مادية، فكيف يقدر القاضي الجزائي أثناء تكوين قناعته هذه الأدلة؟ وهذا ما يتم دراسته في هذا المبحث، وذلك من خلال تبيان مختلف الأدلة المادية غير الحيوية وتقدير القاضي الجزائي لها في المطلب الأول، ثم يتم تبيان سلطة القاضي الجزائي في قبول أدلة

[113]- أنظر، جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص.4.

الإثبات المادية الحيوية في المطلب الثاني، وفي المطلب الثالث يتم تبيان سلطة القاضي الجزائي في قبول وسائل الإثبات العلمية.

المطلب الأول

سلطة القاضي الجزائي في قبول أدلة الإثبات المادية غير الحيوية

إن الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي حالة ذهنية ذاتية تنجم عن إمعان الفكر في وقائع وأدلة معروضة من أجل بحثها ووزنها، بهدف الوصول إلى اليقين القضائي الذي يبني عليه القاضي الجزائي حكمه، ومن بين الأدلة المادية المعتمدة من قبل القاضي الجزائي هناك الأدلة المادية غير الحيوية، والتي لا يكون مصدرها الأنسجة الحية للإنسان، والمتمثلة في الأدلة المستمدة من المحررات بمختلف أنواعها، وأثر المركبات والعربات وأثار الأسلحة والمخلفات، ويتم تحديد قيمة كل دليل مادي من الأدلة سالفة الذكر على حدا، و تبيان سلطة القاضي الجزائي في تقديرها، وذلك من خلال الفروع الموالية.

الفرع الأول

المحـــررات

المشرع الجزائري تناول المحررات في قانون العقوبات، وأقر لها الحماية الجزائية في الفصل السابع من الكتاب الثالث الذي عنوانه التزوير وذلك بالمواد من 197 إلى 231 من ق.ع[114]، ونظم المحاضر كدليل من أدلة الإثبات الجزائي في المواد 18، 20، 21 من ق.إ.ج، وكذلك المواد 214 إلى 218 من ق.إ.ج.

أولا: تعريف المحرر

المحرر هو ورقة تحمل بيانات في شأن واقعة ذات أهمية في إثبات ارتكاب الجريمة ونسبتها إلى المتهم[115]، فقد يكون المحرر هو جسم الجريمة كالورقة التي تتضمن التزوير أو التهديد الكتابي أو القذف أو البلاغ الكاذب، وقد يكون المحرر هو أداة إثبات الواقعة الإجرامية أو الدليل عليها كالورقة التي تصدر من المتهم متضمنة اعترافه بارتكابه الواقعة الإجرامية، أو الورقة التي تصدر من الغير وتفيد وقوع الجريمة من المتهم.

[114]- أنظر، ق.ع، الأمر رقم: 156/66، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر، ع.49، المؤرخ في: 1966/06/11، المعدل والمتمم.

[115]- أنظر، محمد ذكي أبو عامر، المرجع السابق، ص.21.

أ– أنواع المحررات: هناك نوعين من المحررات على نحو ما يلي:

1- المحررات التي تعد حجة بما ورد فيها لحين إثبات عكسها: وقد أشار المشرع الجزائري إلى هذه المحاضر بمقتضى المادة 216 من ق.إ.ج، في الأحوال التي يخول القانون فيها بنص خاص لضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم أو للموظفين وأعوانهم الموكلة إليهم بعض مهام الشرطة القضائية سلطة إثبات الجنح في محاضر أو تقارير، وتكون لهذه المحاضر أو التقارير حجيتها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة الشهود، وقد ذهبت المحكمة العليا فيما يخص هذه المادة " أن إنكار المتهم للوقائع المبينة في المحضر أو تقديمه أدلة و قرائن لا تكفي لدحض مضمون المحضر، فينبغي على المتهم إن شاء ذلك، أن يثبت العكس بالدليل الكتابي أو عن طريق الشهود، كما أن الشك لا يفسر لصالح المتهم"[116].

وكذلك المحاضر المحررة وفقا لقواعد التشريع الجمركي لها حجية نسبية ويتعلق الأمر بالتصريحات والاعترافات الواردة في المحاضر الجمركية المثبتة للجرائم الجمركية، عدا أعمال التهريب، فضلا عن المعاينات المادية التي تنقلها تلك المحاضر عندما تكون محررة من قبل عون واحد، وهذا ما نصت عليه المادة 2/254 من ق.ج[117].

وقانون الجمارك خرج على هذه القاعدة بحيث جعل عبء الإثبات في المواد الجمركية على عاتق المتهم، فليس لإدارة الجمارك أو النيابة العامة إثبات إذناب المتهم وإنما على المتهم إثبات براءته؛ وفي هذا الاتجاه قضت المحكمة العليا "أن المحاضر الجمركية تثبت صحة ما جاء فيها من اعترافات وتصريحات ما لم يثبت العكس، علما أن إثبات العكس يقع على عاتق المتهم"[118].

ومن بين المحاضر التي تعتبر أيضا لها حجة تقيد اقتناع القاضي الجزائي إلى أن يقوم الدليل على عكس ما ورد فيها، المحاضر المحررة في مواد المخالفات، فهذه تعتبر حجة بالنسبة للوقائع التي يثبتها الموظفون المختصون إلى أن يثبت ما ينفيها، وهذا ما نصت عليه المادة 400 من ق.ج [119].

---

[116]- أنظر، المحكمة العليا، غ.ج، 10 جوان 1969، ن.ق، ع.04، 1969، ص.86.

[117]- المادة 2/254 "إن هذه المحاضر تثبت صحة الاعترافات والتصريحات المسجلة ما لم يثبت العكس وذلك مع مراعاة أحكام المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية، إن المحاضر الجمركية عندما يحررها عون واحد تكون صحيحة ما لم يثبت العكس".

[118]- أنظر، المحكمة العليا، 1995/11/15، ملف 126358، غ.م؛ مقتبس عن، أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، ط.3، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص.201.

[119]. المادة 400 " تثبت المخالفات إما بمحاضر أو تقارير وإما بشهادة الشهود في حالة عدم وجود محاضر أو تقارير مثبتة لها".

إن إعطاء هذه الحجية في الإثبات لمحاضر المخالفات وتحديد طرق نفيها على سبيل الحصر، يرجع إلى أن جرائم المخالفات يتعذر فيها جمع الدلائل الكافية للإدانة بسبب سرعة زوالها[120].

وكذلك الحال بالنسبة للمحاضر المحررة والمثبتة للمخالفات المنصوص عليها في القانون رقم 14/01، المؤرخ في:19 أوت 2001 المتضمن تنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، المعدل والمتمم بالقانون: 16/04 والقانون: 03/09،[121]، أين تنص المادة 136 منه "تكون للمحاضر المحررة تطبيقا لأحكام هذا القانون قوة الثبوت ما لم يثبت العكس".

وذلك وفقا لما ذهب إليه المشرع الفرنسي، أين نصت المادة 537 من ق.إ.ج.ف، بأن محاضر المخالفات لها حجية ما لم يثبت عكسها، ويمكن إثبات المخالفات بالمحاضر أو بالتقارير أو بشهادة الشهود ما لم توجد هذه المحاضر أو التقارير؛ وتعد حجة حتى إثبات العكس، وإثبات العكس لا يكون إلا بالكتابة أو بشهادة الشهود "[122].

2 . المحررات التي تعد حجة لحين الطعن فيها بالتزوير: إن هذه المحررات لا تسقط الحجية المقررة لها إلا بإدانة محررها بالتزوير، وهو إجراء يتسم بالصعوبة والتعقيد[123]، وهذا النوع من المحاضر يقيد أكثر حرية القاضي الجزائي في الاقتناع، وقد تدخل المشرع بموجب قوانين خاصة لتنظيم هذا النوع من المحاضر، وهذا ما نصت عليه المادة 218 من ق.إ.ج "إن المواد التي تحرر عنها محاضر لها حجيتها إلى أن يطعن فيها بالتزوير تنظمها قوانين خاصة، وعند عدم وجود نصوص صريحة تتخذ إجراءات الطعن بالتزوير وفق ما هو منصوص عليه في الباب الأول من الكتاب الخامس".

---

[120]- أنظر، محمد محي الدين عوض، القانون الجنائي مبادئه الأساسية ونظرياته العامة في التشريعين المصري والسوداني، ط.4، المطبعة العالمية القاهرة، 1980، ص.85.

[121]- أنظر، ج.ر،ع.45، 2009/07/29.

[122]- Article 537 du Code de procédure pénale français « Les contraventions sont prouvées soit par procès-verbaux ou rapports, soit par témoins à défaut de rapports et procès-verbaux, ou à leur appui.

Sauf dans les cas où la loi en dispose autrement, les procès-verbaux ou rapports établis par les officiers et agents de police judiciaire et les agents de police judiciaire adjoints, ou les fonctionnaires ou agents chargés de certaines fonctions de police judiciaire auxquels la loi a attribué le pouvoir de constater les contraventions, font foi jusqu'à preuve contraire.

la preuve contraire ne peut être rapportée que par écrit ou par témoins »

[123]- أنظر، محمد سيد حسن محمد، المرجع السابق، ص.151.

وحجية هذه المحاضر قوية لا يمكن استبعاد ما ورد فيها إلا بإدانة محررها بالتزوير في الكتابة، لذلك فهي قليلة ويمكن الحصول عليها في التشريع الجمركي وتشريع العمل، وغيرها من التشريعات الخاصة[124] ومن بينها:

2-1 المحاضر الجمركية: والمنصوص عليها في الفقرتين 01 و02 من المادة 254 من ق.ج "تبقى المحاضر الجمركية المحررة من طرف عونين محلفين على الأقل من بين الأعوان المذكورين في المادة 241 من ق.ج[125] صحيحة، ما لم يطعن فيها بتزوير المعاينات المادية الناتجة عن استعمال محتواها، أو بوسائل مادية من شأنها السماح بالتحقق من صحتها[126].

وبالتالي فإن المحاضر التي تحرر وفقا لقواعد التشريع الجمركي لها قوة إثبات كاملة، فمحاضر الحجز والمعاينة الجمركيين، ومحاضر معاينة أعمال التهريب تتمتع بحجية كاملة بحيث تكون صحيحة إلى أن يطعن فيها بالتزوير عند توافر شرطين اثنين: أولهما يتعلق بمضمون المحاضر، وهو نقل معاينات مادية؛ وثانيهما يتعلق بصفة محرري المحاضر وعددهم، وهو أن تكون محررة من قبل عونين اثنين على الأقل، من بين الأعوان المحلفين المشار إليهم في المادة 241 من ق.ج[127]، والمادة 32 من الأمر رقم: 06/05 المؤرخ في: 23 /08/ 2005 المتعلق بمكافحة التهريب[128].

وهذا ما أكدته المحكمة العليا حيث جاء في قرارها " بمقتضي المادة 254 من قانون الجمارك تثبت المحاضر الجمركية صحة المعاينات المادية التي تنقلها، ما لم يطعن في صحتها بالتزوير، وذلك عندما يحررها عونان على الأقل من أعوان الجمارك "؛ وأضافت "من الثابت في قضية الحال أن

---

[124]- أنظر، مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج.2، المرجع السابق، ص.451.

[125]- المادة 241 من ق.ج " يمكن لأعوان الجمارك وضباط الشرطة القضائية وأعوانها المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية وأعوان مصلحة الضرائب وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ، وكذا الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش، أن يقوموا بمعاينة المخالفات الجمركية وضبطها، إن معاينة المخالفة الجمركية تخول الحق للأعوان المحررين للمحضر أن يحجزوا ما يأتي:

- البضائع الخاضعة للمصادرة.
- البضائع الأخرى التي هي في حوزة المخالف كضمان في حدود الغرامات المستحقة قانونا.
- أي وثيقة مرافقة لهذه البضائع.
- في حالة التلبس يمكنهم القيام بتوقيف المخالفين وإحضارهم فورا أمام وكيل الجمهورية مع مراعاة الإجراءات القانونية ".

[126]- أنظر، القانون رقم: 79-07 المؤرخ في: 1979/07/21، المتضمن قانون الجمارك ج.ر،ع.30، المؤرخة في: 1979/07/24.

[127]- أنظر، أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية ...، المرجع السابق، ص.190.

[128]- المادة 32 من ق.م.ت " للمحاضر المحررة من طرف ضباط الشرطة القضائية أو أعوان محلفين على الأقل من أعوانها المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، أو عونين محلفين من بين أعوان الجمارك، أو أعوان مصلحة الضرائب أو أعوان المصلحة الوطنية لحراس السواحل، أو الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش لمعاينة أفعال التهريب المجرمة في هذا الأمر نفس القوة الثبوتية المعترف به للمحاضر الجمركية فيما يتعلق بالمعاينات المادية التي تتضمنها، وذلك وفقا للقواعد المنصوص عليها في التشريع الجمركي".

المخالفة الجمركية المنسوبة للمدعي في الطعن تم إثباتها بموجب محضر حجز جمركي، محرر من قبل خمسة أعوان من إدارة الجمارك، غير مطعون في صحته، ومتى كان ذلك فإن قضاة المجلس الذين أسسوا قرارهم بإدانة المدعي في الطعن بجنحة التهريب المنسوبة إليه، على محضر الحجز الجمركي المذكور آنفا، دون سواه من وسائل الإثبات الأخرى، لم يخالفوا القانون لاسيما أحكام المادة 212 ق.إ.ج، التي لا تجد مجالا لتطبيقها في القضية الراهنة، بالنظر إلى القوة الإثباتية لمحضر الحجز الجمركي"[129]؛ وتقوم القوة الإثباتية للمحاضر التي تحرر وفق التشريع الجمركي على عنصرين اثنين وهما:

– نقل معاينات مادية: وقد عرفتها المحكمة العليا في إحدى قراراتها بقولها: "المعاينات المادية التي يقصدها المشرع، هي تلك الناتجة عن الملاحظات المباشرة التي يسجلها أعوان الجمارك، اعتمادا على حواسهم، والتي لا تتطلب مهارة خاصة لإجرائها"[130]، وعلى هذا الأساس رفضت المحكمة العليا قضية فصلت فيها اعتبار ما ورد في محضر الحجز الجمركي من أن هيكل السيارة مزور "معاينات مادية" بدعوى أن هذه المعاينة تتطلب تدخل أهل الخبرة والفن.

– تحرير المحضر من قبل عونين اثنين على الأقل من الأعوان المشار إليهم في المادة 1/241 قانون الجمارك[131]، والمادة 32 من الأمر رقم 06/05 سالف الذكر[132]، وهم أعوان الجمارك وضباط وأعوان الشرطة القضائية، وأعوان الضرائب وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ وأعوان إدارة المنافسة وقمع الغش؛ وعلى خلاف المعاينات الواردة في المحاضر الجمركية المحررة من قبل عونين على الأقل تكون المعاينات المادية الواردة في المحاضر التي يحررها عون واحد صحيحة إلى أن يثبت العكس كم سبق ذكره[133].

2–2. محاضر أعوان إدارة الضرائب: إن المحاضر المحررة من عونين محلفين تابعين لإدارة الضرائب تكون حجة بما فيها، إلى أن يطعن فيها بالتزوير طبقا لأحكام المادة 319 من قانون الضرائب المختلفة، وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قراراها بقولها " بموجب المادة 505 الفقرة 2

[129]- أنظر، المحكمة العليا، غ.ج، 1997/01/27، ملف رقم 128427، غ.م؛ مقتبس عن أحسن بوسقيعة، المنازعات...، المرجع السابق، ص.191.

[130]- أنظر، المحكمة العليا، غ.ج، 1997/03/17، ملف رقم 141038، غ.م؛ مقتبس عن، نفس المرجع، ص.191.

[131]- أنظر، المحكمة العليا، غ.ج، 17 /01/ 1984، م.ق، ع.1، 1990، ص.296.

[132]- "للمحاضر الجمركية حجية ما ورد فيها من معاينات مادية إلى أن يطعن فيها بعدم الصحة متى كانت محررة من قبل عونين محلفين طبقا للمادة 254 الفقرة الأولى من قانون الجمارك.

[133]- أنظر، أحسن بوسقيعة، المنازعات...، المرجع السابق، ص.197.

من الأمر التشريعي رقم 104/76 المؤرخ في 09 ديسمبر 1976 والمتضمن قانون الضرائب غير المباشرة، تكون المحاضر المحررة من قبل عونين حجة إلى أن يطعن فيها بالتزوير، لذلك يتعين نقض القرار الذي يقضي بخلاف ذلك[134].

2-3. محاضر مفتشي العمل: ونصت المادة 14 من قانون 03/90 المتعلق بمفتشية العمل على أنه "يسجل مخالفات التشريع الذين يتولون السهر على تطبيقه وفقا للمادة 27 من الأمر رقم 156/66 المؤرخ في: 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، وتتمتع محاضر مفتشي العمل بقوة الحجية ما لم يطعن فيها بالاعتراض – الصحيح يطعن فيها بالتزوير –"[135].

وقد قضى في شأن هذه المادة بموجب قرار المحكمة العليا "إن محاضر مفتشي العمل المثبتة للجرائم المتعلقة بتشريع العمل لها حجيتها إلى أن يطعن فيها بالتزوير" [136].

2 -4. المحررات الرسمية: إن العقود المحررة من طرف الموثقين تكون لها حجية بما فيها، وبتاريخ إقامتها"[137]، وهذا ما نصت عليه المادة 03 من قانون تنظيم مهنة الموثق، والذي يعد ضابط عمومي، مفوض من قبل السلطة العمومية، يتولى تحرير العقود التي يشترط فيها القانون الصبغة الرسمية، وكذلك العقود التي يرغب الأشخاص إعطاءها هذه الصبغة[138].

2-5. محاضر المحاكم: إن المحاضر التي تصدر عن المحاكم لها الحجية إلى أن يطعن فيها بالتزوير وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها: "إن محاضر المحاكم أوراق رسمية، وبهذه الصفة يجب لإثبات عكس ما ورد فيها الالتجاء إلى طريق الطعن بالتزوير"[139].

ب – شروط صحة المحررات: حتى تكون للمحررات الحجية بحسب طبيعتها في الإثبات الجزائي لابد أن تشتمل على مجموعة من الشروط وهي:

1- يجب أن يكون تحرير المحضر ضمن الاختصاصات الوظيفية لمحرره، فإذا حصر القانون اختصاص الموظف في نوع معين من المخالفات، فليس ثمة حجية بالنسبة للمحاضر التي يحررها في مخالفات من نوع مختلف[140].

---

[134]- أنظر، المحكمة العليا، غ.ج، 17 /06/ 1969، ن.و.ع، 1969، ص.234.

[135]- أنظر، 90-03، المتعلق بمفتشية العمل، ج.ر، ع.06، 1990/02/06 المعدل والمتمم بالقانون 96-11، ج، ر، ع.36، 1996/06/10.

[136]- أنظر، المحكمة العليا، غ,ج، ق.2، 1984/01/17، ملف رقم 29412، م.ق، ع.1، 1990، ص.290.

[137]- أنظر، المحكمة العليا، 29 /01/ 1969، ن.و.ع، 1969، ص.258.

[138]- ق.ت.م.م،.06-02،، المؤرخ في: 2006/02/20، والمتضمن قانون التوثيق، ج.ر،ع.14، 2006/03/08.

[139]- أنظر، المحكمة العليا، غ.ج، 12 /04/ 1977، ملف رقم 15.170، غ.م؛ مقتبس عن، جيلالي بغدادي ، المرجع السابق، ص.18.

2- يجب أن يستوفي المحضر ذاته بعض الشروط التي يفرضها المنطق القانوني، ومن بينها أن يكون مؤرخا، وأن يحمل توقيع من قام بتحريره، وأن يتضمن جميع المعلومات التي تحدد صفة محرره، حتى يستطيع القاضي التحقق من توافر الشروط الضرورية[141].

3- أن يكون محرر المحضر أثبت وقائع مادية عن الجريمة التي عاينها هو بنفسه، أي ذكر الوقائع المادية المتعلقة بالجريمة والتي أثبتها من قام بتحريره، وعلى ذلك تستبعد الآراء والتقديرات الشخصية نقلا عن الغير[142].

ثانيا: سلطة القاضي الجزائي في تقدير المحررات

الأصل أن تقدير الوقائع المادية التي ترد بالأوراق والمحاضر المتعلقة بالدعوى الجزائية يخضع لمبدأ حرية القاضي في تكوين عقيدته، إلا أنه خروجا على هذا الأصل فقد استثنى المشرع بعض المحاضر وبعض الأوراق، وجعل لها حجية في إثبات الوقائع التي وردت بها، بحيث لا يجوز إنكارها إلا عن طريق الطعن بالتزوير أو إثبات عكس ما جاء بها.

فإذا كان القاضي الجزائي لا تقيده المحررات القابلة لإثبات العكس، لأنه يمكن إثبات عكس ما جاء فيها بالكتابة أو بشهادة الشهود، ويتدخل القاضي الجزائي من خلال اقتناعه الشخصي لترجيح الدليل الذي يأنس إليه ويوصله إلى اليقين ويأخذ به، إلا أن المحررات التي لا يجوز الطعن فيها إلا بالتزوير فهذه الأخيرة هي في حد ذاتها أدلة قانونية ملزمة للمحكمة بصورة قاطعة، وتقيد القاضي الجزائي، ما لم يعترض عليها المخالف ويثبت أنها مزورة، وذلك بعد إتباعه للإجراءات المنصوص عليها في ق.إ.ج في المواد من 532 إلى 537[143].

كما لا يجوز للمحكمة أن تستمع للشهود قصد إثبات ما يخالفها أو تجري تحقيقا بنفسها، وإنما هي مقيدة في ذلك[144].

بالإضافة إلى المحررات فقد يتواجد بمسرح الجريمة آثار للأقدام، والتي من شأنها أن الإدلال على صاحبها من خلال ما يميز هذه الآثار من خصائص والتي يتم تبيانها من خلال الفرع الموالي.

---

[140]- أنظر، محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص.860.

[141]- أنظر، رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري ...، المرجع السابق، ص.12

[142]- أنظر، نفس المرجع، ص.13.

[143]- أنظر، المواد من. 532-537، ق.إ.ج، والملحق رقم 6، ص. 233-236.

[144]- أنظر، مروك نصر الدين، محاضرات...، ج.2، المرجع السابق، ص.451.

الفرع الثاني
أثـار الأقـدام

قد يتواجد بمسرح الجريمة أثار أقدام، والتي لها دلالتها في تحديد كيفية ارتكاب الجريمة وتعريف مرتكبها، من خلال ما يميز أثار الأقدام من خصوصية في تحقيق الشخصية.

أولا: تعريف أثار الأقدام

يذهب البعض إلى أن أثر القدم قد تكون طبعة قدم أو بصمة قدم، وتتولد طبعة القدم حين تطأ القدم مادة لينة كالتراب أو الرمل أو الطين، أما بصمة القدم فتكون على قاعدة صلبة كالبلاط أو الزجاج منتعلة كانت أو عارية[145].

أ – أهمية آثار الأقدام: تكمن أهمية آثار الأقدام فيما يلي:

– الاستدلال على الطريق الذي سلكه الجاني، سواء عند دخوله إلى مسرح الجريمة أو عند خروجه منه.

– تحديد عدد الجناة.

– تحديد الحالة التي كان عليها الجاني، وذلك من خلال شكل أثر القدم، أو من خط السير، ومعرفة حالة الجاني في حالة ما إذا كان واقفا أو يسير[146].

– تحديد صفات الجاني فإذا ما كان سليما تكون خطاه متزنة ومتساوية الأبعاد، أو قد يكون أعرجا أو مشلولا، يظهر ذلك من اختلاف خطى القدمين، وإذا كان سكران يتبين ذلك من خلال اضطراب الخطوات وتعرج خط الاتجاه، وما إذا كان صغيرا أو كبيرا، ذكرا أم أنثى، وذلك من خلال حجم الأثر وشكله العام، وطول الخطوات[147].

ب – طريقة المقارنة: يرفع أثر قدم المتهم بنفس الطريقة التي يرفع بها أثر محل الجريمة، وفي نفس الظروف، وذلك للقيام بالمضاهاة وذلك كالتالي[148]:

---

[145]- أنظر، قدري عبد الفتاح الشهاوي، المرجع السابق، ص.83.

[146]- أنظر، سلطان الشاوي، أصول التحقيق الإجرامي، ط.1، شركة أياد للطباعة الفنية، 1982، ص.184.

[147]- أنظر، محمد حماد مرهج الهيتي، المرجع السابق، ص.178.

[148]- طريقة رفع آثار الأقدام: تكون من خلال عمل قوالب صب من الجبس أو مادة أخرى كالشمع، ويتم تصويرها قبل رفعها، ذلك لأن تصويرها قد يؤدي إلى إظهار دقائق لا يمكن رؤيتها بالعين مباشرة، وقد لا تظهر بالقالب، وآثار الأقدام التي يمكن العثور عليها في مسرح الجريمة إما أن تكون طبعة قدم أو بصمة قدم، الأمر الذي يتطلب أخذ طبعة أو بصمة قدم الشخص المشتبه فيه أو المتهم، ومن ثم مقارنتها بطبعة أو بصمة القدم التي تم العثور عليها في مسرح الجريمة، كما هو الأمر بالنسبة لأخذ بصمات الأصابع، يتم أخذ بصمات الأقدام بنفس الطريقة إذ من الواجب تغطية القدم بحبر

1- مقارنة أثر قدم منتعل بالحذاء: وذلك من خلال المقاسات المتمثلة في طول الحذاء وعرض الكعب، والعلامات المميزة مثل الكتابة على كعب الحذاء أو المشط، التآكل ودرجاته، القطوع والرقع والخياطات أو رؤوس المسامير؛ إلا أنه ليس من السهل مقارنة الحذاء وخاصة إذا كان جديدا، وذلك لأن إنتاج الأحذية آليا يترتب عليه تشابه المنتجات، الأمر الذي يقلل من قيمة المقارنة كوسيلة من وسائل الإثبات وتكوين الاقتناع، لعدم وجود علامات مختلفة للتمييز بينهما، وكلما كان الحذاء قديما كلما كانت المقارنة أجدى، وذلك لوجود علامات مثل التآكل والقطوع...الخ.

2 – مقارنة الأثر لقدمٍ عليه جوارب: وذلك من خلال المقاسات، وشكل الأجزاء الرئيسة (منطقة الأصابع، منطقة المشط، منطقة الكعب)، الرقع أو الخياطات أو القطوع[149].

ثانيا: سلطة القاضي الجزائي في تقدير أثار الأقدام

عموما إن أثار الأقدام إذا ما تم العثور عليها في مسرح الجريمة سواء كانت محتذية أو غير محتذية سواء كانت بصمة أو طبعة، فإنها تعامل معاملة القرائن، لا تكفي وحدها كدليل إثبات، وإنما لابد من تعزيزها بأدلة أخرى، بحسب ظروف وملابسات كل قضية وهي تخضع للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي[150].

وبالتالي إذا كانت أثار الأقدام تعد قرينة تخضع للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي، فقد يتواجد كذلك بمسرج الجريمة آثار للسلاح الناري المستعمل في ارتكاب الجريمة سواء طلقات نارية أو أظرفة فارغة، أو أثار مادة البارود، والتي يتم تحديد قيمتها القانونية، وتقدير القاضي الجزائي لها من خلال الفرع الموالي.

الفرع الثالث
أثار السلاح الناري

إن أثار السلاح الناري من بين الأدلة المادية التي قد تتواجد بمسرح الجريمة، وسواء كانت طلقات نارية، أو أظرفة، أو أثار البارود والتي من شأنها تشخيص السلاح ومستعمله

الطباعة الأسود، ويطلب من المتهم المشي على قطعة ورق بيضاء مفروشة على الأرض طولها بضعة أمتار من أجل التعرف على خط سيره لأهمية ذلك في التعرف على بعض صفاته؛ لمزيد من الشرح أنظر، قدري عبد الفتاح الشهاوي، المرجع السابق، ص.166-167.

[149]- أنظر، حسنين المحمدى بوادي، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، ط.1، منشأة المعارف، ألإسكندرية، 2005، ص.128.

[150]- أنظر، مديحة فؤاد الخضري وأحمد بسيوني أبو الروس، المرجع السابق، ص.675 -676.

أولا: تعريف السلاح الناري

يعرف السلاح الناري بأنه كل آلة معدة لرمي المقذوفات، عن طريق القوة الضاغطة لتمدد الغازات الناتجة عن اشتعال المواد المتفجرة (البارود)، ويندرج تحت هذا التعريف جميع أنواع الأسلحة من مسدسات عادية وآلية وأوتوماتيكية، أو بنادق آلية ونصف آلية؛ أي يشمل جميع أنواع الأسلحة النارية الخفيفة والمتوسطة، سواء القديم منها أو الحديث، ويخرج من مفهومه الأسلحة الجارحة (البيضاء) كالسكاكين والخناجر.

و قد حددت المادة 03 من الأمر 06/97 المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة، والتي عرفت العتاد الحربي، بأنه كل سلاح يمكنه قذف الذخيرة المصنفة عتادا حربيا حسب الأصناف 1 و2 و3.

– الصنف الأول: الأسلحة النارية وذخيرتها وكل الأسلحة المعدة لذلك والموجهة للحرب البرية أو الجوية أو البحرية؛

– الصنف الثاني: العتاد الموجه لحمل واستعمال الأسلحة النارية في القتال من الصنف الأول وبعض العتاد وتجهيزات الملاحة والكشف والموصلات؛

– الصنف الثالث: مواد الحماية من غازات القتال والإشعاعات الصادرة عن الأسلحة والذخيرة من الصنف الأول.

كما صنفت المادة 04 من الأمر الأسلحة والذخيرة وعناصرهما التي لا تعتبر عتادا حربيا في الأصناف 4 و5 و6 و7 و8، كالتالي:

– الصنف الرابع: الأسلحة النارية الدفاعية وذخيرتها، وكذا العتاد وتجهيزات الحماية من الرصاص؛

– الصنف الخامس: أسلحة الصيد وذخيرتها؛

– الصنف السادس: السلاح الأبيض؛

– الصنف السابع: أسلحة الرماية في الأسواق والمعارض؛

– الصنف الثامن: الأسلحة والذخيرة التاريخية، والأسلحة المستعملة في مجموعة نماذج[151].

[151]- أنظر، ج.ر، ع.06، 1997/01/22.

وتقسم الأسلحة النارية إلى قسمين أساسين وهما: الأسلحة النارية اليدوية، وهي جميع الأسلحة التي يمكن لكف اليد الواحدة احتوائها وحيازتها، وتشمل المسدسات بكافة أنواعها؛ والأسلحة النارية الأُخمصية، والتي يقصد بها جميع أنواع الأسلحة التي لها أخمص، يرتكز عند الإطلاق والتصويب على باطن الكتف الأمامي، وبدعم من اليدين[152].

أ- تمييز السلاح الناري وتحديد ذاتيته: لتمييز السلاح الناري وتحديد ذاتيته يعتمد بالدرجة الأساس على المقذوف الناري والظرف الفارغ الذي يمكن العثور عليهما في مسرح الجريمة[153].

فالمقذوف الناري أو الطلقة التي تستعمل في الأسلحة النارية على الرغم من اختلاف أنواعها بحسب اختلاف نوع كل سلاح من حيث كونه من الأسلحة المحلزنة، أو من الأسلحة غير المحلزنة أي الملساء، فإنه عبارة عن الجسم الذي يعبأ، وبشكل عام فإن المقذوف يتكون من الأجزاء التالية:

---

[152]- كيفية إطلاق النار: والذي يتم عندما يضغط على الزناد فيضغط الدبوس بدوره على الكبسولة في قاعدة الطلق لتسحقه، وذلك ما يبعث على اشتعال محتوياتها، فتتولد شعلة شديدة تدخل إلى الحجيرة في قاعدة الخرطوشة لتحرق البارود، وينتج عنه كمية كبيرة من الغاز والحرارة، فحرارة هذا الغاز تصل إلى 5200 درجة فهرنهايت، ويولد الغاز ضغطا شديدا على قاعدة الطلق وجوانب المظروف يتراوح بين 50 . 60 باوند بالإنش المربع، وينتج عن الطلق خروج من الماسورة دفعة من اللهب وذرات معدنية من جسم الطلقة، وبخار بعض المعادن المكونة للطلقة أو المظروف؛ لمزيد من الشرح أنظر، حسين شحرور، الأسلحة النارية في الطب الشرعي، ط.1، د.د.ن، 2004، ص.81.

[153]- ينقسم جهاز الشرطة في الجزائر إلى عدة أقسام منها شرطة الطرقات والشرطة العامة والشرطة القضائية والشرطة العلمية، هذه الأخيرة تعتبر الجانب التقني للشرطة بصفة عامة، وتتمثل أقسام الشرطة العلمية في مخبر وطني بالجزائر العاصمة ومخبرين في كل من وهران وقسنطينة؛ ومهمة هذه المخابر هي مساعدة مختلف مصالح الأمن والقضاء في البحث وتقديم الأدلة ويمكن تصنيف هذه الأقسام إلى صنفين:

أولا: الأقسام العلمية: وتتفرع إلى الأقسام التالية:

– القسم الكيميائي: ويختص بتحليل ما يعرض عليه من مواد مختلفة لتحديد مصدرها ونوعها كالسوائل أو المواد الصناعية والطبيعية والعضوية (دم، مني، لعاب،...إلخ) .

– قسم الكحول: يختص هذا القسم في تحليل عينات الدم المختلفة المعروضة عليه من قبل قوات الأمن، للبحث عن كمية أو نسبة الكحول الموجودة وتحديد نوعيتها.

– القسم البكتيريولوجي: ويختص هذا القسم في الوقاية الصحية العمومية من أخطار الإصابات من التسممات الغذائية.

– قسم التسمم: يعمل هذا القسم بالتعاون مع القسم الشرعي في البحث عن الأجزاء المشكلة للأجنة وعن المواد السامة الموجودة في البول والدم.

– قسم الطب الشرعي: يختص بتحديد سبب الوفاة، وهذا عن طريق تشريحات وفحوص الأشخاص المشبوه في وفاتهم. =

= – القسم البيولوجي: وهدفه البحث والتعرف على الأعضاء الحيوية.

ثانيا: الأقسام الفنية: و تشمل ما يلي:

– قسم الأسلحة والمتفجرات: يختص هذا القسم في دراسة الأسلحة المستعملة في ارتكاب الجرائم، ويضم هذا القسم أحدث الأجهزة، وأهمها جهاز IBIS المستعمل في تحديد البصمات الباليستية للأسلحة المستعملة في الجرائم.

– قسم الوثائق والخطوط: ويعمل هذا القسم على دراسة كافة أنواع الخطوط، ويتم فحص الوثائق المزورة وتحديدها.

– قسم التصوير الوصفي: ويختص هذا القسم برسم صورة تقريبية للجاني بناءا على تصريحات الضحية أو الشهود.

– قسم تحقيق الشخصية: ويختص هذا القسم بالتعرف على الأشخاص عن طريق بصماتهم وصورهم، ويزود مصالح الأمن بمعلومات عن الجاني، بحيث يتوفر هذا القسم على فرع محفوظات البطاقات الشخصية وبطاقات استعلام الشرطة الدولية الأنتربول، المخبر الجهوي للشرطة العلمية بشاطوناف بالجزائر العاصمة، انظر، الملحق رقم: 7، ص. 238.

– الرصاصة أو الطلقة.

– الظرف: وهو الجزء الذي يحتوي على مادة البارود، ويصنع عادة إما من النحاس أو الكرتون المضغوط.

– الكبسولة وتقع في قاعدتها.

فالمقذوف الناري والظرف الفارغ هو أساس تمييز نوعية السلاح، لكونهما يحملان بصمات السلاح، ولأن للأسلحة مميزات تختلف من سلاح لآخر تبعا لاستعماله تظهر آثارها على الرصاصة والظرف، الأمر الذي يمكن تمييزه من خلال إجراء الإطلاق التجريبي بالنسبة لسلاح المشتبه فيه[154]، وفي الجزائر هناك قسم الأسلحة والمتفجرات على مستوى الشرطة العلمية بشاطوناف بالجزئر العاصمة، يختص هذا القسم في دراسة الأسلحة المستعملة في ارتكاب الجرائم، ويضم هذا القسم جهاز"IBIS" المستعمل في تحديد البصمات الباليستية للأسلحة المستعملة في ارتكاب الجرائم.

ب– أثار الأسلحة النارية: على الرغم من تعدد مصانع الأسلحة، إلا أن لكل مصنع من تلك المصانع مواصفاته وقياساته الخاصة بالسلاح الذي ينتجه ومن بين أثار الأسلحة [155].

1– الآثار التي تظهر على الظرف الفارغ: الظرف الفارغ هو الغلاف الخارجي للطلقة (المقذوف الناري)، ويصنع عادة في الأسلحة المحلزنة من النحاس، ويسهم العثور عليه في مسرح الجريمة بدور كبير في عملية تشخيص السلاح وذاتيته، وذلك من خلال ملاحظة آثار الإبرة على الكبسولة، ومن الثابت ألا يتطابق أثر إبرة سلاح مع غيره، ويتكون هذا الأثر بعد البدء بعملية إطلاق النار إثر الضغط على الزناد.

2 – أثر القذّاف (اللاّقظ): والقذّاف هو الجزء المسؤول عن طرد الظرف الفارغ إلى خارج السلاح، ويختلف موقعه من سلاح لآخر.

3 – المقذوف الناري: أهمية المقذوف الناري كدليل مادي، تظهر في كونه يحمل بصمة سبطانة (ماسورة) السلاح الذي أطلق منه نتيجة احتكاكها بالسطح الداخلي للماسورة، وذلك بالنسبة للأسلحة المحلزنة إذْ يعد المقذوف الناري من أهم الأدلة التي يمكن من خلالها التعرف على السلاح المستخدم في ارتكاب الجريمة، والذي يقود إلى التعرف على مستخدمه[156].

[154]- أنظر، معجب معدي الحويقل، المرجع السابق، ص.59.

[155]- أنظر، قدري عبد الفتاح الشهاوي، المرجع السابق، ص.187.

[156]- أنظر، حسين شحرور، المرجع السابق، ص.53-59.

4- آثار البارود[157]: يعد البارود من المكونات الأساسية للسلاح الناري، إذْ هو المادة التي تملأ الطلقة، والتي تساعد على انطلاق الرصاصة في الأسلحة المحلزنة، والمقذوفات الأخرى في الأسلحة غير المحلزنة، ويمكن أن نجده على جسم وملابس الجاني أو المجني عليه، أو على ماسورة السلاح، ويعد من المكونات الأساسية للطلقات النارية، إذْ بفعل اشتعاله وتكون الغازات الناتجة عن ذلك تندفع الرصاصة أو المقذوفات أو الرش[158]؛ ومن خلال ما تحدثه الذرات غير المحترقة منه من تأثير في الجروح، والتي تنغرس في الجسم، ويتكون ما يوصف بالنمش البارودي، ومن خلاله يمكن تحديد المسافة التي كان عليها السلاح من جسم المجني عليه.

وذلك لأن قطر دائرة الانتشار للبارود يزداد كلما زادت المسافة، ويقل كلما قلت المسافة، فإطلاق رصاصة من مسافة قريبة يجعل من حبيبات البارود تتمركز بكثافة حول دائرة فتحة الدخول، ويزداد قطر هذه الدائرة بالاتساع كلما زاد بعد فوهة السلاح عن الهدف، لذلك يعد البارود من الأدلة المادية الهامة في الجرائم التي تستخدم فيها الأسلحة النارية، وتظهر أهميته فيما يلي:

4-1. التعرف على مستخدم السلاح الناري: يمكن من خلال الكشف عن أثار البارود التعرف على الشخص الذي استخدم السلاح الناري، وذلك من خلال تواجد أثار البارود على بشرة جسمه، وبشكل خاص بيده التي أطلق منها العيار الناري، كما أن له أهمية في التفريق بين حالات القتل وحالات الانتحار[159].

4-2. تحديد المسافة التي أطلق منها المقذوف الناري عن طريق كمية البارود أو كمية الدخان الذي يخرج من الرصاصة، ويمكن معرفة المسافة التي أطلق منها المقذوف الناري باتجاه الهدف، وذلك

---

[157]- في القرن الثالث للميلاد وتحديدا في الصين تم اكتشاف مادة البارود، التي تشكلت من نيترات البوتاس 75%، وبودرة الفحم 15%، والكبريت 10%، أين استعملها الصينيون في الألعاب النارية والطقوس الدينية، وفي حدود القرن الثامن ميلادي غزا المغول مملكة الصين حيث ظهر لأول مرة استعمال البارود في الأسلحة، وقد تعلم المغول من الصينيين هذا الفن واستخدموه ضدهم، وفي القرن الخامس عشر تم اختراع أول بندقية حربية محلزنة الفجوة، والتي تولد حركة لولبية للطلق تزيد من ثباته ودقته في إصابة الهدف؛ ومع بداية القرن التاسع عشر حدثت ثورة في صناعة الأسلحة تمثلت في الكبسولة التي تستعمل لمجرد طرقها، وهي كبسولة معدنية ممتلئة بأمينات الزئبق، كما حصل تطور آخر هو كشف حقيقة تمدد الغاز، وقد تم تصميم أعيرة نارية على أساس هذه القاعدة، وهكذا فإن معظم الأسلحة الحربية تعتمد على الحلزنة، ما عدا بنادق الصيد التي بقيت في معظمها ملساء الماسورة، وحتى نهاية القرن التاسع عشر كانت معظم الذخائر تحشى بالبارود الأسود، وكان هذا البارود يتشكل من الفحم والكبريت ونيترات البوتاس، وفي سنة 1884 استطاع الكيميائي الفرنسي vielle صنع البارود اللادخاني، فقد استعمل مادة الكحول والإيثر ليحول مادة "نايتروسيليولوز" إلى مادة جيلاتينية شبه غروية، وفي عام 1887 استطاع "ألفرد نوبل" أن يطور شكلا جديدا من البارود اللادخاني، فقد أضاف إلى المادة التي اكتشفها vielle مادة "النايتروغلد" تجفف وتقطع إلى رقائق، وبخلاف البارود الأسود فإنه (اللادخاني) لا يترك أي بقايا في ماسورة السلاح؛ لمزيد من الشرح أنظر، حسني شحرور، المرجع السابق، ص.19-30.

[158]- الرصاصة في حالة الأسلحة النارية المحلزنة، والرش أو أية أنواع أخرى من المقذوفات في حالة الأسلحة النارية غير المحلزنة.

[159]- أنظر، حسين شحرور، المرجع السابق، ص.81.

باستخدام الأشعة تحت الحمراء، حيث يتم تصوير محل الهدف بواسطة تلك الأشعة، ومن خلال تلك العملية تظهر كمية البارود، ثم تتم بعد ذلك المقارنة أو المضاهاة بين الصور التي تم أخذها للمقذوف في الواقعة مع التجارب التي أجريت[160].

4-3. تحديد الوقت الذي مضى على استخدام السلاح: وتشكل رائحة البارود العامل الأساسي في تحديد الوقت الذي مضى على استخدام السلاح، حيث أن هناك تناسب بين قوة رائحة البارود والوقت الذي مضى على استخدام السلاح، مع ضرورة الإشارة بخصوص أن تحديد الوقت لا يتم بشكل مضبوط ودقيق، إنما الأمر تقريبي، كما أن رائحة البارود تعتمد على الحالة التي عليها السلاح والوضع الذي هو عليه[161]، ومن بين الأسئلة التي تطرح على الخبير في هذا المجال أهمها:

- ما هو نوع السلاح المستعمل في الجريمة؟
- من استعمل هذا السلاح؟
- متى حصل الإطلاق من هذا السلاح؟
- هل يتفق زمن الإطلاق وتاريخ وقوع الجريمة؟
- هل الحادث ناتج عن جريمة قتل أم انتحار؟

والإجابة على هذه الأسئلة تحتاج إلى دراسة علمية وفنية للسلاح الناري، والعلامات والآثار التي توجد سواء على المقذوف أو الظرف الفارغ أو السلاح بحد ذاته أو الجاني أو المجني عليه[162].

ج- تصنيف جروح الأسلحة النارية: تكون جروح الأسلحة النارية إما جروحا ثاقبة أو جروحا نافذة، فالجروح الثاقبة تنشأ عندما يدخل الطلق الجسم ولا يخرج منه، أما النافذة فتنشأ عند دخول الطلق إلى الجسم والخروج منه.

وتقسم الجروح النارية بشكل عام إلى أربعة أنواع، بالاستناد إلى المسافة بين فوهة الماسورة والهدف:

[160]- أنظر، عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي الفني ...، المرجع السابق، ص.233.

[161]- أنظر، محمد حماد مرهج الهيتي، المرجع السابق، ص.362.

[162]- أنظر، حسين شحرور، المرجع السابق، ص.17.

1 – الجروح الماسة: وتكون فوهة الماسورة ملاصقة لسطح الجسم لحظة الرمي، ويكون الالتصاق إما محكما أو خفيفا أو غير كامل، وقد يكون على شكل زاوية بين الماسورة والجسم وهي تنقسم إلى[163]:

– جروح التَّماس المحكَم: وذلك عند تثبيت فوهة السِّلاح بقوة فوق سطح الجسم ويتم الضغط على الجلد، فتحترق الأطراف المباشرة للجلد بفعل الغاز المحترق، وتتلون هذه الأطراف بغبار الدخان الأسود المندفع خلف الطلق، ويتغلغل هذا الغبار بالأطراف الجلدية المحترقة، ولا يمكن إزالته كليا بواسطة الغسل[164].

– جروح التَّماس غير المحكَم: تكون فوهة السلاح بتماس تام مع سطح الجلد ولكن دونما قوة ضاغطة، وهنا يمكن مسح غبار الدخان هذا بسهولة.

– جروح ماسَّة مائلة: وهي ناتجة عن ملامسة جزء من فوهة السلاح لسطح الجسم، بشكل زاوية حادة على سطح الجسم، فلا يكون كل محيط دائرة الفوهة ملامسا للجلد، وتظل هناك فتحة تساعد على هروب الغاز وغبار الدخان خلالها.

– جرح التَّماس النّاقص: يمكن اعتباره أحد أنواع التّماس المائل كما ذكر أعلاه، تتموضع فوهة الماسورة فوق جلد الجسم غير المسطح، فيتشكل فراغ بين الفوهة والجلد، ويستطيع الغاز المحترق والدخان الأسود الخروج منها، مما ينشأ عنه ناحية مسودة ومحترقة من الجلد؛ وأكثر ما تشاهد هذه الجروح في حالات الانتحار بالأسلحة النارية الطويلة كالبنادق.

2– الجروح القريبة جدا: وهي تقارب في صفاتها جروح التماس غير المحكم لدرجة صعوبة في التشخيص بينهما أحيانا، إذ لا يكون السلاح ملاصقا لسطح الجسم، لكنه يبقى على مسافة قصيرة جدا منه، وهي مسافة لا تسمح لحبيبات البارود بالانتشار فوق الجلد لتشكل ما يعرف بالوشم البارودي.

3 – الجروح القريبة: وهي التي تنشأ عندما يكون السلاح على مسافة من الجسم لحظة الرّمي، وتسمح بتموضع الوشم البارودي فوق الجلد، وهي العلامة الفارقة في تشخيص هذه الجروح، ففي الجروح القريبة جدا يمكن أن يتموضع الوشم البارودي في طوق الاحتراق الأسود، ولا يمكن مشاهدة

[163]- أنظر، نفس المرجع، ص.101.

[164]- أنظر، نفس المرجع، ص.102.

الوشم في النواحي الجلدية الأخرى، لأنه كلما زادت المسافة بين السلاح والهدف يبدأ تشكل الطوق الدخاني الأسود بالتلاشي والاختفاء.

4 – الجروح بعيدة المدى: إن العلامات الوحيدة التي تشاهد في حالات الرمي البعيدة، هي تلك التي تنتج عن اختراق الرصاصة لجلد الضحية[165].

4 –1. المداخل: فمعظم هذه الجروح بغض النظر عن مسافة الرمي، تكون محاطة بطوق أحمر أو أحمر إلى برونزي من الجلد المسحج، وعندما تكون حديثة تأخذ لون اللحم الرطب، وعندما تجف تأخذ لونا برونزيا.

4 –2. جروح الخروج: وهي بالإجمال تملك نفس الصفات مهما كانت مسافة الرمي، فهي تكون أوسع وأكثر شرذمة من جرح الدخول.

وقد طوَّر اكتشاف الأشعة السينية كافة ميادين العلم الحديث والذي يمكن بواسطتها تحديد طبيعة الإصابات المختلفة، فعلى الطبيب الشرعي الخبير أن يستعين بالتصوير الشعاعي في كل هذه الحالات خاصة، لكشف ما إذا كان الطلق أو أجزاء منه قد بقيت بالجسم، وتحديد موضع ومسار الطلق الناري[166].

ثانيا: سلطة القاضي الجزائي في تقدير أثار الأسلحة النارية

فالأصل أن تقدير الوقائع المادية التي ترد بتقرير الخبرة المتعلق بالبصمة البالستية للسلاح مسألة فنية تخرج عن تقدير القاضي الجزائي، ولا يمكن أن يستبعدها إلا بخبرة فنية مماثلة، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قراراتها[167]، إلا أن مسألة الإدانة واستعمال المتهم للسلاح في ارتكاب الجريمة من المسائل التي تخضع لمبدأ حرية القاضي في تكوين عقيدته بالإدانة أو البراءة، استنادا لمبدأ الاقتناع الشخصي، وقد يتواجد في مسرح الجريمة أثار المخلفات التي يتم تبيانها في الفرع الموالي.

---

[165] - إن القدرة على تحديد ما إذا كان أحدهم قد قام بإطلاق النار يشكل أساسا هاما لتحري حالات القتل والانتحار، وكان "ثيودور كونزاليس" سنة 1933 أول من قدم فحص "البرافين" لكشف وتحري بقايا النيترات فوق أيدي مطلقي النار؛ في اختباره يقوم بتغطية أيادي المشتبه فيهم بطبقة من "البرافين"، وبعد أن تتبرد تتم إزالة قالب البرافين عن الأيدي، ثم يعامل القالب بمادة أسيدية من محلول "الدايفينيل امين"، وهو مادة قادرة على تقصي مركبات النتيرات، التي قد تتجمع على أيادي مطلق النار من السلاح، ويظهر الفحص المثبت على شكل ترقط أزرق اللون على قالب البرافين؛ وفي سنة 1959 قدم "هاريسون" اختبارا كيميائيا جديدا للكشف على مطلقي النار، يعتمد به على قياسات الألوان، والاختبار هذا يكشف وجود مواد " الباريوم" و"الانتيموني" ومعدن الرصاص على أيدي مطلقي النار؛ لمزيد من الشرح أنظر، حسين شحرور، المرجع السابق، ص.180 – 212.

[166]- أنظر، حسين شحرور، المرجع السابق، ص.165.

[167]- إذا كان قضاة الموضوع غير مقيدين برأي الخبير، فإنه لا يسوغ لهم أن يستبعدوا بدون مبرر نتائج الخبرة الفنية التي انتهي إليها الطبيب في تقريره؛ أنظر، المحكمة العليا، غ.ج، ق.1، 05/15/ 1984، ملف رقم 2861، ع.1، ن.ق، د.و.أ.ت، 1990، ص.272.

الفرع الرابع
أثار المخلفات

إن أثار المخلفات بمختلف أنواعها والتي تنتج عن إفرازات جسم الإنسان، قد تتخلف في مسرح الجريمة والتي من شأنها أن تؤدي إلى التعرف على صاحبها وتحديد شخصيته، ولتحديد هذه المخلفات لابد من تعريفها وتبيان حجيتها، وموقف القاضي الجزائي منها.

أولا: تعريف أثار المخالفات

يقصد بالمخلفات ما يلي:

أ– البول: وهو أحد الفضلات السائلة والتي تستخلصه الكليتان من الدم وتفرزانه عبر الإحليل إلى خارج البدن، والذي يتكون من ماء أكثر من 95%، واليوريا أو البولينا 3 %، وفضلات 2 % والتي تضم كريات دموية وخلايا ميتة[168]، ويمكن بواسطة الكشف الكيميائي التأكد من محتويات البقع ومعرفة أصلها.

ب– البراز: والذي يتكون من بقايا الأطعمة، فقد يحدث نتيجة لما يعتري المجرم من حالات خوف، ولما يصاب به من توتر نفسي وعصبي يجعله يغوط في مسرح الجريمة، وقد يترك الجاني مخلفاته نتيجة لاستهزائه وسخريته بالمحل، وقد يتبرز بحكم العادة[169].

ثانيا: سلطة القاضي الجزائي في تقدير المخلفات كدليل إثبات

إن هذه المخلفات يمكن من خلال فحصها عن طريق تحليل البقع البولية والفضلات معرفة بعض صفات صاحب البقعة، مثل فصيلة الدم لصاحب البقعة البولية، إلى جانب معرفة أمراض صاحب البقعة، فيما إذا كان مصابا بالبلهارسيا أو بالسكر أو بالزلال أو بالسيلان، بالإضافة إلى تحديد تركيز الكحول بالجسم أو المخدرات، بالإضافة إلى أن البول يحتوي على خلايا إيثيلية والتي تعتبر مصدر هام للحمض النووي ADN.[170] والنتائج المترتبة عن تحليل المخلفات، تعد قرينة يمكن

[168]- أنظر، حسني محمود عبد الدايم محمود عبد الدايم، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات، ط.1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص.385-386 .

[169] - أنظر، عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي التطبيقي، ط.1، دار الكتب القانونية، 1990، ص.271.

[170]– حسني محمود عبد الدايم، المرجع السابق، ص.386.

أن تعزز القرائن والأدلة الأخرى لإثبات الجريمة أو نفيها، وتخضع كباقي الأدلة للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي[171]. كما قد يتواجد بمسرح الجريمة أثار العربات التي يتم تبيانها في الفرع الموالي.

الفرع الخامس

أثار العربات والمركبات

لقد أصبح استخدام المركبات في ارتكاب الجرائم أمرا شائعا في العصر الحديث، سواء لنقل الجاني إلى مسرح الجريمة، أو للهرب، أو لنقل جسم الجريمة كالمسروقات أو جثة الضحية[172].

أولا: تعريف أثار العربات والمركبات

العربة غير المركبة فالأولى غالبا ما يتم استخدام الحيوانات كالخيول والبغال والحمير وغيرها من حيوانات الحمل والجر في سحبها أو جرها، في حين أن الثانية لا تستخدم فيها الحيوانات وإنما تسير بواسطة قوة ميكانيكية أو آلية أو غير آلية[173].

وقد أصبح التعرف على السيارة المستخدمة داخلا في وسائل إثبات العلاقة بين مستخدم السيارة وبين الجريمة، ويتم التعرف على السيارة عن طريق:

– مقارنة آثار إطارات السيارة المشتبه فيها مع آثار السيارة على مسرح الجريمة إذا وجدت عليه آثار الإطارات.

– تحليل البقع الموجودة على السيارة وإجراء المقارنات.

– مقارنة قشور الطلاء التي تساقطت من السيارة على مسرح الجريمة نتيجة للتصادم.

– تحديد اتجاه السيارة من خلال آثار العجلات.

ثانيا: سلطة القاضي الجزائي في تقدير أثار العربات والمركبات

[171]- أنظر، عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي التطبيقي...، المرجع السابق، ص.271.

[172]- أنظر، نفس المرجع، ص.180.

[173]- أنظر، القانون رقم:14/01 المؤرخ في:2001/08/19، والمعدل والمتمم بالقانون رقم:16/04 المؤرخ في: 2004/11/10، وبالقانون 03/09 المؤرخ في 2009/07/22 ،ج.ر،ع.2009/45،29.06، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرقات وأمنها وسلامتها، والتي عرفت المادة 02 منه " السيارة كل مركبة تستعمل لنقل الأشخاص أو البضائع وتكون مزودة بمحرك للدفع، وتسير على الطريق".

إن أثار السيارات والمركبات الموجودة في مسرح الجريمة لا ترق إلى مرتبة دليل مستقل بذاته، وإنما تعامل كقرائن قضائية، تخضع للاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، ولا تكفي وحدها كدليل للإدانة، وإنما لابد من تعزيزها بقرائن وأدلة أخرى، بالنظر إلى وقائع وملابسات القضية[174].

وبالتالي فإن الأدلة المادية غير الحيوية تخضع لسلطة القاضي الجزائي التقديرية كباقي الأدلة الجزائية، فكيف هو الأمر بالنسبة للأدلة المادية الحيوية؟ الأمر الذي يتم تبيانه من خلال المطلب الموالي.

المطلب الثاني

سلطة القاضي الجزائي في قبول أدلة الإثبات المادية الحيوية

الأدلة المادية الحيوية، وهي التي يكون مصدرها الأنسجة الحية للإنسان، والتي تشمل تلك الأدلة المادية التي يتم ضبطها في مسرح الجريمة ومن بينها على الخصوص بصمات الأصابع والتي تتكون من أنسجة الجلد على اليدين، وبصمة الشفتين وبصمة الأذن والبقع الدموية والمنوية، وأثار العرق، ومخلفات الشعر، والبصمة الوراثية، فما هو موقف القاضي من هذه الأدلة المادية الحيوية؟ وما هو دورها في تكوين القناعة القضائية للفصل في الدعوى العمومية؟ الأمر الذي يتم تبيانه من خلال الفروع الموالية.

[174]- أنظر، حسنين المحمدي بوادي، المرجع السابق، ص.130.

الفرع الأول
بصمات الأصابع

قد تتخلف في مسرح الجريمة بصمات الجاني، والتي قد تكون الأثر الوحيد، لتحديد مرتكب الفعل الإجرامي، وأساسا لتكوين القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي للنطق بالبراءة أو الإدانة.

أولا: تعريف بصمات الأصابع[175]

أ- تعريف البصمة: البصمة بشكل عام هي عبارة عن الخطوط البارزة، التي تحاذيها خطوط أخرى منخفضة، على جلد أصابع اليدين والكفين من الداخل، والتي تتخذ أشكالا مختلفة[176]، وتظهر عند الإنسان هذه الخطوط الحلمية المشكلة للبصمة وهو جنين في بطن أمه، عندما يكون عمره 120 يوما، ثم تتكامل تماما عند ولادته، ولا تتغير مدى الحياة، وتأخذ شكلها الثابت الذي لا يتغير عند الإنسان طول حياته، ولا تتغير بتقدم عمره وازدياد حجمه؛ إنما التغيير الذي يصيبها فهو تغير بحجم البصمة أو مساحتها، تبعا لتغير نمو الجسم، ولا تنطبق البصمة إلا على ذات الأصبع من نفس الشخص، فهي لا تتكرر في الشخص نفسه، فبصمة الإبهام الأيمن مثلا لا توجد إلا في أصبع الإبهام الأيمن لهذا الشخص، ولا توجد على أي أصبع آخر، والكلام ينصب على البصمات التي تتواجد على السلاميات الأولى لأصابع اليدين فقط[177].

والذي يعود اكتشافها إلى العالم التشيكي بركينج "PERKINGE" أستاذ التشريح وعالم وظائف الأعضاء بجامعة "بيرسلاو" ببولندا عام 1823، الذي لاحظ أن جلد الأصابع يحوي بروزات ذات أشكال معينة، واكتشف بذلك حقيقة البصمات؛ وفي عام 1852 أثبت "ويليام هرشل" أن الشكل الذي رسمته الطبيعة على جلد باطن الأصبع يدل على صاحب هذا الأصبع ويثبت فرديته؛ وفي عام 1877 ابتدع الدكتور "هنري فولدز" طريقة وضع البصمة على الورقة باستخدام حبر المطابع[178].

وقد استعملت البصمة الإصبعية رسميا لأول مرة في إنجلترا سنة 1884 من قبل الشرطة البريطانية، كدليل قاطع للتعرف على الأشخاص، وهذه الخطوط الحلمية تكون دائما في حالة رطوبة،

---

[175] -Empreinte Digitale.

[176]- أنظر، مديحة فؤاد الخضري وأحمد بسيوني ابو الروس، المرجع السابق، ص.398.

[177]- أنظر، محمد حماد مرهج الهيتي، المرجع السابق،133-134.

[178]- أنظر، نويري عبد العزيز، مجلة الشرطة، ع.65، أفريل 2002، ص.45.

نظرا لما تفرزه غدد العرق المنتشرة بسطحها من مواد دهنية تحتوي على الماء وبعض الأملاح؛ فإذا ما وضع الإنسان يده أو أصبعه على جسم ما، فإن أثر ما بالخطوط من إفرازات يبقى على سطح هذا الجسم، متخذا شكل هذه الخطوط بالتحديد، إلا أنه لا يكون مرئيا للعين في معظم الحالات[179].

ب- خصائص بصمات الأصابع:

- إن شكلها ثابت لا يتغير على مدى الحياة؛

- أنها لا تتماثل بين شخصين من بين ملايين البشر، حتى ولو كانا توأمين من بويضة واحدة، فإنهما يختلفان من حيث البصمات؛

- أن أي تشويه يجريه الشخص لإخفاء هذه الخطوط يظهر كعلامة مميزة على سطحها، ويمكن أن يتم استخدامه في المضاهاة.

فهذه الحقائق أضفت على بصمات الأصابع أهميتها وأكسبتها قيمتها القانونية، من حيث أنها العامل الأساسي والفاصل في تحقيق الشخصية، ذلك لأنها تعتبر دليلا قاطعا لا يرقى إليه أدنى شك[180].

ج- أنواع البصمات: تنقسم البصمات إلى أربعة أنواع رئيسية وهي:

1- الأقواس: هذا النوع من البصمات هو من أبسط الأنواع، تكون الخطوط الحلمية ممتدة من أحد جانبي البصمة إلى الجانب الآخر في شكل قوس، كما يستفاد من التسمية؛ أي أنها أقواس تبدأ من جهة ثم تنحني وتنتهي في الجهة المقابلة دون أن تغير اتجاهها.

2- المنحدرات: تتخذ الخطوط الحلمية الموجودة عند مركز البصمة شكلا معينا يشبه المشبك، وتكون أطراف هذه الخطوط متجهة للأسفل، ويتميز هذا النوع من البصمات بوجود مركز ودلتا، والخطوط فيها عبارة عن أقواس تبدأ من جهة وتنحني، ثم تعود إلى نفس الجهة التي بدأت منها دون أن تلتقي أو تلف حول نفسها؛ وهي على صورتين، منحدر يمين إذا وجدت الدلتا جهة الشمال، ومنحدر شمال إذا وجدت الدلتا جهة اليمين.

3- الدوائر: تتخذ الخطوط الحلمية شكلا مستديرا، تكون في بعض الأحيان مع اتجاه عقارب الساعة ودورانها، وفي بعض الأحيان عكس هذا الاتجاه، وتتميز الدوائر بوجود دلتاوين (2) بكل بصمة؛ وهي تنقسم إلى أنواع: مستدير حلقي عندما تكون الخطوط على شكل حلقات دائرية،

[179]- أنظر، عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي التطبيقي...، المرجع السابق، ص.185.

[180]- أنظر، الملحق رقم.3، ص.218- 226.

ومستدير لوزي أو مستطيل الحلقات، ومستدير حلزوني عندما تكون الخطوط فيها على شكل خط يلف حول نفسه، ومستدير لولبي عندما تكون الخطوط على هيئة خطين يلفان حول نفسيهما[181].

4– المركبات: تتكون البصمة في هذا النوع من اثنين أو أكثر من الأنواع السابقة، ويجد بها دلتوان، وقد يوجد بها ثلاثة أو أربع؛ وصورها المنحدر التوأمي، جيبي الجانب، جيبي الوسط، المركب العارض أو الشاذ.

د– طرق مضاهاة البصمة:

1– إجراءات المضاهاة[182]: إن المضاهاة تقوم على أساس البحث عن التطابق بين البصمتين، البصمة التي تم العثور عليها في مسرح الجريمة واتفاقها مع بصمة المشتبه فيه، وهذه العملية تمر بخطوات أساسية: الخطوة الأولى هي عملية اتفاق البصمتان في التقسيم الرئيسي للبصمات، التي لا تخرج عن أربعة أنواع "الأقواس والمنحدرات والدوائر والمركبات"؛ وبعدها يبدأ الخبير بمضاهاة الخطوط الموجودة بكل بصمة مع الأخرى؛ ومن ثم تحديد علامات الاتفاق بين البصمتين، التي يجب على الخبير أن يحدد اثني عشر علامة على الأقل من العلامات المميزة لهذه الخطوط في البصمتين حتى يمكن القول بأنهما لشخص واحد؛ ثم التأشير أمام نقط الالتقاء التي تمت المقارنة أو المضاهاة على أساسها[183].

---

[181]- أنظر، حسنين المحمدي بوادي، المرجع السابق، ص.25.

[182]- إجراءات إظهار بصمات الأصابع: إن الإجراء الذي يجب اتخاذه في حالة كون البصمة ظاهرة يمكن رؤيتها بالعين المجردة، هو تصويرها مباشرة لضمان سلامتها؛ أنظر، عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي الفني...، المرجع السابق، ص.191؛

أما إذا كانت البصمة غير ظاهرة وهو الغالب فيها، فإن هناك إجراءات يمكن اتخاذها لإظهارها، سواء باستخدام المساحيق أو المحاليل الكيميائية أو استخدام الأشعة فوق البنفسجية.

1– بالنسبة للإنسان الحي: عادة ما يكون الهدف من أخذ البصمات هو البحث عن مطابقة البصمات التي تم العثور عليها في مسرح الجريمة مع بصمات المشتبه بهم، وبصمات أصابع المجني عليهم، والأشخاص الذين يترددون على محل الحادث أو المقيمين فيه كالعاملين والأبناء، وقد تؤخذ في بعض الأحوال حتى بصمات رجال الشرطة اللذين وصلوا إلى محل الحادث قبل انتقال الخبير، والعلة من وراء أخذ بصمات هؤلاء تكمن في وجوب استبعاد بصماتهم.

2– بالنسبة لجثث الموتى: أخذ بصمات الأصابع يتوقف على درجة تيبس الجثة، وعلى درجة تحللها:

أ– قبل التيبس الرمي للجثة : تؤخذ البصمات بعد تنظيف الأصابع بالكحول أو بالماء الساخن أو بمحلول من الماء والصابون، ثم تجفف جيدا ويتم طلائها بالحبر ويتم طبع البصمة.

ب– في حالة التيبس الرمي: حيث يبدأ الجلد بشكل عام وجلد الأصابع بشكل خاص في الضمور، أما بالنسبة لحالة جفاف جلد الأصابع ومن أجل التغلب على حالات الانكماش التي تصاحب التيبس، فيكون من خلال حقن الأصابع تحت الجلد بالماء الساخن، أو الهواء أو أي زيت،" كالبرافين أو الجلسرين" ثم تؤخذ البصمات أنظر، حسنين المحمدي بوادي، المرجع السابق، ص.42–48.

ج – في حالة الجثة المتحللة تماما: يتم أخذ البصمات عن طريق تصويرها، بواسطة الأشعة السينية، وذلك بعد طلاء الجلد بطبقة من مواد كيميائية؛ لمزيد من الشرح أنظر، أحمد بسيوني أبو الروس، التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية، ط.2، دار الهناء للتجليد الفني، الإسكندرية، 2008، ص.325–329.

[183]- أنظر، حسنين المحمدي بوادي، المرجع السابق، ص.12.

والبصمات تكون أكثر وضوحا في حالة القلق النفسي والتوتر الذي يعاني منه الجاني أثناء ارتكابه الجريمة، إذ يتعرَّق بسبب ما يعتريه من حالة نفسية ومخاوف، الأمر الذي يجعل من البصمات أكثر وضوحا.

2- وسائل مضاهاة البصمات: لرفع البصمات واستظهارها يتم استخدام أجهزة حديثة "كاستعمال أشعة الليزر" للكشف عن بصمات الأصابع في مسرح الجريمة، حيث يتمكن الخبراء عن طريق استخدام هذه الأجهزة من رفع بصمات تعرضت لدرجات حرارة عالية، ويعتمد هذا الجهاز على آلية التفاعل بين الأشعة الليزرية وأثر البصمة بما يتخلف من عرق ودهن، فتشع بضوء بنفسجيٍ واضح، ويتم تصوير البصمة لأغراض المقارنة[184].

وأصبح يتم استعمال الإعلام الآلي وذلك عن طريق تحديد المشتبه فيهم، وأخذ بصماتهم لإجراء عملية المضاهاة، والتي هي مقارنة البصمة المكتشفة بمسرح الجريمة ببصمة المشتبه فيه، ومدى تطابقها، وهذه العملية أصبحت تتم بطريقة أوتوماتيكية في الجزائر، بواسطة جهاز المضاهاة (AFIS)[185]، بعد أن كانت تتم بطريق يدوية أين يقوم بمضاهاة نقط البصمات المحفوظة بنقط البصمات المأخوذة من مسرح الجريمة، ويقارن بالتحديد موضع النقط واتجاهها والعلاقة بين البصمة المأخوذة والبصمة المحفوظة، وكشف تشابه النقط في كلا البصمتين.

وقد اختلف علماء البصمات في عدد النقاط المميزة اللازم توافرها في البصمة لتقرير التطابق بصفة قاطعة، فيرى البعض أن ست عشرة نقطة مميزة لازمة لتقرير التطابق، ويرى البعض الآخر أن اثني عشرة نقطة فقط لازمة لتقرير التطابق، وهو ما استقر في معظم دول العالم من خلال توصية هيئة

---

[184]- أنظر، معجب معدي الحويقل، المرجع السابق، ص.44.

[185] - Le système AFIS a été acquis en juillet 1999, auprès de la Société International Computer System « ICS » Neurodynamique/Angleterre, en collaboration avec la société DATA GENERAL pour la fourniture des équipements informatiques.

L'objectif recherché dans l'acquisition de ce système, était de remplacer progressivement le fichier judiciaire manuel du Service Central de l'Identité Judiciaire par un fichier automatisé et informatisé d'identification par empreintes digitales, permettant l'identification rapide des personnes concernées dans le processus de résolution d'une enquête judiciaire.

La phase de constitution de la base de données AFIS a été déterminante dans la mise en œuvre de solutions adéquates, tant sur le plan informatique et organisationnel, qu'au niveau de la formation de 50 spécialistes du système AFIS (informaticiens administrateurs du système, opérateurs de maintenance, agents de saisies et de techniciens de recherche criminelle).

Également, cette phase a permis de recenser et d'évaluer les contraintes techniques liées à l'évolution de la technologie Neurodynamique, notamment en matière de la qualité de numérisation des images, d'efficacité et de précision d'encodage automatique des empreintes digitales, temps de recherche et niveau d'assurance qualité des résultats; Cf. BOUTLELIS, Administrateur du département AFIS, Conférence, système d'identification automatique d'empreinte digitale AFIS, n.p.

الشرطة الدولية الجنائية بباريس في نوفمبر 1968، وهناك من يرى ثمانية فقط، فيما تأخذ الضبطية القضائية الجزائرية بأربعة عشر نقطة مميزة[186]، ويوجد في الجزائر بنك خاص لبصمات الأصابع في أي مركز للشرطة مثلما هو معمول به في الولايات المتحدة الأمريكية[187].

هـ- أهمية بصمة الأصابع: يمكن معرفة المعلومات المتعلقة بصاحب البصمة التي عثر عليها في محل الحادث، وذلك وفقا لما يلي:

1- معرفة سن الجاني من خلال حجم البصمة التي تم العثور عليها في مسرح الجريمة، وما إذا كانت تعود إلى طفل أو بالغ أو شيخ، وذلك من خلال إحصاء عدد الخطوط التي تحويها هذه البصمة[188].

2- معرفة الحالة الصحية للجاني من خلال التشوه الذي يعتري البصمة، وقد يعود ذلك إلى أمراض يعاني منها الشخص وينصب تأثيرها على الجلد، حيث تؤثر على الخطوط الموجودة على الأصابع أو الكف كمرض الجذام، إضافة إلى أن هناك من الأمراض تؤدي إلى توسع فتحات العرق كالتيفوئيد، فإنه يمكن ملاحظة ذلك باستخدام العدسات المكبرة[189]، أو في حالة تعرض الشخص لحروق في يده تؤدي للتلف، يكون فيها تلفا نهائيا للخطوط الحلمية بسبب احتراق البشرة تماما[190].

---

[186]- أنظر، مجلة الشرطة، عدد خاص، جويلية 2003، ص.29.

[187] - La Modernisation du système AFIS/DGSN, dans le cadre du Suivi des évolutions technologiques de ce système, par un nouveau système AFIS plus moderne basé sur des normes et des standards recommandés par les experts au sein de l'OIPC/INTERPOL et les spécialistes utilisateurs des normes ANSI/NIST spécifiques à cette technologie, afin d'absorber le fichier judiciaire manuel dactyloscopique estimé actuellement à 2.100.000 fiches décadactylaires. Ce fichier est alimenté annuellement par une moyenne de 50.000 fiches, parvenant des stations de l'Identité Judiciaire,

Le déploiement de cette technologie au niveau des 48 Sûretés de Wilaya, permettant la consolidation et la consultation, à distance avec rapidité et efficacité, de la base de données Centrale AFIS/DGSN, dans le cadre de l'authentification, l'identification et de la recherche criminelle; Cf. BOUTLELIS, op.cit.

[188]- فالفئة العمرية الممتدة من الأطفال حديثي الولادة حتى سن الثامنة من العمر عدد الخطوط تتراوح بين 30 و35 خط في السنتيمتر المربع الواحد، أما بالنسبة للأحداث من سن 9 سنوات الى سن 12 سنة فإن عددها 24 خط في السنتمتر المربع الواحد، أما من سن السابعة عشر إلى سن الحادية والعشرون فيبلغ عدد الخطوط حوالي 10 خطوط في نصف السنتمتر المربع الواحد، ثم تقل بعد ذلك حتى تصل بالنسبة للأشخاص البالغين من 6 . 9 خطوط، أما بالنسبة للشيوخ فإن هذه الخطوط يصيبها الانكماش، والذي يسبب ظهور تجعدات وخطوط بيضاء عرضية أو طولية في أصابعهم، إلى جانب ظهور بعض الغدد تحت الجلد، وهذا لا يوجد عند الشباب؛ لمزيد من الشرح أنظر، مديحة فؤاد الخضري وأحمد بسيوني أبو الروس، المرجع السابق، ص.414.

[189]- أنظر، مديحة فؤاد الخضري وأحمد بسيوني أبو الروس، المرجع السابق، ص.410.

[190]- أنظر، عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي التطبيقي...، المرجع السابق ، ص.282.

3- معرفة المهنة أو الحرفة، فمن يشتغل بالمواد الكيمائية كالمنظفات، ومن يشتغل بالحدادة والنجارة والزراعة، حيث إن هذه المهن تؤثر في أيدي أصحابها، بحيث تجعل البصمة غير سليمة. وبالتالي يمكن معرفة أسباب هذه التشوهات من خلال التشوهات ذاتها، وذلك من شكل الخطوط[191]، وإن هذا التشويه لا يغير في الواقع من شكل البصمة العامة ولا من نوعها[192].

ثانيا: سلطة القاضي الجزائي التقديرية في مجال بصمات الأصابع

إن بصمات الأصابع كدليل إثبات في الدعوى الجزائية تقتضي التفرقة بين أمرين:

أ- سلطة القاضي الجزائي في تقدير رأي الخبير المتخصص بأن بصمة معينة هي لشخص معين وليكن المتهم في الدعوى المنظورة، ففي هذه الحالة تكون سلطة القاضي الجزائي التقديرية مقيدة لأن رأي الخبير هنا جاء في مسألة فنية بحتة، وإذا ساور المحكمة الشك فيما يقرره هذا الخبير تعين عليها أن تستجلي الأمر بالاستعانة بغيره من أهل الخبرة، لكونه من المسائل الفنية البحتة، التي لا يصح للمحكمة أن تحل نفسها محل الخبير فيها، وهذا ما ذهب إليه رأي المحكمة العليا في العديد من قراراتها[193]، لأن العثور على البصمة في مسرح الجريمة يعد دليلا قاطعا على وجود صاحبها في المكان الذي وجدت فيه، أو من خلال وجودها على الأشياء التي أمسكها أو الأدوات التي استخدمها في ارتكابه الجريمة[194].

ب- سلطة القاضي الجزائي التقديرية في إسناد التهمة إلى المتهم صاحب البصمة التي وجدت في مسرح الجريمة تكون غير مقيدة، وهذا مفاده أن سلطة القاضي الجزائي تصبح سلطة تقديرية في إسناد الجريمة لصاحب البصمة من عدمه، والبصمة تصلح وحدها لأن تكون أساسا للحكم بالإدانة على المتهم في الدعوى الجزائية، إذا كانت ظروف الدعوى وملابستها تشير إلى أن المتهم صاحب البصمة هو مرتكب الواقعة الإجرامية محل الدعوي الجزائية.

إلا أنه مما لا شك فيه أن البصمة تصلح قرينة لا يرقى إليها الشك على وجود المتهم في مكان الحادث، ومع ذلك فإنها تقبل إثبات العكس؛ فالمتهم يستطيع أن يبرر وجوده في مكان وقوع الجريمة وأنه لم يرتكب الجريمة، والكلمة الأخيرة لقاضي الموضوع الذي يبني عقيدته ويكوّن اقتناعه وفقا

---

[191]- أنظر، مديحة فؤاد الخضري وأحمد بيسيوني أبو الروس، المرجع السابق، ص.399.

[192]- أنظر، قدري عبد الفتاح الشهاوي، المرجع السابق، ص.61.

[193]- أنظر، المحكمة العليا، غ.ج، ق.1، 1984/05/15، ملف رقم 2861، م.ق، ع.1، د.و.أ.ت، 1990، ص.272.

[194]- أنظر، عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي التطبيقي...، المرجع السابق، ص.282.

لظروف وملابسات الدعوى الجنائية[195]. وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها "إذ اعتبرت أن وجود البصمات وحدها في جريمة ما، لا ترقى إلى دليل، وإنما تعد قرينة تحتاج إلى دليل قضائي يدعمها"، وفي صلب حيثيات هذا القرار الذي أكد" أنه يجب الملاحظة أيضا بأن كل خبرة شأنها شأن الوسائل الأخرى للإثبات، فهي حينئذ تخضع للسلطة التقديرية المخولة لقضاة الموضوع وحدهم"[196]. كما أنه قد يتواجد في مسرح الجريمة بصمات الشفتين، وهو ما يتم توضيحه في الفرع الموالي.

الفرع الثاني

بصمات الشفتين

تعلو شفاه الإنسان تشققات وخطوط متشابكة، والتي تختلف من شخص إلى آخر[197]، والتي قد تتواجد في مسرح الجريمة، والتي من شأنها أن تحدد شخصية الجاني.

أولا: تعريف بصمات الشفتين.

إن تشققات شفاه الإنسان والخطوط المكونة لها، تختلف من شخص إلى آخر، وقد توصل في عام 1950 مويني سندر (MOYNE Snyder)، ومن خلال إحدى حوادث المرور إلى نتيجة، هي أنه من الممكن التعرف على شخصية الإنسان وتحديدها على وجه الدقة من خلال الأخاديد والتجاعيد التي على شفتي الشخص، تماما كما هو الأمر بشأن بصمات الأصابع؛ وقد قرر أحد الأطباء الشرعيين ويدعى سانتو "Santos" خلال المؤتمر العالمي الرابع للطب الشرعي في العاصمة الدنماركية كوبنهاغن في أوت 1966، أن أخاديد وتجاعيد الشفاه يمكن تقسيمها إلى بسيط ومركب، كما يمكن تصنيفها إلى ثمانية أقسام طبقا لتحديد الشخصية؛ وفي أحدث دراسة نشرت مؤخرا عن جامعة سانتوز "santoz" باليابان عن بصمات الشفاه، وذلك بعد دراسة تضمنت 170 أنثى تتراوح أعمارهن بين 30 و36 سنة، حيث كانت نتائج البحث أن هناك تركيب خاص لكل فرد يختلف في تعاريج وأخاديد شفتيه عن الآخر، كما أن كل شفاه لها صفة تشريحية مختلفة، كما أكدت أن بصمات الشفاه لا تتغير مع تقدم السن[198].

---

[195]- أنظر، محمد سيد حسن محمد، المرجع السابق، ص.303.

[196]- أنظر، المحكمة العليا، غ.ج، 2002/06/04، م.ق، ع.1، د.و.أ.ت، 2003، ص.55.

[197]- أنظر، حسنين المحمدي بوادي، المرجع السابق، ص.45.

[198]- أنظر، معجب معدي الحويقل، المرجع السابق ، ص.54.

ثانيا: سلطة القاضي الجزائي في تقدير أثار بصمات الشفتين

بالرغم من الدراسات التي تم إنجازها على مستوى العالم، لكن مع كل ذلك فلم يسبق أن تم الاعتماد على أثر بصمات الشفاه في تحقيق الشخصية في الإثبات الجزائي في الجزائر، على الرغم من أن احتمال وجودها في مسرح الجريمة وارد في كثير من الجرائم الجنسية منها أو جرائم القتل، وخاصة على أعقاب السجائر وعلى أواني الشرب أو رسائل التهديد، وتظهر بشكل واضح عندما تكون ملوثة بمواد التجميل، وهذا يدل على أن بصمات الشفاه يمكن أن ترق إلى قرينة قضائية، بالنظر إلى ظروف وملابسات الجريمة، وهي تخضع للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي استنادا إلى مبدأ الاقتناع الشخصي. كما أنه قد يتواجد في مسرح الجريمة بصمات الأسنان، وهو ما يتم توضيحه في الفرع الموالي.

الفرع الثالث
بصمات الأسنان

إن بصمات الأسنان التي تظهر في مسرح الجريمة سواء على جسم المجني عليه، أو الأشياء الموجودة في مسرح الجريمة، والتي من شأنها إثبات شخصية الجاني، وعن طريق إعمال قواعد المنطق يستشف مرتكب الجريمة استنادا إلى بصمات الأسنان.

أولا: تعريف بصمات الأسنان[199]

وهي التي تظهر إما على شكل علامات عض على جسم المجني عليه في بعض الجرائم، كما هو الشأن في الجرائم الجنسية، أو في صورة علامات على بعض الأطعمة والمأكولات كالفاكهة والحلوى، وقد تتخلف أثار الأسنان على الأشياء التي يتناولها الجاني في محل الجريمة.

ويحتفظ جسم الإنسان بآثار الأسنان، إلا أنه في حالات العض الكامل وتمزق الأنسجة فلا تحتفظ الأنسجة بشكل الأسنان، نظرا لأن النسيج البشري رخو؛ أما إذا لم تصل قوة العضة إلى قطع النسيج فيبقى على الجلد شكل الأسنان ودوران الفك، وبالتالي تصلح لرفعها ومقارنتها[200].

أ- أنواع آثار الأسنان: إن آثار الأسنان تتنوع بحسب طبيعتها إلى أنواع مختلفة تتمثل في:

[199]- قد زاد الاهتمام ببصمات الاسنان منذ عام 1970، حيث تكونت جمعيات لطب الأسنان الشرعي في كثير من البلدان الغربية، وظهرت في إطار ذلك مجلة طب الأسنان الشرعي العالمية، وقد اتخذت من حوادث الاعتداءات التي تشمل على إحداث أضرار جسمانية موضوعا لدراسته، حيث يقوم طبيب الأسنان الشرعي بدور الباحث الفني في تحديد الإصابة، وتكون شهادة طبيب الأسنان في هذا المجال إيجابية؛ لمزيد من الشرح أنظر، محمد حماد مرهج الهيتي، المرجع السابق، ص.184-186.

[200]- أنظر، محمد حماد مرهج الهيتي، المرجع السابق، ص.193.

– بصمات الأسنان السطحية، وهي الآثار التي تتركها الأسنان على سطح الجسم، ومن أهم صفاتها أنها لا تترك تمزقا على الجسم؛

– بصمات الأسنان الغائرة، وهي أثار تتركها الأسنان أو عضة الشخص على الجسم، وتنفذ إلى طبقة ما تحت الجلد؛

– أثار بصمات أسنان قاطعة، وهي الآثار التي تحدثها الأسنان، والتي تقطع الجسم أو الأنسجة.

ب– أساس بصمة الأسنان: إن أساس استعمال بصمة الأسنان في مجال الإثبات يعتمد على "الأوضاع الترابطية" للأسنان واتساعها، والمسافات البينية فيما بينها، والبروزات الظاهرة على حافة الأسنان والأخاديد، أو الثلمات الموجودة على الأسنان الأمامية أو الخلفية، حيث تختلف من شخص لآخر؛ وتعتبر تفاصيل بزوغ الأسنان وما يطرأ عليها من تغيير بالحشو أو التقويم أو التركيب من أهم الوسائل التي تساهم في تحديد نطاق البحث[201].

ج– كيفية رفع أثار الأسنان التي يتم العثور عليها: إن رفع هذه الآثار يتم عن طريق، التصوير الفوتوغرافي، أو عمل قوالب من مواد مناسبة، أو بالطريقتين معا، ويتطلب رفع أثار الأسنان التي يتم العثور عليها، أخذ بصمات أسنان المشتبه فيه ومقارنتها بالتي تم العثور عليها، وذلك يتم من خلال مضاهاة الأثرين، كما أن أخذ آثار أسنان المشتبه فيه يجب أن يتم بنفس الطريقة التي تكون فيها، أو وجد عليها الأثر فإذا وجدت آثار الأسنان على قطعة من الجبن فإن أخذ أثر أسنان المتهم يجب أن يكون على قطعة من الجبن أيضا.

أما في الحالة التي تكون آثار الأسنان التي تم العثور عليها موجودة على جسم المجني عليه، فلابد من مراعاة طبيعة المادة، والمادة القريبة من ذلك هي مادة شمع عسل النحل[202].

وتتم المقارنة من خلال ما يلي:

– تحديد نقط المقارنة؛

– ملاحظة دوران الفك وشكله؛

– تحديد قياس الفك؛

– تحديد مقاسات الأسنان؛

[201]- أنظر، عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي التطبيقي...، المرجع السابق، ص.209.

[202]– أنظر، محمد حماد مرهج الهيتي، المرجع السابق، ص.192.

- تحديد شكل الأسنان وحالتها من كسر أو اعوجاج وأية علامات خاصة مميزة؛
- تحديد المسافات بين الأسنان الفلجات. [203]

ثانيا: سلطة القاضي الجزائي في تقدير أثار الأسنان

يمكن من خلال آثار الأسنان التعرف على شخصية الجاني، وذلك عن طريق مضاهاة أثار أسنان الشخص المشتبه فيه مع أثار الأسنان التي تم العثور عليها في مسرح الجريمة، وقد تساعد أثار الأسنان التي يتم العثور عليها على تحديد شخصية المجني عليه المجهول الشخصية، وقد تقع بعض الحالات الجنائية التي تطمس فيها جميع معالم الجثة، ولا يتم التعرف عليها إلا من خلال صورة الأسنان، أو صورة الأشعة التي احتفظ بها الطبيب، ذلك لأن من شأن هذه الصورة أن تظهر جميع العلامات المميزة التي تختلف من شخص إلى آخر[204].

وآثار الأسنان غير قاطعة في دلالتها ولكنها تعد قرينة قضائية، والتي من الممكن أن تتساند مع باقي الأدلة لتكوِّن الاقتناع القضائي لدى القاضي الجزائي، طبقا لمبدأ تساند الأدلة، ومبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي.

وإذا كانت بصمة الأسنان لها ما يميزها، ولها دور في تحقيق الشخصية، فإنه يوجد إلى جانب ذلك بصمة الأذن التي يتم تبيانها من خلال الفرع الموالي.

الفرع الرابع
بصمة صوان الأذن

لقد توصلت الأبحاث العلمية إلى أن بصمة الأذن تساعد في تحقيق الشخصية، ذلك أن الشكل الخارجي للأذن يبقى دائما ثابتا طوال حياة الشخص.

[203]- أنظر، حسنين المحمدي بوادي، المرجع السابق، ص.131.

[204]- أنظر، عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي التطبيقي...، المرجع السابق، ص.257 - 258.

أولا: تعريف بصمة صوان الأذن.

يختلف شكل صوان الأذن وأجزائه وقنواته من شخص إلى آخر[205]، وقد بدأ البوليس البريطاني في إنشاء أول بنك معلومات، عقب نجاحه في القبض على متهم بالقتل عن طريق بصمات أذنيه قضائيا، وكان البوليس البريطاني قد نجح في تتبع شخص ترك بصمات أذنه على نافذة أحد البيوت، بعد ارتكابه جريمة قتل سيدة واقتناع القضاء البريطاني بالأدلة المبنية على بصمات الأذن، وتم إصدار حكما بالسجن مدى الحياة على المتهم[206].

إلا أنه لا يتم استعمالها بصفة دورية وذلك لسبب موضوعي، وهو أن المجرم لا يستخدم أذنيه بطريق مباشر في ارتكاب الجريمة، غير أنه وفي حالة العثور عليها في مكان ارتكاب الجريمة فإنه يتم اجراء مقارنة بينها وبين أذن المشتبه فيه على أساس شكل الأذن (شكل الصوان ، الحلمة، الثنيات، الحواف) بحيث تتصل المضاهاة بجميع النقط المميزة.

ثانيا: سلطة القاضي الجزائي في تقدير بصمة صوان الأذن

إن بصمة صوان الأذن تعد قرينة قضائية بالنظر إلى ظروف وملابسات الجريمة، وتخضع للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي استنادا لمبدأ الاقتناع الشخصي، ويمكن أن يعتمد عليها في الإدانة أو البراءة عند الفصل في الدعوى العمومية[207].

إلى جانب البصمات التي تم تبيانها آنفا هناك البصمة الوراثية، وهي أحدث بصمة عرفتها البشرية نتيجة التطور العلمي الهائل في عالم الجينات، أين تم تسخيرها في الجانب الجزائي لإثبات الجرائم وتحديد مرتكبيها، وسيتم التطرق إلى أهميتها في الإثبات الجزائي، وموقف القاضي الجزائي من النتائج المترتبة عنها من خلال الفرع الموالي.

الفرع الخامس

البصمة الوراثية

تُعد البصمة الوراثية قرينة مادية، والتي من شأنها أن تؤكد علاقة الشخص بمسرح الجريمة التي توجد به، والتي يتم استخلاصها مخبريا من الأنسجة البشرية المختلفة.

---

[205]- أنظر، حسين محمد إبراهيم الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، ط.1، دار النهضة العربية،1981، ص.116.

[206]- أنظر، حسنين المحمدي بوادي، المرجع السابق، ص. 52.

[207]- أنظر، نفس المرجع، ص.53.

أولا: تعريف البصمة الوراثية

أ- البصمة الوراثية وخصائصها[208]:

1- كيفية تكوُّن البصمة الوراثية: إن بناء جسم الإنسان يبدأ باندماج خليتين إحداهما مذكرة "حيوان منوي" والأخرى مؤنثة "بويضة"، وينتج عن اندماج هاتين النطفتين نطفة مختلطة[209]، وتحتوي كل خلية بشرية على 23 زوجا من الصبغيات (كروموزومات)[210]، أي تحتوي كل خلية على مجموع 46 من الكروموزومات، باستثناء خلية الحيوان المنوي فتحتوي على 23 كروموزوم، وبويضة الأنثى على 23 كروموزوم، ففي الذكر إحداهما "x" والأخرى "y"، وفي الأنثى فهما متشابهان (x,x)، وبعد تخصيب البويضة تتكون البويضة المخصبة وتحمل 46 كروموزوم 23 من الأب 23 من الأم[211]، والتي تبدأ بالانقسام فتكرر نفسها مرات عديدة من أجل بناء جسم الإنسان بكافة خلاياه، وأول ما ينقسم من الخلية الحية نواتها، والذي يتكون من تجمعات للحمض النووي[212](ADN)، والمختصرة لعبارة الحمض النووي منقوص الأكسجين.[213]

والتي تشمل حمض فسفوري وسكر، وهذه الأصناف هي: G.C.T.A، ويرتبط كل اثنين مع بعضها البعض بدقة تكاد تكون تامة (الأدنين بالتيامين، والجوانين بالبسيتوزين)، وتتوزع هذه الأصناف على طول كل سلسلة، وتتصل كل واحدة منها بأحد السكريات الخماسية منقوصة الأكسجين، ليتصل هذا الأخير بمركب فسفوري، وتوجد روابط هيدروجينية تربط القواعد النيتروجينية ببعضها؛ وتعتبر هذه القواعد هي العمود الفقري للحمض النووي، كما أن موقع وعدد وترتيب هذه القواعد هي التي تشكل الصفات الوراثية أو ما يسمى بالجينات الموجودة على كل كروموزوم، ويتراوح عددها بين الألف إلى مليون جين، حيث تنقل جميع الصفات الوراثية في أي إنسان، وهناك جينات خاصة بتوريث فصائل الدم ولون الشعر ولون الجلد... الخ[214].

---

[208] - Empreinte génétique.

[209]- - نطفة أمشاج، لقوله تعالى"إنّا خلقنا الإنسان من نطفة أمشاج نبتليه فجعلناه سميعا بصيرا"، سورة الإنسان، الآية.2.

[210] - Chromosome.

[211] - Cf, P.C Winter, G.T Hickey et H.L Feltcher , l'essentiel en génétique, Berti, Edi, 2000,P.08.

[212] - ADN : Acide désoxyribonucléique.

[213]- وطبقا لما ذكره العالم البريطاني "كريك شاف " (Crick chef) والعالم الأمريكي"واتسون" (Watson) عام 1953 بأن جزيء ألـ" ADN " يتكون من شريطين ملفوفين على بعضهما البعض، حول محور واحد على هيئة سلالم حلزونية، أي في شكل لولب مزدوج، وكل شريط عبارة عن خيط من وحدات كيميائية فرعية تسمى "النيوكلوتيدات" التي تتكون من أربعة أصناف وتسمى بالقاعدة؛ أنظر، نويري عبد العزيز، البصمة الجينية، مجلة الشرطة، ع.65، 2004، ص.30.

[214]- Cf. Gérard LAMBERT, la légende des gènes anatomiques d'un mythe moderne.1, Edit.2005, p.297.

وقد تم اكتشاف البصمة الوراثية من طرف جيفيريس أليك "JEFFREYS Alec "، وذلك في عام 1984 بجامعة لسيتر بلندن، وسجل براءة اختراعه عام 1985، والذي أوضح في بحثه أن المادة الوراثية قد تتكرر عدة مرات وتعيد نفسها في تتابعات عشوائية غير مفهومة، وتوصل بعد عام إلى أن هذه التتابعات مميزة لكل فرد ولا يمكن أن تتشابه بين اثنين، إلا في حالة التوائم المتماثلة فقط من بويضة واحدة، مما يجعل التشابه مستحيلا، وأطلق على هذه التشابهات اسم "البصمة الوراثية للإنسان"،[215] وعرفت على أنها وسيلة من وسائل التعرف على الشخص عن طريق مقارنة مقاطع أل ADN، والموجود بكل خلايا الجسم فيما عدا كريات الدم الحمراء [216].

ويتبين في ميدان علم الوراثة، أن كل خلية مميزة تماما تحتفظ نواتها على كافة الطبائع الوراثية الضرورية لتكوين كائن كامل عن طريق الاستنساخ[217].

2 – مصادر البصمة الوراثية :

يمكن استخلاص هذه البصمة من أي مخلفات بشرية سائلة مثل الدم، اللعاب، المني أو أي أنسجة مثل الجلد، العظم والشعر والأسنان[218].

ويمثل الشعر بأنواعه إحدى مصادر البصمة الوراثية، باعتبار أن جسم الشعرة أو بصيلتها يحتويان على خلايا بشرية، وقد يتواجد الشعر نتيجة تشابك بين الجاني والمجني عليه في مسرح الجريمة.

كما يعتبر اللعاب أحد مصادر البصمة الوراثية في الجسم البشري، رغم أن الأصل في اللعاب عدم احتوائه على خلايا، إلا أن هناك نوع من الخلايا الموجود بالجدار الخلفي للفم يعلق باللعاب، وكذلك يمكن استخلاصها من بقع دموية جافة أو تلوثات منوية أو الإفرازات المهبلية[219]، أو الأنسجة، أو الأظافر...الخ.

وبالتالي يمكن استخلاص البصمة الوراثية من الحامض النووي من أي خلية في جسم الإنسان ماعدا خلايا الدم الحمراء، التي لا يوجد بها حامض نووي[220].

3– خصائص البصمة الوراثية: تتميز البصمة الوراثية بالعديد من الخصائص تتمثل في:

---

[215]- شيخ عبد القادر ،تقنيات التعرف على المشتبه فيهم، مجلة الشرطة المستقبل، ع.35، مدرسة الشرطة بسيدي بلعباس، ص.14.

[216]- أنظر، مصدق حسين، المقاصد الشرعية والقضايا البيولوجية، ط.1، جامعة الزيتونة، المعهد الأعلى للأصول الدينية، 2004، ص.124.

[217]– أنظر ، تشوار جيلالي، الزواج والطلاق تجاه الاكتشافات الحديثة للعلوم الطبية والبيولوجية ،ط.1، د.م.ج، الجزائر، 2001، ص.122.

[218]- أنظر، منصور عمر معايطة، المرجع السابق، ص.79.

[219] -Cf. D.J Werrett .l'identification par l'empreinte génétique R.I.P.C .1987, p. 21.

[220]- أنظر، منصور عمر معايطة، المرجع السابق، ص.81.

– أن الحامض النووي يقاوم عوامل التحليل والتعفن لفترات طويلة، تصل إلى عدة أشهر وعدة سنوات[221]، حيث أنه يقاوم عوامل الحرارة والرطوبة، ويمكن استخلاص الـ ADN من عينات قديمة.

– البصمة الوراثية تظهر على هيئة خطوط عريضة تسهل من قراءتها، وحفظها في الكمبيوتر للمقارنة، كما هو الحال في بصمات الأصابع ليسهل إمكان مقارنة فصائل الـ ADN للعيينات المرفوعة من مسرح الجريمة بمجموعة كبيرة من المشتبه فيهم خلال دقائق، كما يمكن مقارنة كل عينة بقاعدة بيانات المختبرات المرتبطة معها بنظام الكمبيوتر، مثل ما هو الحال عليه في الدول الغربية[222].

4– الخطوات العلمية لإجراء تقنية البصمة الوراثية: يتم إجراء فحص البصمة الوراثية كالتالي:

– يستخلص الـ ADN أولا من إحدى عينات الدليل، قد يكون من أنسجة الجسم، أو إفرازاته؛

– تقطع العينة بواسطة أنزيم يسمى المقص الجيني يمكنه قطع شريطي الـ ADN طوليا فتنفصل قواعد الأَدِنِين (A) والجُوَانِين (G) في ناحية، والتِيامِين (T) والسِيتُوزِين (C) في ناحية أخرى[223]؛

– ترتب هذه الشظايا بعد ذلك عن طريق التفريغ الكهربائي "بالجال" Gel" إذ تحمل كل عينة على رأس حارة خاصة "بالجال"، ويعرض المجال الكهربائي على طول هذا "الجال"، فتتحرك شظايا الـ ADN بسرعة تختلف حسب حجمها، فالأصغر تتحرك بشكل أسرع من الشظايا الأكبر؛

– تفصل الشظايا في كل حارة حسب الحجم ثم تنقل فوق قطعة من الورق الخاص تسمى الغشاء، وتصبح بعد ذلك جاهزة للتحليل؛

– تعرض المقاطع إلى فيلم الأشعة السينية X وتطبع عليه، فتظهر على شكل خطوط داكنة اللون ومتوازية، وجزيء الـ ADN صغير إلى درجة فائقة، لذلك فإن البصمة الوراثية تعتبر دقيقة وواضحة في مجالات الهندسة الوراثية لإثبات الشخصية[224].

ب – موقف التشريع الجزائري وبعض التشريعات المقارنة في أخذها بالبصمة الوراثية:

1– التشريع الجزائري: فيما يخص الـ ADN واعتباره دليل إثبات، فإنه لا يوجد نص خاص في التشريع الجزائري يتعلق بتنظيم هذه الوسيلة الجديدة في الإثبات الجزائي، وإنما تطبق عليه القواعد العامة المتعلقة بالإثبات الجزائي، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الذي جاء فيه " يتعين

[221]- أنظر، نفس المرجع السابق، ص.80.

[222]- أنظر، منصور عمر معايطة، المرجع السابق، ص.79.

[223]- أنظر، الملحق رقم. 1، ورقم 5، ص.216 و231.

[224]- www.elwatan.com

على جهتي التحقيق اللجوء إلى خبرة تحليل الحمض النووي (ADN) عندما يكون ذلك ضروريا "[225].

كما نجد أن القانون الجزائري خصص قسما للبيولوجيا الشرعية فتم تدشين مخبر الـ ADN بمناسبة عيد الشرطة بتاريخ: 2004/07/22[226] بشاطوناف بالجزائر العاصمة، كما تم تأسيس مخبر علمي للدرك الوطني في بوشاوي بالشراقة بالجزائر العاصمة والمتمثل في المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام[227]؛ ويشرف على هذا القسم تقنيين وباحثين مختصين في علم البيولوجيا والوراثة، وتتجلى مهمة هذا المخبر في البحث عن الأدلة المادية المختلفة، والتي يتركها الجاني في مسرح الجريمة، والمتمثلة في عينات الدم والمني، والشعر،واللعاب...الخ.

كما نجد أن القانون الجزائري جعل مهمة جلب عينات للمخبر وتحليلها، يكون ذلك من قبل مصالح الشرطة وذلك عن طريق مختصين في مسرح الجريمة.

والقانون الجزائري لا يجيز إجراء الفحص إلا في مخابر الشرطة العلمية، ولم ينص القانون الجزائري على مجالات استعمال البصمة الوراثية مقارنة بالقانون الفرنسي وإنما تطبق عليها القواعد العامة المنصوص عليه في ق.إ.ج[228].

2- التشريع الفرنسي:

2-1. النصوص القانونية المنظمة للبصمة الوراثية: بصدور قانون رقم:653/94 المؤرخ في: 1994/07/29 والمتعلق باحترام الجسم الإنساني، والذي أقر بتأطير عملية التعرف على الشخص باستعمال البصمات الجينية، ثم صدر بعده قانون: 08 جوان 1998، فنصت المادة 28 منه على جمع الحمض النووي من الأشخاص المتورطين في جرائم ذات طابع جنسي، وهي الجرائم المبينة في المواد

[225]- أنظر، المحكمة العليا، غ.ج، 2007/03/21، ملف رقم 414233، م.ق، ع.1، م.و.إ.ن.إ،2007، ص.567.

226- ويوجد بالجزائر ثلاث مخابر جهوية للشرطة العلمية في كل من الجزائر العاصمة ووهران وقسنطينة، وتم تدشين مخبر ADN في الجزائر العاصمة، من قبل وزير الداخلية يزيد زرهوني رفقة وزير الداخلية المغربي بمناسبة عيد الشرطة في: 2004/07/20 ولم يدخل العمل به إلا في بداية سنة 2006، وهو الأول على المستوى العربي والثاني إفريقيا بعد مخبر جنوب إفريقيا، يضم تقنيين في البيولوجيا اختصاص تحليل الحمض النووي، ويعمل مع مخابر الشرطة العلمية العالمية والمخبر الجنائي للبوليس الدولي؛ للمزيد من الشرح أنظر، جوزي صليحة الشرطة الجزائرية بين التنظيمات والانجازات والتحديات، مجلة الشرطة ،ع.خ، الجزائر، 2005، ص.49.

[227]- أنظر، شعبان هند، دور البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، 2009، ص.51.

[228]- الدول العربية قد تطورت بها أبحاث البصمة الوراثية، فقد أوصى المؤتمر العربي الثالث لرؤساء أجهزة المخابر الجهوية المنعقدة في عمان بتاريخ: 1993/12/10 على تضمين تصنيف السوائل البيولوجية بنظام تصنيف الحامض النووي ADN، ومدى إمكانية الاستفادة منها في مجال العدالة الجنائية بالدول العربية؛ لمزيد من الشرح أنظر، منصور عمر المعايطة، المرجع السابق، ص.79.

23/222 إلى 23/223 من قانون ق.ع.ف، المتعلقة بجرائم الاغتصاب والاعتداءات الجنسية، وكذا المشاهد الجنسية .

والقوانين المتعاقبة وسعت من نطاق استعمال البصمة الوراثية، وذلك بموجب قانون الأمن القومي المؤرخ في: 15 نوفمبر 2001 في المادة 56 منه، ثم بموجب قانون الأمن الداخلي المؤرخ في: 18مارس2003، أضاف ثلاثة أنواع من الجرائم جاءت لتضاف إلى الجرائم ذات الطابع الجنسي المذكورة آنفا وهي:

– جرائم المساس العمدي بحياة الشخص، التعذيب والأفعال الوحشية واستعمال العنف ألعمدي، والمعاقب عليها في المواد 221–1 إلى 221–5 (جريمة القتل، القتل العمدي، والتسميم) من ق.ع.ف.

– جرائم السرقة، والسرقة مع التهديد أو بوسائل أخرى والتحطيم، والتكسير والاعتداءات الخطيرة على الأشخاص المحددة في المواد 311–7 إلى 311–12 من ق.ع.ف.

– جرائم السرقة باستعمال العنف المؤدي إلى ضرر جسدي أو إلى عجز دائم،

– جرائم السرقة باستعمال السلاح.

– الجرائم التي تشكل أعمالا إرهابية والمعاقب عليها بالمواد 421–1 إلى 421– 4 من ق.ع.ف.

كما أن قانون مكافحة أعمال العنف المنزلي المؤرخ في: 2006/04/04، من خلال المادة 29 وسّع في استعمال البصمة الوراثية للجرائم البسيطة، ثم صدر قانون مكافحة الجنوح المؤرخ في: 2007/03/05، الذي نص في المادة 42 منه على فحص البصمة الوراثية[229].

2–2. السجل الوطني الآلي للبصمة الوراثية: وهو ملف مشترك للشرطة، والدرك الوطني الفرنسي، الذي يتعامل مع أدلة الحمض النووي التي تم جمعها خلال التحقيقات، وقاعدة بيانات الحمض النووي موجودة بالمعهد الوطني لعلوم الطب الشرعي، ومقرها في "Rhône Ecully".

[229] - Le FNAEG était destiné par la loi Guigou du 18 juin 1998 , dans son article 28, à recueillir les empreintes génétiques des personnes impliquées dans les infractions à caractères sexuelles, Des lois successives ont étendu fortement son champ d'application :

–Loi français du 15 novembre 2001 relative à la sécurité quotidienne , dans son article 56

-Loi français du 18 mars 2003 sur la sécurité intérieure) dite , dans son article 29: elle élargit le fichier à de simples délits vol ,tag , arrachage d 'OGM , etc, et permet aussi d'inclure de simples suspects

–Loi français du 9 mars 2004 dite "loi Perben , "dans son article 47 qui créé par ailleurs le Fichier judiciaire automatisé des auteurs d'infractions sexuelles , FIJAIS

–Loi français du 12 décembre 2005 sur la récidive des infractions pénales art. 18

-Loi sur les violences conjugales du 4 avril 2006 dans son article 17.

-Loi relative à la prévention de la délinquance du 5 mars 2007, dans son article 42.

Cf. http://fr.wikipedia.org/wiki/Fichier_national_automatis%C3%A9_des_empreintes_g%C3%A9n%C3%A9tiques.

ونصت المادة 706-54 من ق.إ.ج.ف أن ملف (FNAEG) هو "تحت إشراف قاض"، وذلك بهدف مركزية البيانات الجينية "من الآثار البيولوجية"، وتم في سبتمبر 2009، حصر البصمة الوراثية لما يقرب من 2 ٪ من عدد سكان فرنسا، ويتم إضافة 30000 بصمة شهريا.

والمادة 706-54 من ق.إ.ج.ف[230] تحدد ثلاث حالات لأخذ البصمة الوراثية، وهم الأشخاص المدانين بارتكاب جريمة مدرجة في قانون العقوبات، وضد الأشخاص الذين توجد دلائل جدية لارتكابهم الجرائم، والمشتبه فيهم بارتكاب جناية أو جنحة، سواء من طرف ضابط الشرطة، أو بناء على طلب من النيابة العامة أو قاضي التحقيق، إضافة إلى العينات البيولوجية المأخوذة من الجثث المجهولة الهوية وآثار بيولوجية من الأشخاص المفقودين.

كما حددت المادة 706-55 من ق.إ.ج.ف قائمة الجرائم التي تتضمن فحص البصمة الوراثية وهي: الاعتداء الجنسي على قاصر والتعرض غير اللائق، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم التعذيب، وأعمال العنف الوحشية العمدية والتهديدات بشن هجمات على الأشخاص، والاتجار بالمخدرات، وانتهاكات الحريات، والاتجار بالبشر والدعارة، وامتهان التسول، وتعريض القصر للخطر، و جرائم السرقة والابتزاز، والاختلاس والتهديد والاعتداء على الممتلكات، وانتهاكات المصالح الأساسية للأمة والإرهاب، وتزوير العملة والتآمر، وتصنيع العبوات الناسفة والاستيراد غير المشروع لمواد الحرب، وجرائم الإخفاء أو غسل الأموال المتأتية من أي جريمة من هذا القبيل[231].

ويمكن تخزين المعلومات لمدة تتجاوز أربعين عاما من تاريخ التسجيل، أو من التاريخ الذي أصبح فيه الحكم نهائيا، والحد الأقصى للتسجيل للمشتبه فيهم خمسة وعشرين عاما؛ والتسجيل في ملف الـ (FNAEG) لا يمكن الأمر به إلا من قبل ضابط الشرطة القضائية المختص، أو بطلب من

[230]- L'article 706-54 du code de procédure pénale français précise les trois situations où il est possible de procéder à des prélèvements sur des personnes.

- Les personnes condamnées pour l'une des infections mentionnées à l'article 706-55 du code de procédure pénale.

-Les personnes à l'encontre desquelles il existe des indices graves ou concordants qu'elles aient commis ou non les infractions visées, sur décision d'un officier de police judiciaire agissant d'office, sur la demande du Procureur ou d'un juge d'instruction.

- Les personnes à l'encontre desquelles il existe une ou plusieurs raisons plausibles de soupçonner qu'elle a commis un crime ou un délit, Cf. CODE DE PROCEDURE PENALE Code de procédure pénale, 50 Edit, 2009.

[231]- Cf. Sous la direction de Olivier de FROUVILLE, la preuve pénal internationalisation et nouvelles technologie, La Documentation française, Paris, 2007, p.166-170.

القاضي المختص[232]؛ ومن جهة أخرى فإن التسجيل يؤشر في الملف، ومن هنا يكون الشخص المعني على علم به.

إن حالة التعرف على هوية شخص ما عن طريق بصماته الجينية لا يستلزم بالضرورة موافقته، وإن كان القانون المتعلق باحترام الجسم البشري لا يلزم صراحة هذه الموافقة من المعني بالأمر، كما أن القانون المتعلق بالأمن القومي نص على عدم ضرورة موافقة المعني، وجرم الرفض بعقوبة تتراوح من ستة أشهر حبس وغرامة بـ 7500 أورو، إلى عامين حبس وغرامة بـ30.000 أورو، وذلك طبقا للمادة 706-56 من ق.إ.ج.ف[233].

3- التشريع البريطاني: إن الشرطة البريطانية لديها أكبر بنك للبصمة الوراثية في العالم فهو يتضمن أكثر من 02 مليون شخص[234]، وتم تشييد هذا البنك من طرف الشرطة العلمية البريطانية سنة 1995 بدعم من وزارة الداخلية البريطانية[235].

وبما أنه لا يوجد هناك قانون عقوبات أو قانون إجراءات جزائية مدون، ولكن هناك مجموعة من النصوص مبعثرة، مما يترك المجال للقضاء لسد الفراغ، كما أن للشرطة دور جوهري في سير

---

[232] - L'article 706-55 du code de procédure pénale français précise la liste des infractions permettant le prélèvement et la conservation des traces et empreintes génétiques .Elles sont les suivantes :

- Les atteintes sexuelles sur mineur et les exhibitions sexuelles;
- Les crimes contre l'humanité et les crimes et délits d'atteintes volontaires à la vie de la personne, de torture et actes de barbarie, de violences volontaires, de menaces d'atteintes aux personnes, de trafic de stupéfiants, d'atteintes aux libertés de la personne, de traite des êtres humains, de proxénétisme, d'exploitation de la mendicité et de mise en péril des mineurs;
- Les crimes et délits de vols ,d'extorsions, d'escroqueries, de destructions, de dégradations, de détériorations et de menaces d'atteintes aux biens;
- Les atteintes aux intérêts fondamentaux de la nation, les actes de terrorisme, la fausse monnaie et l'association de malfaiteurs;
- La fabrication d'engins explosifs et l'importation illicite de matériel de guerre;
- Les infractions de recel ou de blanchiment du produit de l'une de ces infractions.

[233] - Cf, S. Guinchard et J. Buisson Procédure pénale, 2e Edit, Litec, Paris, 2000, p.456 - 457.

[234]- ومن بين أشهر القضايا في انجلترا التي تم الفصل فيها بالبصمة الوراثية هي قضية " ناربرة " وهي قرية بإنجلترا، وتتلخص وقائع القضية في أن شخصا اغتصب فتاتان في هذه القرية، الأولى هي الصبية "ليندا مان" 15 سنة من العمر، والتي اغتصبت في سنة 1983، أين عُثر على جثتها مغتصبة ومقتولة خنقا، ولا أثر للجاني إلا سائله المنوي؛ أما الأخرى فيتعلق الأمر "بدوين آشويرت" البالغة من العمر 15 عاما، والتي اغتصبت بنفس الطريقة سنة 1986 وقد تم تكرار اغتصابها بعد موتها، وعلى إثر ذلك أرسلت النيابة عينة من دم المتهم "ريتشرد بكلاند" وعينة من السائل المنوي الذي وجد مختلطا بالجثتين، وأسفرت نتائج التحاليل التي أجريت على العينات المشار إليها سابقا أنها لا تتعلق بالمتهم "ريتشارد بكلاند"، وعلى إثر هذه النتائج، أمرت النيابة الإنجليزية بأخذ عينات دم ولعاب كل شباب ورجال القرية المعنية، وحتى من القرى المجاورة، وتم التوصل إلى معرفة هوية المجرم المغتصب والمسمى"كولين تيشفورك"، والذي حكم عليه بالسجن مدى الحياة في: 1988/11/23؛ لمزيد من التفصيل أنظر، جريدة الوفد، بتاريخ: 2004/10/20، www.elwafd.org.

[235] - Cf. Manach Jean-Marc, les limites des fichiers génétiques de la police, le monde quotidien national français, 23/12/2003.

التحقيقات القضائية لما لها من استقلالية في إعداد وسيلة الإثبات من دون رقابة السلطة القضائية، وترجع سلطة المتابعة إلى (cps) [236]، والتي هي هيأة عمومية تم إحداثها مؤخرا، وهي تختلف عن مهام وكيل الجمهورية في الأنظمة الأوروبية الأخرى، ومنه فهو لا يشارك في المحاكمة وإنما يعين محاميا ليمثله[237].

ويتضمن القانون البريطاني[238] لسنة 1984 إجراءات تنظيمية خاصة بالفحص الجسدي[239] للأشخاص المحبوسين من أجل أخذ بعض من العينات الحميمة لفائدة الفحص الطبي القضائي، فأجاز القانون رفع عينة من جسم الإنسان مثل: الدم والسائل المنوي والسوائل المهبلية والسوائل الجسدية الأخرى كالبول والعرق واللعاب، وبين العينات السطحية مثل الشعر، والرواسب الموجودة تحت الأظافر[240].

ولا يسمح القانون بأخذ العينات الحميمة سوى بعد إذن من أحد موظفي الشرطة برتبة لا تقل عن رتبة عميد عسكري[241].

والقانون البريطاني لا يجيز رفع العينة من جسم الإنسان بالقوة، إلا أنه يوجب على الشرطة أن تخبر المعني بأن رفضه يمكن أن يستعمل كدليل ضده [242].

4- تشريع الولايات المتحدة الأمريكية: في عام 1988 أدخلت بصمة الـ ADN لأول مرة للمحاكم، لتستخدم كدليل في قضية بفلوريدا ضد " توم لي اندروز"، وفي جانفي 1989 تم اعتمادها، ومنذ ذلك التاريخ استخدمت تقنية الـ ADN في مئات القضايا بالولايات المتحدة الأمريكية، واختبرت رسميا في عدة دوائر قضائية[243]؛ وابتداء من شهر أكتوبر 1998 تم وضع بطاقة

---

[236] – prosecution service rouwn.

[237] -Cf. KOOP Ingvar, sciences légales l'informatique dans les laboratoires de police scientifiques, Revue Internationale de police criminelle INTERPOL, 1999, N° 474/475, p.22.

[238] - Exidence Criminel and Police.

[239] - corpre-in.

[240]- أنظر، نبيل سليم، البصمة الوراثية وتحديد الهوية، مجلة حماة الوطن، الكويت، ع.265، سنة.2004، ص.35.

[241] -Superintendant.

[242]- Cf. Sous la direction de Olivier de FROUVILLE, op.cit, p.177-178.

[243]- وتعتبر قضية "سام شيبرد" الذي أدين بالضرب والجرح المفضي إلى الوفاة إضرارا بزوجته عام 1955، وذلك بموجب حكم صادر عن محكمة "أهايو" بالولايات المتحدة الأمريكية، وذكر أن هناك احتمال وجود شخص ثالث وجدت آثار دمائه على سرير المجني عليها في أثناء مقاومتها؛ وقضي" سام شيبرد" 10 سنوات في السجن، ثم أعيدت محاكمته عام 1965 وحصل على براءته التي لم يقتنع بها الكثيرون إلا بحلول سنة 1993، حينما طلب ابنه فتح القضية من جديد وتطبيق فحص البصمة الوراثية، أين أمرت المحكمة في مارس 1998 بأخذ عينة من جثة "شيبرد سام" وأثبت الطب الشرعي أن الدماء التي وجدت على سرير المجني عليها ليست دماء "شيبرد سام"، بل دماء صديقه، والذي أدانته البصمة الوراثية في جانفي 2000؛

– وفي قضية "شارلزفاين": الذي حكم عليه بالإعدام في سنة 1982 بتهمة اغتصاب وقتل طفلة في التاسعة من العمر، والذي تم تبرئته بعد أن قضى 18 سنة في السجن، وأطلق سراحه بعد إجراء تحاليل مادة الـ ADN أين أثبتت براءته، وقد تم إطلاق سراحه مباشرة بعد تلقي القاضي نتائج التحاليل، وهذا بعد إجراء مقارنة شعر "شارلزفاين" بالشعيرات التي عثر عليها على الضحية، لأن الإثبات الأساسي ضده كان الشبه بين شعره والشعر الذي عثر عليه على الضحية؛ ولمزيد من التفصيل أنظر، حسني محمود عبد الدايم، المرجع السابق، ص.562 و563.

وطنية مشفرة، هدفها توحيد الإجراءات البيولوجية والمعلوماتية التي تم ربطها ببعضها البعض، وهذا عبر 50 ولاية أمريكية[244].

5- التشريع الدانمركي: يسمح بإجراء تحليل جيني للمتهم الذي توجد دلائل قوية على ارتكابه جريمة معاقب عليها بالحبس مدة تصل إلى 18 شهر أو أكثر، فيجوز أخد عينة أو خلية من جسم المتهم إذا كان لذلك أهمية في التحقيق الجنائي.

ولكن لا يجوز أخذ العينة إلا بناءا على قرار مسبب من القاضي المختص، ويتم الفحص بمعرفة طبيب والذي يقرر ما إذا كان التدخل مسموح به طبيا أم لا .

6- التشريع الألماني" يأخذ بإمكانية إخضاع المتهم لفحص شخصي بناء على قرار من القاضي إذا كانت هناك دلائل قوية على ارتكابه الجريمة، وبالتالي فإن هذه الاختبارات لا تحتاج لتنفيذها رضاء المتهم، بل قد تتم قهرا إذا استدعى الأمر ذلك[245].

7- التشريع النرويجي: فالقانون الصادر في أول يناير 1986 يأخذ بنظام الفحص الشخصي، الذي يتم بناء على قرار من القاضي أو من النائب العام في حالة الاستعجال إذا رفض المتهم المثول طواعية، وذلك على أن يتم الفحص بمعرفة أطباء متخصصين.

8- التشريع السويدي: يأخذ بإجراء فحص شخصي لاختبار الحامض النووي، ولكن يجب أن يصدر قرار الفحص من النائب العام أو من القاضي، وفي حالة أخذ عينة من الدم يجوز أن يقوم بها طبيب أو ممرض، أما إذا تعلق الفحص بنزع نسيج خلوي فلا يجوز أن يقوم به إلا أحد الأطباء[246].

9-موقف المجلس الأوروبي: نظرا لاحتمال تعارض التشريعات الأوربية فيما يتعلق بإمكانية استخدام الحامض النووي في مجال الإثبات الجزائي، فقد أصدر المجلس الأوروبي التوصية رقم R92_1_ بناء على اقتراح وزراء الدول الأعضاء في: 22 فيفري 1991، آخذا في اعتباره الموازنة بين مقتضيات تحقيق العدالة الجزائية والحقوق والحريات الشخصية للمتهم؛ ومن بين أهم المبادئ التي تضمنتها هذه التوصية:

– عدم استخدام تقنية تحليل الحامض النووي إلا في غرض البحث الجنائي، أي لإثبات أو نفي الاتهام[247]؛

---

[244]- Cf. Sous la direction d'Olivier de FROUVILLE, op.cit, p.177.

[245]- أنظر، جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص.83.

[246]- جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص.84.

[247] - dans le cadre d'enquête de poursuites pénales.

– لا يسمح بإجراء هذا التحليل إلا بإذن من السلطة المختصة بالتحقيق، وذلك في حالة رفض المتهم استقطاع هذه الأنسجة من جسمه أو الحصول على العينة؛

– ألا يسمح بإجراء هذا التحليل إلا في نطاق الجرائم التي على درجة معينة من الخطورة الإجرامية، وأن ينص القانون على هذه الجرائم؛

– يجب إجراء هذه التحاليل في معامل طبية تابعة لوزارة العدل أو حاصلة على ترخيص بذلك ؛

– يجب أن يتم تحليل الحامض النووي في نطاق احترام التوصيات والقواعد التي أقرها المجلس الأوروبي، والمتعلقة باحترام وحماية المعلومات ذات الطبيعة الشخصية في قطاع البوليس؛

– فيما يتعلق بحفظ العينات والأنسجة المستقطعة[248] والمعلومات المتحصل منها فقد أقرت التوصية ضرورة التخلص منها طالما صدر قرار نهائي فيها؛

– تكافؤ الوسائل[249] على الدول الأعضاء ضمان استعمال نتائج هذه التحاليل كوسائل إثبات مقبولة أمام القضاء، سواء للادعاء أو للدفاع عن المتهم، وأن تمكِّن الدفاع بنفس الوسيلة من استعمال هذه النتائج، سواء كان ذلك بإذن قضائي أو عن طريق وسيط (خبير مستقل)، مع التأكيد دائما على السهر على عدم الإخلال بحقوق الدفاع حتى ولو كانت النتائج المهيأة محدودة ومقيدة[250]؛

– تبادل المعلومات بين الدول، ويمكن طلب القيام ببعض التحاليل من معمل أو معهد متخصص في ذلك في دولة أخرى غير دولة الواقعة، وذلك لحاجة التحقيق الجنائي في قضية ما، بشرط أن يكون هذا المعهد أو المعمل قد استوفى سلفا الشروط المنصوص عليها في هذه التوصية.

ج– مدى إلزامية فحص البصمة الوراثية: إن مختلف التشريعات القانونية في أخذها بالبصمة الوراثية اختلفت في مدى إجبار المتهم على الخضوع للتحاليل، من أجل إجراء مقارنة وأخذ عينة أو خلية من جسمه؛ فوجدت ثلاث أنظمةٌ قانونية مختلفة تتمثل في:

1– تجريم الرفض في حد ذاته والمعاقبة عليه في حالة رفض أخذ عينة من الدم، مثل ما هو عليه الحال في فرنسا؛

---

[248] - des échantillons de conservation.

[249] - qualité des armes.

[250]- أنظر، جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص.84 – 88.

2- عدم تجريم رفض الخضوع لتحليل الحامض النووي، ولكن يترك الأمر لتقدير القاضي ليقرر ما إذا كان هذا الرفض يعد دليلا على ارتكاب الجريمة من عدمه، وهذا هو الحل الذي أخذ به القانون في إنجلترا وإيرلندا الشمالية.

3- إكراه المتهم على الخضوع لتحليل الحامض النووي، وهو ما أخذ به المشرع في الدول الاسكندينافية واسكتلندا وألمانيا والولايات المتحدة وبعض ولايات أستراليا، للحصول على العينة[251].

ثانيا: سلطة القاضي الجزائي في تقدير البصمة الوراثية

بما أنه ثبت علميا أنه كل شخص ينفرد بتركيب وراثي خاص به في كل خلية من خلايا جسده، لا يشابهه فيه أي شخص آخر، باستثناء التوأم من بويضة واحدة، وبالتالي من الناحية العلمية هي وسيلة لا تكاد تخطئ في التحقيق، مما يجعل قطعية دلالة تقنية الـ ADN، إذ لا يمكن أن يتشابه الـ ADN لشخصين إلا مرة واحدة كل 86 بليون حالة، أي أن نسبة التشابه يتساوى من 1 إلى 86 بليون[252]، مما يجعل أن نسبة التشابه منعدمة تماما، كما أن البصمة الوراثية تعد دليل إثبات ونفي قاطع بنسبة 100%، إذا تم تحليل الحمض بطريقة سليمة، حيث إن احتمال التشابه بين البشر غير وارد[253]، بعكس فصائل الدم التي تعتبر وسيلة إثبات نسبية الاحتمال للتشابه بين البشر؛ وما يؤكد الحجية المطلقة للـ ADN إمكانية أخذها من أي مخلفات آدمية سائلة (الدم، اللعاب، المني) أو

[251]- أنظر، نفس المرجع، ص.88.

[252]- أنظر، نبيل سليم، المرجع السابق، ص.26.

[253]- ومن القضايا العالمية الكبيرة التي وجدت حلولا بواسطة البصمة الوراثية للحمض النووي باعتبارها قطعية الدلالة، قضية صدام حسين الرئيس العراقي السابق وبيل كلينتون الرئيس الأمريكي السابق؛ وتتلخص وقائع القضية الأولى والمتعلقة بالرئيس العراقي السابق صدام حسين في ما راج من شائعات حول وجود شبيه له، وهو ما دفع القوات الأمريكية تأجيل إعلان أسر صدام حسين إلى حين التأكد من هويته عن طريق تحليل الـ ADN، أين كانوا يحتفظون بـ ADN الخاص بصدام حسين عندما كان حليفا لهم، وتمت مقارنة هذه العينات مع عينات أخرى أخذت من شعر صدام حسين ولعابه، مباشرة بعد أسره، وقورنت بعينات أخرى أخذت مباشرة بعد سقوط بغداد العاصمة من فرشاة الأسنان التي كان يستعملها ومن السيجار الكوبي الذي كان يدخنه، وللتأكد تم أخذ عينات من الحامض النووي للأخ غير الشقيق لصدام حسين والمدعو برزان التكريتي، بما أن الأخ من الأم يحمل نصف الجينات التي يحملها صدام حسين وبذلك كان الـ ADN كلمة الفصل في هذه القضية وبصفة قطعية؛

– أما القضية الثانية فتتعلق بقضية الرئيس الأمريكي السابق بيل كلينتون والمتمرنة بالبيت الأبيض مونيكا ليوينيسكي، حيث إنه بتاريخ الوقائع سنة 1998، هذه الأخيرة ادعت أنها كانت على علاقة جنسية مع الرئيس، غير أن هذا الأخير نفى الواقعة، وادعى بأنها من قبيل التشهير بشخصه، وهذا قبيل الانتخابات الرئاسية، غير أنها استظهرت ملابسها الداخلية والتي احتفظت بها ملطخة بسائله المنوي، وأجريت تحاليل لفحص الـ ADN على السائل المنوي، وقبل الكشف عن النتائج، خرج بيل كلينتون واعترف بالوقائع وطلب الصفح من الشعب الأمريكي[253]؛ لمزيد من الشرح أنظر، حسنين المحمدي بوادي، المرجع السابق، ص.56-63.

أنسجة (لحم، عظم، جلد، شعر)، كما أنها تقاوم عوامل التحلل والتعفن والعوامل المناخية المختلفة من حرارة وبرودة ورطوبة وجفاف لفترات طويلة[254].

ومن خلال الحديث عن مدى حجية البصمة الوراثية تبين جليا أن نتائجها تكاد أن تكون قطعية في الإثبات، وأن الخطأ فيها ليس واردا من حيث هي، إنما الخطأ في الجهد البشري، أو عوامل التلوث ونحو ذلك[255]، وبالتالي تساهم تقنية الـ ADN في موضوع الإثبات القضائي في تحديد هوية الجاني، وذلك عن طريق تحليل البصمة الوراثية الموجودة في مسرح الجريمة.

إن تقنية الـ ADN يمكن لها دون شك التعرف على الأشخاص وتحديد الهوية، وذلك عن طريق تحليل البصمة الوراثية الموجودة في مسرح الجريمة، ولها دلالة مطلقة في التعريف بهوية صاحب البصمة من خلال أنسجته الحيوية، ولكن لا يمكن تقديم الدليل القاطع على اتهام شخص معين بارتكابه للجريمة، وإنما ذلك يخضع للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي، استنادا إلى مبدأ الاقتناع الشخصي، أي أن لها دلالة نسبية في إسناد ونسبة الفعل للفاعل، ويبقى القاضي الجزائي ذو سلطة تقديرية واسعة استنادا لمبدأ الاقتناع الشخصي اين يقوم بتقديرها كدليل، وإن كانت تكفي وحدها كدليل للحكم بالإدانة أو البراءة[256].

وقد أختلف الفقه القانوني حول ما إذا كانت البصمة الوراثية تعد عملا من أعمال التفتيش أو عملا من أعمال الخبرة، فذهب رأي إلى اعتبارها عملا من أعمال التفتيش، لأن النتائج المترتبة عن تحليل البصمة الوراثية أقرب للتفتيش من غيره.

في حين ذهب جانب من الفقه إلى اعتبار عملية تحليل الأنسجة بهدف التعرف على البصمة الوراثية عملا من أعمال الخبرة، إلا أنه سواء اعتبرت أنها عمل من أعمال التفتيش أو عمل من أعمال الخبرة، فهي من قبيل الأدلة المادية التي تعد من القرائن القضائية التي تخضع للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي[257].

وبالتالي ومن خلال ما سبق فإن البصمة الوراثية من أهم أدلة الإثبات التي جاء بها التطور التكنولوجي في علم الجينات، وما تحتويه الأنسجة البشرية من خرائط وراثية تم توظيفها في خدمة القضاء، فهناك كذلك بصمة حديثة تم الاستعانة بها قضائيا ألا وهي بصمة المخ، والتي يتم تبيان موقف القاضي الجزائي من تقديره لها وذلك وفقا للفرع الموالي.

---

[254]- أنظر، حسني محمود عبد الدايم، المرجع السابق، ص.95- 113.

[255] - Cf. www.elwatan.com.

[256]- Cf. Sous la direction de Olivier de FROUVILLE, op.cit, p.174-175

[257]- أنظر، حسني محمود عبد الدايم، المرجع السابق، ص.432-433.

الفرع السادس
بصمة المخ

حيث يتفق العلماء على أن هناك موجة في المخ مرتبطة بالذاكرة تسمى (p 300)، وعندما يتعلق بالشخص شيئا هاما جدا ويريد أن يتذكره ويستعيده للحاجة إليه فيما بعد، فإن موجة المخ (p 300) ستقوم بذلك، وهذا بعملية لا إرادية دون أن يشعر الإنسان بذلك، ويفسر الباحثون ذلك بأن مخ الإنسان يصدر شحنة كهربائية إيجابية عند لحظة التعرف بشيء مألوف لديه.

أولا: تعريف بصمة المخ

يرجع الفضل في اكتشاف بصمة المخ إلى الدكتور" أورانس فارويل" من مدينة "فيرفيلد" بولاية "إيوا "بالولايات المتحدة الأمريكية، وهو رئيس مختبرات طبع بصمة المخ، وعضو سابق في كلية "هارفارد" الطبية وله مختبراته[258].

وهكذا أصبحت الوسيلة التي تثبت علاقة المشتبه فيه بالجريمة عن طريق قياس ذاكرته بكل وضوح، تماما مثلما يثبت طبيب التحليل لدم المتهم أنه كان يتعاطى الكحول، بمعني أنه عن طريق الموجه المخية (p 300) أمكن الوقوف عما إذا كان الشخص المشتبه فيه عنده تذكر لبعض الأحداث، وذلك بقياسها بواسطة موجات المخ.

وقد قامت إحدى الشركات الأمريكية بتطوير نظام يطلق عليه بصمة المخ، استعمل في المحكمة لمساعدة نزيل أحد السجون على استئناف حكم أدين فيه لارتكاب جريمة قتل، وقد كان الدليل الذي قدم للاستئناف هو بصمة المخ.

وبتاريخ: 2003/02/26 أعلنت محكمة "إيوا" العليا نقض الحكم الصادر ضد "تيري هارينجتون" المحكوم عليه بالمؤبد عام 1977، وطلبت إجراء محاكمة جديدة بعد أن أمضى 24 سنة بالسجن، وهذا النقض يدعم اختبار بصمة المخ، وفي المختبر تم إثبات أن المخزن في مخ "تيري هارينجتون" لم يجاري مشهد الجريمة مما يدل على أنه لم يكن موجودا وقت ارتكابها، وقد حكم قاضي محكمة ولاية "إيوا" بقبول بصمة المخ كدليل مادي علمي الذي تنتجه بصمة المخ، وحكمت ببراءة المتهم.

---

[258]- من الحقائق الأساسية عن المخ أن وزنه تقريبا 1,3 كغ، ويعتبر من أهم أعضاء الجسم، يتألف من كتلة متشابكة معقدة من الخلايا العصبية في داخل الجمجمة مغمور في سائل ذو وسادات، بحيث تقيه من أي صدمات فجائية في الرأس. =

= وهذه الخلايا العصبية هي الوحدة الأساسية التي يتألف منها المخ والنظام العصبي، وهي خلايا متخصصة تعمل مثل أسلاك التلغراف، التي تحمل الرسائل في شكل اندفاعات كيمائية كهربائية بسرعة 100/1 من الثانية؛ لمزيد من الشرح أنظر، حسنين المحمدي بوادي، المرجع السابق، ص.63.

كما أن وكالة المختبرات المركزية الأمريكية دعمت التجارب التي قام بها الدكتور "لورانس فارويل" لاستخدام بصمة المخ في مجال مكافحة الإرهاب، بحيث يمكن الاختبار من معرفة ما إذا كان الشخص قد تدرب على الإرهاب من عدمه.

ثانيا: سلطة القاضي الجزائي في تقدير بصمة المخ

تعد نتائج بصمة المخ قرينة قضائية، وهي تخضع كباقي الأدلة للاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، والذي يقوم بتقديرها بالنظر إلى وقائع وملابسات القضية، والتي تدعمها أو تنفيها[259]. وبالإضافة إلى بصمة المخ هناك بقع الدم، والتي قد تتواجد في مسرح الجريمة، والتي تعد من الأدلة المادية الحيوية، ومن خلال الفرع الموالي، يتم تبيان كيفية تقديرها من قبل القاضي الجزائي كدليل إثبات مادي.

[259]- أنظر، نفس المرجع، ص.68.

الفرع السابع
بقـع الـدم

كثيرا ما يترتب عن ارتكاب الجرائم وجود أثار الدم في مسرح الجريمة، والذي هو عبارة عن سائل حيوي، والذي يتكون من أجسام صلبة تسبح في سائل هو البلازما، والأجسام الصلبة هي: كرات الدم الحمراء، وكرات الدم البيضاء، والصفائح ، والذي يعد من بين الأدلة المادية الحيوية بعد أن يتم فحصه مخبريا.

أولا: تعريف بقع الدم

إن من الآثار التي يمكن أن يتم الكشف عنها في مسرح الجريمة البقع الدموية، مهما كان حجمها صغيرا أو كبيرا، لأنه يمكن أن تكون الدماء المتخلفة في مسرح الجريمة قد تعرضت للإزالة، سواء من على ملابس وجسم المجني عليه، أو الجاني، أو الأدوات التي استعملها في ارتكاب الجريمة[260]، ويتم فحص البقع الدموية بالميكروسكوب، لتحديد خصائص البقعة الدموية ما إذا كانت ذات مصدر حيواني أو إنساني[261].

كما أن شكل البقعة يدل على ظروف تكوينها، وذلك لأن الدم بعد سقوطه يكوّن أشكالا معينة ذات أهمية في تفسير كيفية وقوع الجريمة، وذلك من خلال تقدير المسافة التي قطعتها نقطة الدم أثناء سقوطها، مما يساعد على فهم ما إذا كان الجسم الذي صدرت عنه البقعة الدموية ساكنا أم متحركا، بل وحتى اتجاه الحركة، فإذا كانت البقعة الدموية على شكل دوائر مسننة وتكاد أن تكون متساوية في الحجم، فإن ذلك يشير إلى تساقطها من جسم صاحبها وهو واقف، مع ملاحظة أن البقعة الدموية تزداد تسننا كلما ارتفع موقع تساقطها عن الأرض، بحيث أنها تكون بدون تسنن إذا كان مصدر الدم من جسم ساكن وذو ارتفاع منخفض[262]؛ أما إذا كانت البقعة الدموية على شكل بقعة كبيرة تأخذ شكل البركة، فإن ذلك يدل على أنها ناتجة عن جرح عميق، قد يكون ناتجا عن ذبح المجني عليه أو إصابة بعنقه ثم سقوطه على الأرض؛ وقد تكون البقع الدموية على شكل

---

[260]- البقع الدموية تكون مبدئيا حمراء اللون، وينقلب هذا اللون تدريجيا إلى اللون البني القاتم، وذلك بسبب تحول مادة الهيموجلوبين إلى ميتهوموجلوبين، وتتوقف سرعة هذا التحول على سمك البقعة والأحوال التي تتعرض لها؛ أنظر، محمد حماد مرهج الهيتي، المرجع السابق، ص.196.

[261]- وتتم التفرقة بين إن كان الدم خاص بإنسان أو حيوان، عن طريق فحص كرات الدم الحمراء، فإن كانت كروية كان الدم الذي يتم العثور عليه لآدمي، أما إذا كانت كرات الدم بيضوية فإن الدماء تكون لحيوان، غير أن دماء بعض الحيوانات مثل الأرانب تتشابه مع دماء الإنسان في= =بعض خصائصها وبالذات في شكل كريات الدم الحمراء، ويمكن التفرقة بينهما عن طريق استخدام أسلوب الترسيب؛ أنظر، عبد الفتاح مراد، التحقيق التطبيقي...، المرجع السابق، ص.267.

[262]- أنظر، معجب معدي الحويقل، المرجع السابق، ص.23.

بيضوي ذو نهاية مدببة، فإن ذلك يدل على اتجاه حركة المصاب إلى جانب تحديدها لسرعته [263]؛ أما إذا كانت منثورة على حائط أو ملابس الشخص أو على الأثاث، كان ذلك دليلا على استخدام آلة حادة في قطع شريان أدّى إلى تناثر الدم[264].

ويعتبر الدم من الآثار المهمة التي لها دورها في الكشف عن الجرائم، وتحديد ما إذا كانت هناك مقاومة أثناء ارتكاب الجريمة، وتحديد نوع الجريمة؛ كما أن عمر البقعة يرتبط بحالتها وبلونها، فإذا كان الدم سائلا كانت البقعة حديثة العهد، قد لا يتجاوز عمرها ساعة، أما في حالة كونه "جيلاتين هلامي" فهذا يعني مرور وقت على تكونه، لأنه كلما اقتربت بقعة الدم من الجفاف تغير شكلها وحجمها، حيث تزداد انكماشا وتتقصف وتصبح على شكل قشور عند جفافها نهائيا.

وبشكل عام فإن جفاف الدم يحصل بمرور ساعة إذا كان الجو باردا، أو أقل من ذلك إن كان الجو حارا[265]، إذ يمكن تحديد عمر البقعة ولو بشكل تقريبي إذا ما تم أخذ حالة السطح الذي تكونت عليه وحالة الجو، باعتبارها من العوامل المساعدة في تغير الدم، وعن طريق الاختبارات التي تجري كيميائيا أو بالتحليل الطيفي للألوان[266].

و مما تقدم يمكن القول بأن تقدير الوقت الذي مضى على ارتكاب الجريمة، وتحديد زمن وقوعها يكون من خلال معرفة عمر البقعة الدموية[267].

ثانيا: سلطة القاضي الجزائي في تقدير آثار الدم

– إن البقع الدموية يمكن من خلالها الاستدلال على كيفية وقوع الجريمة، والاتجاه الذي سلكه الجاني مما يساهم في إعادة تمثيل الجريمة وفهم كيفية وقوعها؛

– يمكن من خلالها تقدير المسافة التي قطعتها نقطة الدم أثناء سقوطها، وهذا يساعد في فهم ما إذا كان الجسم الذي صدرت عنه ساكنا أم متحركا واتجاه الحركة وسرعته؛

---

[263]- أنظر، معجب معدي الحويقل، المرجع السابق، ص.29.

[264]- أنظر، عبد الفتاح مراد، التحقيق التطبيقي...، المرجع السابق، ص.267.

[265]– أنظر، معجب معدي الحويقل، المرجع السابق، ص.32.

[266]- أنظر، محمد حماد مرهج الهيتي، المرجع السابق، ص.196.

[267]- وتم تحديد فصائل الدم في عام 1900 أين تمكن الطبيب النمساوي "كارل لاندستايز" والذي كان يعمل في الولايات المتحدة الأمريكية من تقسيم الدم إلى أربع فصائل هي A، B، AB، O، وأن عددا كبيرا من الناس يشتركون في الفصيلة الواحدة وذلك على النحو التالي: 45% من مجموع البشر فصيلة دمهم (O)؛ 42% من مجموع البشر فصيلة دمهم (A)؛ 10% من مجموع البشر فصيلة دمهم (B)؛ 3 % من مجموع البشر فصيلة دمهم (AB)، كما أن هناك أمراض يمكن معرفتها من خلال تحليل الدم مثل السكر والسرطان والإيدز والتهاب الكبد وغيرها من الأمراض؛ أنظر، حسنين المحمدي بوادي، المرجع السابق، ص.77-82.

– تحديد زمن وقوع الجريمة من خلال معرفة الزمن الذي مضى على بقعة الدم، لأن الدم يتغير لونه كلما مضى عليه الوقت فيتحول من اللون الأحمر القاتم إلى اللون البني؛

– كما أن البقع الدموية من الممكن أن يستدل من خلالها على مكان وقوع الجريمة، والحالة التي كان عليها المجني عليه أثناء وقوع الجريمة، فوجود دماء بالمكان الذي يتم العثور فيه على جثة المجني عليه يدل أنه قد قتل في هذا المكان، كما أن العثور في مسرح الجريمة على بقع دموية مبعثرة ومنتشرة في مسرح الجريمة يدل على أن مقاومة وعنفا شديدا حصل في ارتكاب الجريمة[268].

ورغم أن حجية نتائج تحليل الدم ليست قاطعة أو حاسمة، إلا أنها تساند الأدلة التي تجعل من القرائن المجتمعة والمترابطة أدلة مقنعة للقاضي الجزائي، وهي تخضع للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي[269].

كما يمكن تحديد بصمة الحمض النووي، من خلال تحليل بقعة الدم، والذي يمكن من تحديد شخصية صاحب البقعة[270].

بالإضافة إلى بقع الدم ودورها في تكوين القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي كما سلف ذكره، فقد تتواجد البقع المنوية في مسرح الجريمة لاسيما في حالات الجرائم الجنسية، لذلك يتم التطرق إلى البقع المنوية وقيمتها التدليلة كدليل إثبات أمام القاضي الجزائي، وذلك من خلال الفرع الموالي.

الفرع الثامن

البقع المنوية

في الجرائم الجنسية لاسيما هتك العرض والشذوذ الجنسي، تعتبر آثار المواد المنوية من أهم الأدلة المادية الحيوية التي يركن إليها في إثبات الفعل الإجرامي[271].

أولا: تعريف البقع المنوية

من الآثار الحيوية التي يمكن أن توجد في مسرح الجريمة البقع المنوية، والتي إما أن تكون على شكل بقعة أو على شكل آثار لها، وتتخلف مثل هذه البقع في الجرائم الجنسية أو جرائم الاعتداء

[268]– أنظر، سلطان الشاوي، المرجع السابق، ص.209.

[269]– أنظر، حسنين المحمدي بوادي، المرجع السابق، ص.85-86.

[270]– أنظر، معجب معدي الحويقل، المرجع السابق، ص.34-35.

[271]- أنظر، مديحة فؤاد الخضري، أحمد بسيوني أبو الروس، المرجع السابق، ص.819.

على العرض، نتيجة للإفرازات الجنسية التي تنطلق من الجهاز التناسلي للرجل[272]، والتي يتم الكشف عليها:

أ- عن طريق العين المجردة: إذا كانت البقعة قد تكونت على قماش أو على سطح لا يمتص السوائل، فالبقعة تأخذ في الغالب أشكالا مستديرة، وعندما تجف على هذه الأسطح فإنها تأخذ لونا أبيضا نصف شفاف يمكن التعرف عليه بالعين المجردة[273]، أما إذا كانت البقعة موجودة على قماش من النوع الذي يمتص السوائل، فإن لونها يختلف من عديم اللون إلى لون داكن.

ب- عن طريق اللمس: البقع المنوية لا تبقى على حالها عند بداية تكونها، إنما تتحول تدريجيا من بقعة رطبة سائلة إلى بقعة أكثر لزوجة إلى أن تجف، وعندما تجف البقعة المنوية المتكونة على نسيج من القماش، فإنها تحدث في تلك الأقمشة تيبسا، وخشونة يمكن الإحساس بها باللمس باليد.

ج - عن طريق استعمال الأشعة: في حالة تعذر اكتشافها بالعين المجردة والعدسات المكبرة، يتم استعمال أجهزة متنقلة يمكن حملها واستخدامها يدويا بمسرح الجريمة، تصدر عنها أشعة فوق بنفسجية، إذا ما سلطت على البقع المنوية تظهر تحت هذه الأشعة ملونة[274].

د- عن طريق الميكروسكوب: للتأكد من كون البقعة التي تم العثور عليها من أنها مني، يتم فحصها تحت الميكروسكوب بعدسات ذات قوة تكبيرية تصل إلى 430 مرة، مع ضرورة أن يتم تلوين البقعة بأحد الصبغات كصبغة "المثلين الزرقاء" أو "كاربول فوكسين" التي تسهل عملية رؤية الحيوان المنوي المعروف بشكله وحجمه، غير أن عدم وجود حيوانات منوية لا ينفي عنها كونها من ذلك الأصل، لأنه ولأسباب مرضية قد لا تتواجد حيوانات منوية في السائل المنوي.

هـ- عن طريق الفحص الكيميائي: وذلك في الحالات التي يتم العثور فيها على الخلايا الحية في السائل المنوي، أين يتم تحليل مكونات البقعة المنوية، ذلك أنها تحتوي على عدد من المركبات الكيميائية التي لا توجد في غيره من سوائل الجسم الأخرى، والتي يمكن الكشف عنها والمتمثلة في "الكولين، السيبرمين، سكر الفركتوز، أنزيم الفوسفاتير الحمضي"[275].

---

[272]- أنظر، أبو بكر عبد اللطيف عزمي، مسرح الحادث، ط.1، دار الكتاب، الرياض، 1980، ص.278.

[273]- أنظر، مديحة فؤاد الخضري، أحمد بسيوني أبو الروس، المرجع السابق، ص.726.

[274]- أنظر، أبو بكر عبد اللطيف عزمي، المرجع السابق، ص.279.

[275]- أنظر، مديحة فؤاد الخضري، أحمد بسيوني أبو الروس، المرجع السابق، ص.722-728.

ثانيا: سلطة القاضي الجزائي في تقدير آثار البقع المنوية

كما سبق ذكره باعتبار أنه يمكن التعرف على صاحب البقعة من خلال بصمة الحامض النووي، والتي يمكن التعرف عليها من كل ناتج حيوي من جسم الإنسان، وهي كما سبق ذكره قرينة قضائية تخضع للاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في إثبات الجريمة أو نفييها.

وإن كانت البقع سالفة الذكر من الإفرازات الحيوية لجسم الإنسان، فإن هنالك حالة التعرّق التي تعد هي الأخرى من إفرازات جسم الإنسان، فما هي قيمة الدليل المادي المتأتي من أثار العرق؟ والذي يتم توضيحه من خلال الفرع الموالي.

الفرع التاسع
العـرق

يمكن العثور على آثار العرق في مسرح الجريمة سواء بملابس المتهم، وكذلك في جميع الأشياء التي يلمسها بيديه، والتي تعد من ألآثار المادية في الإثبات الجزائي لما يتميز به العرق من خصوصية تساعد على تحديد الشخصية.

أولا: تعريف العرق

يعد العرق أحد الوسائل التي يتخلص فيها الجسم من بعض المواد كالماء وبعض الأملاح، ويعد العرق من أهم إفرازات الجسم[276] التي تفرزه الغدد في الجلد، كما أن له أثر في تكوين رائحة الشخص؛ وهو عبارة عن الرشح الذي ينتج عن جسم الإنسان، ويتكون في مجمله من الماء ومن بعض المواد المذابة التي تفرزها غدد في الجسم وتنتشر على سطح الجسم بأكمله لكنها تكون في مواضيع معينة من الجسم أكثر تركيزا، فعلى سبيل المثال نجد غددا عرقية كثيرة تحت الإبطين وعلى راحتي اليدين وباطن الأقدام.

ويعرق الناس في الجو البارد تماما كما يعرقون في الجو الحار وأثناء الليل وأثناء النهار، أما عندما يكون الجو دافئا أو عندما يقوم الشخص بمجهود شاق فإن درجة حرارة الجسم تميل للارتفاع وعندها تزيد الغدد العرقية من إنتاجها .

ويحتفظ جزء من الدماغ بمركز تنظيم حرارة الجسم للمحافظة على درجة حرارة الجسم ثابتة، ويتلقى هذا الجزء إشارات عن طريق الأعصاب إلى الغدد العرقية التي تقوم بدورها بإنتاج العرق، كما

[276]- أنظر، معجب معدي الحويقل، المرجع السابق، ص.42.

يعمل التوتر العصبي والإثارة أيضا على إهاجة وحث الغدد العرقية خاصة تلك الموجودة في اليدين و الإبطين[277].

وقد توصل العالمان الاستراليان "رودلند فان" و"ماكسويل جونز" في عام 1997 إلى عزل المادة الوراثية من الأشياء التي تم لمسها، مثل المفاتيح والأكواب والهاتف.

ثانيا: سلطة القاضي الجزائي في تقدير العرق كدليل إثبات

إن التطور الرهيب الحاصل في عالم الجينات مكَّن من الحصول على البصمة الوراثية من أي شيء يلمسه الشخص، فالعرق يحتوي على البصمة الوراثية، بالرغم من أنه كان يعامل إلى وقت قريب كنوع من الإفرازات غير الحيوية، لذلك وبما أنه يمكن استخلاص البصمة الوراثية من العرق والتي تعد قرينة قضائية، وبالتالي فإن ما قيل عن البصمة الوراثية ينطبق على آثار العرق كدليل مادي[278].

ومن بين إفرازات الجسم بالإضافة إلى العرق هناك اللعاب الذي تفرزه الغدد اللعابية في الفم؛ فقد توجد أثاره في مسرح الجريمة، فما هي قيمته الاستدلالية؟ الأمر الذي يتم تبيانه من خلال الفرع الموالي.

الفرع العاشر
اللعاب

من بين البقع التي قد تتواجد بمسرح الجريمة البقع اللعابية، والتي لها دور في تحديد شخصية صاحب البقعة لما يتميز به اللعاب من خصائص، من شأنها تحديد هوية الجاني.

أولا: تعريف اللعاب

اللعاب هو نتاج عمل الغدد اللعابية التي تفرزه في الفم، وذلك لتساعد على تحليل الأطعمة وتحويلها إلى سكريات، وتسهل الكلام والبلع والهضم[279]، واللعاب تفرزه ستة غدد لعابية ملحقة بتجويف الفم، وهي الغدتان النكفيتان، والغدتان تحت الفك، والغدتان تحت اللسان، وتفرز هذه الغدد يوميا 600 سنتمتر مكعب من اللعاب؛ وأثبتت البحوث العلمية إمكانية الحصول على البصمة

[277]- أنظر، حسني محمود عبد الدايم، المرجع السابق، ص.386-387.

[278]- أنظر، نفس المرجع، ص.386.

[279]- أنظر، قدري عبد الفتاح الشهاوي، المرجع السابق، ص.167.

الوراثية من اللعاب، وذلك من أعقاب السجائر وأعواد تنظيف الأسنان، ومن على الأكواب، بالرغم من عدم احتوائه على خلايا.

ثانيا: سلطة القاضي الجزائي في تقدير آثار اللعاب كدليل إثبات

ومن خلال ما سبق فإن اللعاب يؤدي إلى التعرف على شخصية الجاني عن طريق فحص البصمة الوراثية، وذلك لتحديد بصمة الحمض النووي ADN، من خلال الربط بين المتهم والجريمة على أساس علمي، عن طريق ما يخلفه الجاني من اللعاب في مسرح الجريمة[280]؛ وبالتالي فإنه يعتبر أحد مصادر البصمة الوراثية في الجسم البشري، رغم أن الأصل في اللعاب عدم احتوائه على خلايا، إلا أن هناك نوع من الخلايا الموجود بالجدار الخلفي للفم يعلق باللعاب، وعلى ذلك يمكن استخلاص اللعاب من بقايا اللفافة أو من طابع بريدي تم لصقه باستخدام اللعاب، وقد سبق وأن أدانت المحكمة البريطانية بتاريخ: 2000/04/07 سارقا سطا على أحد المنازل، بعدما توصلت إلى الكشف عن هويته عن طريق فحص بقايا لعابه التي تركها على حبة الطماطم[281].

كما أن هناك جهاز تحليل اللعاب يسمح بالكشف عن وجود مخدرات أو مواد مهلوسة عن طريق تحليل اللعاب[282]، وبالتالي فإنه يعتبر من الأدلة المادية المثبتة للجرائم، وبطبيعة الحال فإن الدليل المستمد منه يخضع بدوره للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي استنادا لمبدأ الاقتناع الشخصي.

إلى جانب أثار اللعاب قد يتواجد في مسرح الجريمة بقايا شعر سواء سقط من الجاني أو المجني عليه، في هذه الحالة ما هي القيمة القانونية التدليلية للشعر في إثبات الجريمة وتكوين الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي؟ الأمر الذي يتم توضيحه من خلال الفرع الموالي.

الفرع الحادي عشر

الشـعر

في جرائم العنف والقتل والجرح والجرائم الجنسية وجرائم الإجهاض قد يتساقط الشعر نتيجة المقاومة التي يبديها المجني عليه، لذلك قد يضبط بملابس الجاني أو المجني عليه أو في مسرح الجريمة أو في الأدوات التي استخدمت في ارتكاب الجريمة.

[280]- أنظر، حسني محمود عبد الدايم، المرجع السابق، ص.388-389.

[281]- أنظر، نويري عبد العزيز، مجلة الشرطة، ع.65، المرجع السابق، ص.31.

[282]- أنظر، المادة 03 من قانون تنظيم المرور رقم: 14/01 المعدل والمتمم.

أولا: تعريف الشعر

الشعر هو عبارة عن زوائد دقيقة، وهو زينة فطرية للبشر وغير البشر وله وظيفة حمائية، لأنه يوجد حتى في كثير من النباتات أوبار تقابل الشعر، ونجد أن أغلب جسم البشر يغطيه شعر فاتح اللون لا يكاد يرى، في حين ينمو الشعر السميك في فروة الرأس وبعض أجزاء الجسم الأخرى كالإبطين، وحول الأعضاء التناسلية، وحول العينين وفي الأنف والأذنين، كما أن شعر الحاجبين يخفض كمية الضوء المنعكس على العينين؛ وتتراوح غزارة الشعر مابين 40-800 شعرة في كل سنتمتر مربع من الجلد، وتؤثر على نموه عوامل كثيرة تشمل السن، والحالة الصحية العامة، وتغيرات الفصول، ويلحق بالشعرة غدة ذهنية في الجذر خاصة بها تسمى الغدة الزهمية، ولها دور في ترطيب الشعر والمحافظة على حيويته وبقائه ناعما[283].

و يمكن الجزم عن طريق الفحص الميكروسكوبي ما إذا كانت المادة شعر أم لا، ويمكن الجزم أيضا بنفس الطريقة عما إذا كان الشعر لإنسان أو لحيوان، استنادا إلى تركيب الشعر الحيواني واختلافه عن تركيب الشعر الآدمي[284].

ومسألة التمييز بين الشعر المنزوع بالقوة عن الشعر المتساقط تلقائيا مسألة سهلة بالنسبة للخبراء، وذلك من خلال فحص جذر الشعرة، فجذر الشعرة المنزوعة بالقوة يوجد من حوله جزء من مادة الجسم المحيطة به، أما جذر الشعرة التي سقطت تلقائيا فيكون خاليا من تلك المادة؛ ويتطلب مقارنة نتائج فحص الشعر عن طريق فحص الشعر المعثور عليه بمسرح الجريمة بنتائج فحص شعر المتهم، إلى جانب مقارنته بنتائج فحص شعر المجني عليه أو جثته.

أ- الجوانب التي يشملها فحص الشعر:

- فحص الشعر من حيث اللون؛
- فحص الشعر من حيث طوله وعرضه؛
- فحص الشعر من حيث خصائصه؛
- فحص الشعر من حيث المواد العالقة به؛
- فحص الشعر من حيث الأصباغ التي تغير لونه[285]؛

[283]- أنظر، حسني محمود الدايم، المرجع السابق، ص.380.

[284]- أنظر، عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي التطبيقي...، المرجع السابق، ص.220.

[285]- أنظر، أبو بكر عبد اللطيف عزمي، المرجع السابق، ص. 302.

– تحديد الشخص صاحب الشعر محل الفحص ذكرا أم أنثى، وأي جزء من أجزاء جسمه مصدر هذا الشعر، وتحديد ما إذا كانت سقطت أو نزعت، وذلك من خلال المواد العالقة به، وإذا ما كان منزوعا نزعا أو مقصوصا بآلة حادة؛

– تحديد الفصائل البيولوجية والجينية للشعر[286].

ب– دور الشعر في الإثبات: يمكن الشعر من الاستعراف على صاحبه وذلك وفقا لما يلي:

– التعرف على المجني عليهم، وخاصة بالنسبة للجثة المجهولة، حيث يمكن من خلال فحص الشعر ولو كانت في حالة تعفن تام، لأن الشعر يقاوم التعفن زمنا على خلاف الأمر بالنسبة للجثة؛

– الوقوف على شخصية صاحب الشعر وسنه؛

– التعرف على عادات الشخص فيما إذا كان يدهنه بروائح، أو يصبغه بأصباغ اصطناعية تغير لونه الأصلي؛

– التعرف على الأمراض التي يعاني منها الشخص، حيث يمكن من خلال فحص الشعر معرفة بعض الأمراض التي يعاني منها الشخص، لاسيما إذا كانت قد نزعت من الجسم بجذورها، أما إذا كان الشعر المنزوع يحمل بصيلاته وهي تضم خلايا بشرية حيوية، فإنه ومن خلال البحوث المتعلقة باختبار بصمة (ADN) بصمة الحامض النووي، والتي عن طريقها يمكن نسبة الشعرة بما تحمله من بصيلة إلى صاحبها يقينا، وذلك من خلال مقارنة بصمة الجينات لدى المتهم مع بصمة الجينات الموجودة في الشعرة وبصيلاتها.

ثانيا: سلطة القاضي الجزائي في تقدير آثار الشعر

على اعتبار أنه يمكن التعرف على صاحب الشعرة بدقة من خلال التحليل المكرسكوبي وبصمة الحامض النووي، وهي كما سبق ذكره قرينة قضائية تخضع للاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في إثبات الجريمة أو نفيها[287].

إن كل ما سبق ذكره من الأدلة المادية الحيوية يتطلب ضرورة تدخل الخبير لتوضيح الجانب الفني والتقني للدليل المادي، لذلك لابد من تحديد دور الطب الشرعي في ميدان إثبات الجرائم من خلال الدليل المادي المتمثل في تقرير الطبيب الشرعي، والذي يتم تبيانه من خلال الفرع الموالي.

الفرع الثاني عشر

[286]– أنظر، معجب معدي الحويقل، المرجع السابق، ص.38.

[287]– أنظر، حسني محمود الدايم، المرجع السابق، ص.382.

التقرير الطبي الشرعي

إن الطب الشرعي من أهم العلوم التي تساعد على كشف غموض الجرائم وتساعد على ضبط مرتكبيها والأدوات المستخدمة، وتوفير الأدلة المادية التي يبني القاضي الجزائي عليها اقتناعه الشخصي، وذلك باعتبار الطب الشرعي فرع من فروع الطب الخاص، الذي يهتم بإيضاح المسائل الطبية التي تنظر أمام القضاء[288].

أولا: تعريف التقرير الطبي الشرعي

التقرير الطبي الشرعي هو الذي يصدر عن طبيب شرعي متخصص ومنتدب من قبل الجهة القضائية المختصة، والذي يدخل ضمن أعمال الخبرة باعتبارها دليل من الأدلة المادية الجزائية السائدة في مجال الإثبات الجزائي، وهو يختلف عن التقرير الابتدائي الذي يعده طبيب غير منتدب وغير متخصص في الدعوى العمومية، بعد كشف أولي على المصاب[289]، ويتضمن التقرير الطبي الشرعي بيانات دقيقة ومفصلة عن الحالة المراد إجراء الخبرة عليها، والرد على ما هو مطلوب معرفته؛ وقد أوجب ق.إ.ج مراعاة قواعد شكلية عند أدائها[290]، بمختلف التخصصات.

أ – تخصصات الطب الشرعي: إن الطب الشرعي يشمل العديد من التخصصات ومن بينها:

– الطب الشرعي الخاص بالصدمات والكدمات[291]: ويهتم بدراسة الجروح والحروق والإختناقات؛

– الطب الشرعي الجنسي[292]: ويهتم بدراسة الاعتداءات الجنسية الناتجة عن جرائم هتك العرض، والفعل المخل بالحياء والإجهاض، وقتل الأطفال حديثي العهد بالولادة[293]؛

– الطب الشرعي الخاص[294]: ويهتم بدراسة الجثة وعلامات الوفاة، وتحديد سببها؛

– الطب الشرعي الجنائي[295]: والذي يهتم بدراسة وتشخيص الآثار التي يتركها الجاني في مسرح الجريمة، من خلال معاينة مسرح الجريمة؛

---

[288]- أنظر، أحمد بسيوني أبو الروس ومديحة فؤاد الخضري، المرجع السابق، ص.13-14.

[289]- أنظر، فرج إبراهيم عبده، المرجع السابق، ص.8.

[290]– أنظر، المواد 143-156 من ق.إ.ج، ج.ر، ع.48، المؤرخة في: 1966/006/10.

[291]- Médecine légale traumatologique.

[292] - Médecine légale sexuelle.

[293]- أنظر، محمد لعزيزي، الطب الشرعي ودوره في إصلاح العدالة، ملتقى الطب الشرعي، وزارة العدل، 25-26 ماي 2004، غ.م.

[294] - Médecine légale thanatologique.

[295] - Médecine légale criminalistique.

– الطب الشرعي التسممي[296]: والذي يهتم بدراسة التسممات، وذلك عن طريق التحليل المخبري لتحديد طبيعة المادة السمية وخصائصها وآثارها [297].

– الطب الشرعي العقلي[298]: والذي يهتم بدراسة المسؤولية الجزائية، من خلال تحديد الركن المعنوي للجريمة[299]، وتبيان مدى تمتع المتهم بقواه العقلية وقت إتيانه الأفعال الإجرامية، وإذا ما كانت الإرادة متوفرة أم لا، وبالتالي يتمثل دوره في تقرير مدى تمتع المتهم بقواه العقلية من عدمه.

ب– دور الطب الشرعي في الإثبات المادي الجزائي: إن دور الطب الشرعي في المجال الجزائي دور فعال، وذلك من خلال البحث عن الآثار المادية المترتبة عن الفعل الإجرامي، وكشف غموض الجرائم وضبط مرتكبيها، وتحديد الأدوات المستخدمة فيها[300]، وذلك في المجالات التالية:

1 . في جرائم العنف: تعتبر جرائم العنف المجال الأوسع لتدخل الطبيب الشرعي في سبيل الإثبات الجزائي، وفقا لما يلي:

1–1. جريمة القتل: والتي عرفتها المادة 254 من ق.ع[301]، والتي تقتضي لقيامها أن يكون هناك إزهاق روح إنسان عمدا، والمهام المنوطة بالطبيب الشرعي هي:

– تحديد طبيعة الموت[302]: وذلك بتحديد ما إذا كانت طبيعية أو إجرامية، وهي من المسائل التي لا تخلو أية خبرة طبية منها، إذ غالبا ما يتصدر هذا السؤال قائمة الأسئلة الموجهة من النيابة أو قاضي التحقيق أو جهة الحكم للطبيب الشرعي باعتبار ذلك أحد العناصر الرئيسية المشكلة لجريمة القتل في حد ذاتها[303]؛

– تحديد سبب الوفاة[304]: بما أن جريمة القتل تقتضي لقيامها توافر أركانها المكونة لها، خصوصا ما يتعلق منها بالسلوك الإجرامي، المتمثل في عمل إيجابي بإزهاق الروح، والعلاقة السببية بينهما،

---

[296] - Médecine légale toxicologique.

[297]- أنظر، عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي التطبيقي...، المرجع السابق، ص.322.

[298]- Médecine légale psychiatrique.

[299]- أنظر، محمد لعزيزي، المرجع السابق، ص.19.

[300]- أنظر، مديحة فؤاد الخضري وأحمد بسيوني أبو الروس، المرجع السابق، ص.9.

[301]- المادة 254 "القتل هو إزهاق روح إنسان عمدا".

[302] - La nature de la mort.

[303]- أنظر، معوض عبد التواب، الطب الشرعي والتحقيق والأدلة الجنائية، ط.1، منشأة المعارف، 1999، مصر، ص.509.

[304]– إن سبب الوفاة يختلف بحسب الوسيلة المؤدية إليها، ففي حالة الوفاة مثلا بالغرق من مظاهره: احتقان بملتحمة العينين، زبد رغوي على الفم والأنف، اختلاط الماء بالهواء والمخاط، كبر حجم الرئتين، امتلائهما بالماء ووجود زبد رغوي بالمجاري الهوائية، ميوعة الدم، وجود ماء بالمعدة والأمعاء مماثل للماء الذي غرق فيه، ويتأخر التعفن في الغرق عادة، فدرجة التعفن التي تظهر في الهواء في أسبوع تأخذ أسبوعين في الماء؛ في حين أن الوفاة بالشنق من مظاهره، إصابة النخاع الشوكي والعمود الفقري، وتورم بالوجه وبروز بالعينين واللسان، وبقع نزيفية صغيرة تحت الملتحمة وزرقة بالأظافر؛ في حين أن الاختناق بالغازات مثل غاز أول أكسيد الكربون من المداخن، وذلك بسبب أن الدم يصبح غير قادر على نقل الأكسجين إلى الأنسجة، ولا

الأمر الذي يتعين الاستعانة بالطبيب الشرعي لتحديد سبب الوفاة وإبراز الرابطة السببية بين فعل الجاني والنتيجة[305]؛

– تعيين تاريخ الوفاة[306]: ويعتمد الطبيب الشرعي في تقديره لهذا التاريخ على المعطيات المستخلصة من عملية رفع الجثة وملاحظة العلامات الإيجابية للموت[307]، مثل برودة الجسم، تلون الجسم، تصلب الأعضاء[308]، بالإضافة إلى ملاحظة بعض الظواهر الحيوية والتغيرات التي تطرأ على الجثة، والتي تتغير كلما طالت مدة الوفاة[309]؛ ويجب التفريق بين موت الشخص وموت الأنسجة، فالأخيرة قد تبقى حية بعد موت الشخص لمدة تصل إلى ساعتين أو أكثر[310].

1–2.جريمة الضرب والجرح: يعرف الضرب بأنه كل تأثير على جسم الإنسان، ولا يشترط أن يحدث جرحا أو ينتج عنه أثر أو يستوجب علاجا[311]، في حين يعرف الجرح بأنه تمزق في أنسجة الجسم نتيجة العنف[312]، وهو بذلك الوصف يشمل الكدمات والسحجات وكسور العظام[313].

تحصل أعراضه حتى يصل تركيز أول أكسيد الكربون في الدم إلى 20 في المائة، أين يظهر ألم بالرأس وارتخاء، وفي 30 في المائة يحدث إغماء ويشتد ألم الرأس، ثم يحصل ميل للقيء وضعف في العضلات، مع ازدياد في النبض والتنفس وتشوش في الفكر، من 30 إلى 50 في المائة يشتد الإغماء ويصير الشخص غير قادر على الحركة، ولو ازداد عن خمسين في المائة يحدث شلل وغيبوبة تنتهي بالوفاة؛ لمزيد من الشرح أنظر، أحمد بسيوني أبو الروس ومديحة فؤاد الخضري، المرجع السابق، ص.17–61.

[305]- أنظر، أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج.1، ط.6، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، 2006، ص.22.

[306] - La datation de la mort.

[307]- فإذا كان جسم ساخن، رطب، بدون تلونات ⟸ موت من 6 إلى 8 ساعات، وإذا كان جسم دافئ، تصلب، تلون يزول بالضغط عليه ⟸ موت لأكثر من 12 ساعة؛ وإذا كان جسم بارد، صلب، تلون لا يزول مع الضغط ⟸ موت لأكثر من 24 ساعة؛ وإذا كان تصلب شديد، بقع خضراء اللون ⟸ موت لأكثر من 36 ساعة؛ بالإضافة إلى قياس نسبة البوتاسيوم في خلايا العين التي كلما طالت مدة الوفاة قلّت منها، أما إذا كانت الجثة على درجة كبيرة من التعفن، فالأمر يقتضي تدخل طبيب خبير في علم الحشرات (Entomologiste)، وذلك لتحديد تاريخ تقريبي للوفاة عن طريق دراسة معمقة لنوعية الحشرات، والديدان التي اجتاحت الجثة؛ لمزيد من الشرح أنظر، أحمد بسيوني أبو الروس، التحقيق الجنائي والتصرف ...، المرجع السابق، ص.359 وما يليها.

[308] - Lividités cadavériques, rigidité.

[309]– أنظر، مراح فتيحة، محاضرات ألقيت على الطلبة القضاة، السنة الدراسية، 2005/2004، غ.م.

[310]- والتغيرات التي تحدث في الجثث بعد الوفاة ذات أهمية خاصة، إذ أنها تساعد على تكوين فكرة تقريبية عن المدة التي مضت على الوفاة، ومن بين هذه التغيرات: بهاتة الجسم والذي يعقب الوفاة بهتان شديد في اللون بسبب انقطاع الدورة الدموية، إلا أن اللون قد يتغير إلى أحمر قاني في حالات التسمم بأول أكسيد الكربون، أو الموت من البرد، ثم الزرقة : وهي امتلاء الأوردة الأكثر انخفاضا في الجسم بالدم بتأثر الجاذبية، وانعدام الدورة الدموية، وتبدأ الزرقة بالظهور عقب الوفاة بنحو ساعة كزرقة حقيقية، وفي ساعة أخرى يأخذ اللون في الازدياد، وتكتمل في حوالي أربع ساعات ويصير اللون بنفسجيا؛ كما أن لها أهمية في تحديد موضع الجثة، وما إذا كان قد تغير من عدمه، ثم تأتي مرحلة التيبس: ويبدأ عادة مع حصول الزرقة الرمية، حيث تتصلب العضلات بعد أن تكون قد ارتخت عقب الوفاة مباشرة، ويبدأ عادة بعد ساعتين من موت الشخص بشكل تيبس خفيف يخفي العينين والفك السفلي والعنق، ثم يمتد إلى أسفل بالتدريج إلى الصدر والبطن ثم الأطراف العليا ثم السفلي، وهذا التيبس يحصل نتيجة مقاومة العضلات للموت، ويتم التيبس في حوالي اثني عشر ساعة، ثم يصل كذلك حتى يبدأ التعفن الرمي بعد حوالي يوم في الصيف ويومين في الشتاء تقريبا، ويزول التيبس بالترتيب الذي بدأ، ثم تأتي مرحلة التعفن الرمي: وهو إنحلال الأنسجة بعد الوفاة تحت تأثير الميكروبات بشكل احضرار بمقدم البطن أو حول السرة، ويمتد بعد ذلك إلى باقي أجزاء الجسم، أما في أحوال الغرق فإن التعفن يبدأ في الرأس والعنق وأعلى الصدر = = بما أنها الاجزاء الأكثر امتلاء؛ وله أهميته في تقدير المدة التي مضت على الوفاة، وتحديد سبب الوفاة؛ لمزيد من الشرح أنظر، أحمد بسيوني أبو الروس ومديحة فؤاد الخضري، المرجع السابق، ص.17- 32.

[311]- أنظر، أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص،ج1...، المرجع السابق، ص.50.

1-3.الإجهاض الإجرامي[314]: وتعرف هذه الجريمة بأنها تعمد إخراج متحصلات الرحم مبكرا في المرأة الحامل بأي طريقة لأي سبب غير حفظ حياة الأم،[315] وهي جريمة معاقب عليها في المادة 304 من ق.ع[316].

ويقوم الطبيب الشرعي في هذه الجريمة بالإجابة عن الأسئلة التالية:

هل يتعلق الأمر بحالة إجهاض؟ (تشخيص الحمل)، وفي أية فترة من الحمل حدث عملية الإجهاض؟ وما هي طبيعة الإجهاض (عرضي، عمدي)؟ وما هي الوسائل المستعملة في ارتكاب الجريمة؟.

وفي الحالة التي يؤدي فيها الإجهاض إلى وفاة الحامل يجب طرح سؤال حول العلاقة السببية بين الإجهاض والوفاة[317].

1-4. جريمة قتل طفل حديث عهد بالولادة[318]: وتقتضي هذه الجريمة لقيامها توافر العناصر المكونة لركنها المادي، والمتمثلة في وجود طفل حديث عهد بالولادة من الوجهة القانونية، وإقامة

---

[312]- وتختلف أسماء الجروح من الوجهة الطبية الشرعية حسب الوسائل المستعملة في إحداثها، والتي غالبا ما تتخذ الأوصاف التالية:

– السحجات (Erosion, excoriation, égratignure): التي تحدث نتيجة احتكاك الجلد بسطح خشن، مما يؤدي إلى تلف الطبقة الخارجية، وتختلف السحجات حسب مسبباتها (أظافر، حبل، اصطدام)؛

– الكدمات (Ecchymose): وتتمثل في تمزق الأوعية الدموية والأنسجة تحت الجلد وتسببها أداة صلبة؛

– الجروح الرَّضِّيَة (Plaies contuses): ويصاحب هذا النوع من الجروح انكسار في العظام وتمزق في الأحشاء، والتي تنتج عن الاصطدام بجسم صلب، حوادث السيارات، السقوط...إلخ؛

– الجروح بأداة قاطعة (Plaies par instruments tranchants): وهي التي تسببها آداة قاطعة كالسكاكين، وقطع الزجاج؛

– الجروح الطَّعنية (Plaies par instruments tranchants piquants): وهي التي تسببها آلة ذات رأس مدبب وقاطع في نفس الوقت، أو دون أن يكون قاطعا، وتسمى جروح وخزية؛

– الكسور (Fractures): وهي تعتبر من الناحية القانونية جروح.

وأمام القضاء فتنقسم إلى ثلاثة أنواع حسب درجة خطورتها، جروح بسيطة، وهي التي لا تترك عاهة وتشفى في مدة قصيرة أقل من 15 يوم، وجروح خطيرة، والتي تسبب عجزا لأكثر من 15 يوم أو تؤدي إلى عاهة مستديمة، وجروح مميتة: وهي التي تؤدي إلى الوفاة، لمزيد من الشرح أنظر، بن سالم عبد الرزاق، الطب الشرعي والأدلة الجنائية، ملتقى الطب الشرعي، وزارة العدل، 25 ماي 2005، غ.م.

[313]- أنظر، شريف الطباخ وأحمد جلال، موسوعة الفقه والقضاء في الطب الشرعي، ج.1، ط.1، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2000، ص.131.

[314] - L'Avortement criminel.

[315]- أنظر، أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج.1، المرجع السابق، ص.37.

[316]- المادة 304 من ق.ع " كل من أجهض امرأة حاملا أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال طرق أو أعمال عنف أو أية وسيلة أخرى، سواء وافقت على ذلك أو لم توافق، أو شرع في ذلك ، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20000 إلى 100000.

وإذا أفضى الإجهاض إلى الموت فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة".

[317]- أنظر، أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج.1، المرجع السابق، ص.37.

[318] – L'Infanticide.

الدليل على أنه ولد حيّا، وأن يتم إزهاق روحه وهو في مرحلة حداثة عهده بالولادة، الأمر الذي يستدعي ضرورة الاستعانة بالطبيب الشرعي للإجابة عن الأسئلة التالية:

– هل يتعلق الأمر بجثة طفل حديث عهد بالولادة؟ هل ولد حيّا؟ هل كانت له إمكانية في أن يعيش؟ ما هي أسباب الوفاة؟ هل تلقى إسعافات؟ هل الموت كان عرضيا أم ناتجا عن أعمال عنف؟ ما هي المدة التي عاشها الوليد خارج الحياة الرحمية؟[319].

2 . جرائم العرض: إن دور الطبيب الشرعي يبدو جليا في جرائم العرض وذلك لتوفير الدليل المادي لإثباتها أو نفيها:

2 –1. جريمة هتك العرض[320]: وهي الاتصال الجنسي باستعمال العنف، ويتطلب القانون لقيام هذه الجريمة توافر العناصر المكونة لأركانها القانونية، والتي تتكون في ظل التشريع الجزائري من عناصر ثلاثة:

– أن يكون هناك اتصال جنسي كامل بين الجاني والضحية، ويطلق عليه فعل الوِقاع الذي يقصد به الوطء الطبيعي.

– أن يتم الاتصال الجنسي باستعمال العنف، والذي قد يتخذ عدة صور، إذ لا ينحصر في العنف المادي الناتج عن استعمال القوة البدنية، بل يتعداه إلى العنف المعنوي، مثل الإكراه والتهديد[321]؛ ويتم الاستعانة بالطبيب الشرعي لتحديد الآثار العامة، والتي تنتج عن المقاومة والعراك، وغالبا ما تكون على شكل خدوش وجروح وكدمات على الوجه أو الفم أو الأطراف العليا للجسم، أو الآثار الموضعية المتمثلة في آثار العنف على الأعضاء التناسلية، وذلك عن طريق فحص المجني عليها، بالإضافة إلى فحص المتهم، للبحث عن أثار المقاومة، مثل آثار العض والخدوش والبقع الدموية والمنوية[322].

2–2 جريمة الفعل المخل بالحياء: والتي تعرف بأنها كل تعدّ منافٍ للآداب يقع مباشرة على جسم الشخص، والذي قد يأخذ أشكالا عديدة تشترك في مجموعها في واقعة المساس بالحياء للمجني عليه، وتقتضي هذه الجريمة كركن مادي لها ارتكاب فعل مناف للحياء يطال جسم المجني عليه ويخدش حياءه دون رضاه، أي باستعمال العنف كما هو الشأن بالنسبة لجريمة هتك العرض والذي قد يكون

[319]- أنظر، مراح فتيحة، المرجع السابق.

[320] - Le Viol.

[321]- أنظر، أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص،ج.1، المرجع السابق، ص.92.

[322]- أنظر، عبد الحميد المنشاوي، الطبيب الشرعي ودوره الفني في البحث عن الجريمة، ط.1، دار الفكر العربي، 2000، ص.316.

ماديا أو أدبيا[323]، وللطبيب الشرعي دوره في تبيان الأدلة المادية في هذه الجريمة كما هو الحال في جريمة هتك العرض.

ج – تحديد المسؤولية الجزائية للأطباء: يتم الاستعانة بالطبيب الشرعي في حالة ارتكاب الأخطاء الطبية من طرف الأطباء، وهذا ما نصت عليه المادة 239 من قانون الصحة أنه: "يتابع طبقا لأحكام المادتين 288 و289 من ق.ع[324]، أي طبيب أو جراح أسنان أو صيدلي أو مساعد طبي، على كل تقصير أو خطأ مهني يرتكبه خلال ممارسة مهامه أو بمناسبة القيام بها، يلحق ضررا بالسلامة البدنية لأحد الأشخاص أو بصحته أو يحدث له عجزا مستديما، أو يعرض حياته للخطر أو يتسبب في وفاته"[325].

ثانيا: سلطة القاضي الجزائي في تقدير التقرير الطبي الشرعي

التقرير الطبي غير الشرعي (الابتدائي) الذي يصدر عن طبيب غير منتدب في مرحلة جمع الاستدلالات، يعد من الدلائل التي لا ترق إلى مستوى الدليل الجزائي وقيمته في الإثبات، ولا يعدو عن كونه مجرد استدلالات.

وبالتالي ليس لمحكمة الموضوع أن تعتمد عليه وحده في إدانة المتهم، وينبغي أن تسانده أدلة أخرى تؤيده للأخذ به، في حين أن تقرير الطبيب الشرعي يعد دليلا كاملا يخضع للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي كسائر الأدلة الأخرى المتعلقة بالإثبات الجزائي، استنادا إلى مبدأ الاقتناع الشخصي[326]، ذلك أنه من الناحية العملية إذا كان القاضي الجزائي لا يستطيع أن يناقش تقرير الخبرة فيما توصل إليه الخبير من الناحية التقنية والفنية، إلا أن إثبات الجريمة أو نفيها يبقى خاضعا للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي، استنادا لمبدأ الاقتناع الشخصي[327].

---

[323]– أنظر، أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ج.1، المرجع السابق، ص.92.

[324]- المادة 288 ق.ع " كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته الأنظمة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20000 إلى 100.000 دج".

المادة 288 ق.ع" إذا نتج عن الرعونة أو عدم الاحتياط إصابة أو جرح أو مرض، أو أدى إلى العجز الكلي عن العمل لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر، فيعاقب الجاني بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 20000 إلى 100.000 دج".

[325]- أنظر، القانون رقم 85-05، حماية الصحة وترقيتها، ج.ر، ع.08، 1985/02/16، المعدل بالأمر، 07/06، ج.ر، ع.72، 2006/11/15.

[326]- أنظر، أحمد حبيب السماك، نظام الإثبات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مجلة الحقوق، ع.2، السنة الحادية والعشرون، ص.147.

[327]- أنظر، عبد الحافظ عبد الهادي عابر، الإثبات الجنائي بالقرائن، ط.1، دار النهضة العربية، 1991، ص.757.

وبعد أن تمت دراسة الأدلة الحيوية من خلال المطلب السابق، فإنه سيتم التطرق إلى أهم الأجهزة العلمية المستعملة في إثبات الجرائم بأنواعها، وتحديد موقف القاضي الجزائي منها من خلال المطلب الموالي.

المطلب الثالث

سلطة القاضي الجزائي في قبول وسائل الاثبات العلمية

إن التطور الذي حصل في الوقت الراهن واكتساح التكنولوجيا الحديثة كل جوانب الحياة، بما فيها جانب الإثبات الجزائي، مما أثار مسألة مدى مشروعية استعمال هذه الأجهزة العلمية الحديثة وقيمتها التدليلة والإثباتية في إثبات الجرائم وكشف مرتكبيها.

ومن أهم الوسائل العلمية التي تم إثارتها أمام القضاء، هي جهاز كشف الكذب، ومصل الحقيقة، والتنويم المغناطيسي[328]، والتي تستعمل لتحديد صدق أو كذب المتهمين والشهود، بالإضافة إلى الأجهزة العلمية التي من شأنها إثبات الوقائع المجرمة، كما هو الشأن بالنسبة لجهاز الراردار في إثبات ومراقبة مخالفات المرور، وكذلك كاميرات المراقبة وأجهزة التسجيل، كما أنه يتم في بعض الحالات الإستعراف عن المجرمين عن طريق الكلاب البوليسية، وبالتالي فإن لكل وسيلة من الوسائل المذكورة آنفا قيمة قانونية، لذلك يتم دراسة موقف القاضي الجزائي من كل وسيلة على حدا وذلك من خلال ما يلي.

[328]- أنظر، سلطان الشاوي، المرجع السابق، ص.277.

الفرع الأول
بصمة الصوت

صوت الإنسان يعتبر ظاهرة فيزيائية يصدر عن مخارج النطق عند البشر، وتبرز أهميته في الجرائم التي لها علاقة بصوت الإنسان، مثل جريمة القذف والسب والتهديد والإزعاج والتخابر، وكثيرا من الحالات لا يكون هناك دليل في الدعوى الجزائية بإستثناء التسجيل الصوتي[329].

أولا: تعريف بصمة الصوت

إن كل إنسان يتميز بصوت يختلف عن غيره، وقد برزت أهمية بصمة الصوت من خلال اختلاف الصوت من شخص لآخر، واحتمال وجود شخصين لهما نفس الصوت أمر غير وارد[330].

أ- الصوت وسيلة لارتكاب بعض الجرائم: قد يكون وسيلة لارتكاب الجرائم القولية مثل السب والقذف والتهديد والإزعاج، أو قد يشكل اعترافا غير قضائي بارتكاب جريمة كجرائم الرشوة أو التآمر أو التجسس أو التخابر...إلخ، والذي يمكن أن يقع بصورة مباشرة، كما يمكن أن يقع بصورة غير مباشرة عندما يستخدم الشخص الآلات في ارتكاب جريمته، كالقذف والتهديد عن طريق الهاتف أو باستخدام أجهزة التسجيل المسموعة والمرئية.

ب- الصوت وسيلة للتعرف على المجرمين: إن التعرف على بصمة الصوت يمكن من خلالها التعرف على المساهمين في ارتكاب الجريمة وأماكن تواجدهم[331].

1- التنظيم القانوني لتسجيل الصوت: إن المشرع الجزائري قام بإدراجه في ق.إ.ج، إذ تنص المادة 65 مكرر5 منه "إذا اقتضت الضرورة في الجريمة الملتبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال وجرائم الإرهاب، وكذلك الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وكذا الفساد، أين يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بوضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية، من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية، وإن هذه العمليات تتم تحت المراقبة المباشرة لوكيل

[329]- أنظر، محمد علي سكيكر، المرجع السابق، ص.319.

[330]- أنظر، توفيق محمد، الدليل المادي المنتظر، بصمة الصوت، مجلة الشرطي، ع.12، 1997، ص.42-43.

[331]- أنظر، محمد حماد مرهج الهيتي، المرجع السابق، ص.482.

الجمهورية المختص؛ كما رتبت المادة 65 مكرر6 من ق.إ.ج البطلان في حالة عدم احترام تدابير المادة 65 مكرر 5 السالفة الذكر.

ومن خلال أحكام المواد سالفة الذكر، فإن تسجيل المكالمات لا يكون بصفة مطلقة وإنما العملية والإباحة محددة على سبيل الحصر، ولا يجوز القياس عليها أو تطبيقها على جرائم لم يذكرها المشرع، وذلك كله نظرا لخطورتها وصعوبة إثباتها[332].

ج – طرق دراسة بصمة الصوت:

1- الطريقة السمعية: هذه الطريقة وإن كانت قد تبدو مهمة في التعرف على الأشخاص، في جرائم خطيرة يجيز فيها المشرع طبقا للأوضاع القانونية التصنت أو تسجيل محادثاتهم أو مراقبة مكالماتهم الهاتفية، عن طريق نقل الموجات الصوتية من مصدرها، بنبراتها ومميزاتها الفردية وخواصها الذاتية، وبما تحمله من عيوب أو لازمات في النطق، إلى شريط تسجيل، ويتم التسجيل بواسطة أجهزة تعتمد على حفظ الإشارات الكهربائية التي تمثل الصوت عند صدوره، إلا أنها في حد ذاتها طريقة معيبة، ذلك لعدم موضوعيتها، ولأنها لا تتجرد من الاحتمالية، والتي تستعمل فيها مختلف أجهزة التسجيل[333].

2- الطريقة المرئية: تقوم هذه الطريقة على أساس علمي، حيث يتم رسم مخططات ينتجها المخطط المرئي للصوت البشري، بمعني أن الصوت الذي يتم تسجيله، ويراد فحصه يتحول على شكل رسومات مرئية تمثل المخطط البياني للصوت البشري، ومن ثم يقوم بعد ذلك مختصون في علم الصوتيات بدراسة هذه الرسوم وتحليلها[334].

ومن الأجهزة العلمية الحديثة التي تستخدم في هذا المجال، والتي ظهرت حديثا، هو جهاز التخطيط التحليلي للصوت "أوراس"، حيث أثبتت التجارب أن نسبة الخطأ باستخدام هذا الجهاز لا تتجاوز 1 %، والذي يعتمد على تحويل الانطباع المغناطيسي على شريط التسجيل إلى مخطط مرئي، على هيئة خطوط متوازنة متباينة، بحيث يسهل مقارنة هذه الخطوط ومضاهاتها[335].

---

[332]- أنظر، ق.إ.ج.

[333] - Les différents supports d'enregistrement : CD, Disquette, Lecteur MP3 et flash disk, Enregistreur numérique, Cartes mémoires des enregistreurs, Téléphone mobile, Cartes mémoires des téléphone mobile.

[334]– أنظر، عادل عيسي الطويسي، بصمة الصوت سماتها واستخداماتها، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، ع.1، 1997، ص.78.

[335]– أنظر، معجب معدي الحويقل، المرجع السابق، ص.53.

د- المخبر الخاص بالتحقيق الجنائي الصوتي[336]: والذي تتم فيه المعاملة التقنية للبصمة الصوتية، عن طريق الخبرة الصوتية، والذي تم إنشاءه في الجزائر في أفريل 1994 لأجل مهمة أساسية، هي تحديد المجرمين عن طريق البصمة الصوتية، وذلك لإمكانية معرفة الشخص بما يتميز به صوته، عن طريق التحقيق؛ فقد يكون الصوت هو الدليل المادي الوحيد للجريمة، ومثال ذلك في حالة البلاغ الكاذب للشخص الذي يتصل بمصالح الأمن ليبلغ، والدليل الوحيد المادي هو تسجيل الصوت للمتكلم، وعند توقيف المشتبه فيه يتم مقارنة صوته مع الصوت المجهول الذي يشكل الدليل المادي.

1- التقنيات المستعملة: ويتم التعرف على الصوت عن طريق مقارنة العينة مع صوت المشتبه فيه، والذي يختص به التحقيق الجنائي الصوتي، من أجل تحويل هذه الآثار المادية إلى دليل علمي عن طريق جهاز SFS،[337] والتي تعطي نتيجة موضوعية عن طريق رسم بياني.

ويتم التحقيق الجنائي الصوتي عن طريق خبرة بمضاهاة الرسوم البيانية، باستعمال جميع أنواع أجهزة التسجيل بما فيها: كسيت، سيدي، والهاتف النقال[338]، ويتم مضاهاة بصمة الصوت عن طريق وحدة المعالجة بالإعلام الآلي؛ وهناك لوجسيال في جهاز الإعلام الآلي "سوني سوند" 0.7،[339] والذي يتم بواسطته تصفية وتحليل الصوت، وهذه التقنية تستعمل لتحديد الرسم البياني للمتكلم[340].

2- نتائج التحليل:

- تحديد الجنس والسن والمستوي الفكري والمستوي الاجتماعي الثقافي والمهنة؛
- تحديد الإختلالات الصوتية الخاصة بالمتكلم، وطريقة الكلام؛
- حساب عرض الموجات (الذبذبات) الصوتية، والتي يرمز لها بالحروف التالية: P.B.T.D.K.G.Q.

هذه المعالم التي يتم استعمالها حسابيا، وذلك عن طريق قياسات مخارج الصوت وكل القيم أو النسب للمشتبه فيه والمقارنة بالعينة الصوتية المجرمة[341].

---

[336] - Le laboratoire spécialisé de Phono criminalistique.

[337]- La matérialisation de cet indice en preuve scientifique se fait avec une méthode standardisée, à l'aide d'un logiciel, le Sound Filing Speech/SFS, lequel permet de donner des résultats objectifs par le biais des tracés oscillographiques ou oscillogrammes.

[338]- La qualité du signal dépend de la qualité des supports tels que cassette (tout format), CD Rom, téléphone portable, ainsi que de la manière dont l'enregistrement a été effectué.

[339]- SONY SOUND FORGE 7.0 : logiciel de filtrage.

[340]- أنظر، الملحق رقم 2، ص.217.

[341] - Cf. Conférence sur l'analyse judiciaire de la voix, Laboratoire Central de Police Scientifique, section phono criminalistique, n.p.

ثانيا: سلطة القاضي الجزائي في تقدير نتائج بصمة الصوت

رغم أن أبحاث فحص الصوت للتعرف على وجه الإسناد فيها من الفروع الجنائية الحديثة، إلا أن غالبية العلماء يميلون إلى اعتبار تماثل التخطيط التحليلي للصوت، المتمثل في بصمة الصوت يعد بمنزلة دليل كامل في تقرير الإسناد، إذ يبلغ درجة عالية من الإسناد، تصل إلى حدود 95 % أو أكثر، مما يتيح الأخذ به كحجية قاطعة، أسوة ببصمة الأصابع، وقد أعتبر هؤلاء أن الحجية المستمدة منه تماثل في قوتها أو تقارب الحجية المستمدة من تطابق بصمة الإصبع[342].

وتعتمد مشروعية دليل الإسناد في نسبة الصوت المسجل إلى مصدره على عنصرين هما:

أ- العنصر الإجرائي: ويتمثل في صحة الإجراءات التي اتخذت بشأنه، وفق القواعد الإجرائية التي تحكمه، وأهمها صدور الإذن بتسجيل الأحاديث الخاصة من السلطة القضائية المختصة[343].

ب- العنصر الفني: ويتمثل في فحص الصوت باستخدام جهاز التخطيط التحليلي، ويجب أن تخضع للدراسة عن طريق السماع من قبل خبير النطق عند إجراء المقارنة، بحيث يلعب هذا النوع من الفحص دورا حاسما في تقدير حجية الإسناد ومرتبته الإثباتية؛ ويجب أن تتضمن مراكز أبحاث الصوت في المجال الجزائي وحدتين هما: وحدة الفحص الفيزيائي، وذلك باستخدام جهاز التخطيط التحليلي للصوت والأجهزة المساعدة، ووحدة فحص النطق والتخاطب[344].

وتعد بصمة الصوت من أدلة الإثبات المادية التي تكفي وحدها لإقامة الدليل، كما أنها كباقي الأدلة المادية تخضع للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي، استنادا إلى مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي[345].

وبالتالي فإن بصمة الصوت تعد دليلا ماديا قائما بذاته في إثبات أو نفي الجرائم استنادا إلى التقنيات العلمية الحديثة، فإلى جانب ذلك هناك جهاز الرادار الذي يستعمل في إثبات المخالفات المتعلقة بتنظيم حركة المرور عبر الطرق، فما هي قيمة النتائج المترتبة عنه ؟ وما موقف القاضي الجزائي منها ؟ الأمر الذي يتم تبيانه من خلال الفرع الموالي.

الفرع الثاني

[342]- أنظر، معجب معدي الحويقل، المرجع السابق، ص.53.

[343]- أنظر، حسنين المحمدي بوادي، المرجع السابق، ص.71.

[344]- أنظر، محمد حماد مرهج الهيتي، المرجع السابق، ص.488.

[345] - l'enregistrement par magnétophone peut constituer un indice de preuve, susceptible de s'ajouter a d'autres indices, sur lesquels les tribunaux répressifs peuvent fonder leur intime conviction . crim 16 mars 1961 , jcp 1961. 2.12157, note larguier. s'agissant de pièces a conviction. crim 22/avr/1992. bull. crim. n° 169. constitue un moyen de preuve licite l'exploitation par des enquêtes de l'enregistrement d'une cassette contenant des propos injurieux proférés par téléphone et enregistrés par la victime qui a déposé plainte. crim. 13 juin 2001, Cf, CODE DE PROCEDURE PENALE, 50 Edit, 2009, p. 792-793.

جهاز الرادار

يقوم جهاز الرادار بكشف الأهداف من خلال الأمواج المنعكسة (المرتدة)، والتي تشبه طريقة صوت الصدى العائد إلى الأذن، حيث يقوم جهاز الرادار أولا بإرسال أمواج كهرومغناطيسية نحو الفراغ، ومن ثم يستقبل الرادار الإشارة المرتدة عن الهدف والأجسام الأخرى المحيطة ومقارنة هذه الإشارة المرتدة بالإشارة الأصلية، لأن الإشارة المنعكسة عن الهدف لا تشبه تماما الإشارة الأصلية بسبب امتصاص الهدف (الجسم) لجزء كبير من هذه الإشارة وتناثر أجزاء كبيرة من الموجة (الإشارة) في شتى الاتجاهات ، وعن طريها يتم تحديد سرعة الجسم المتحرك، والذي يستعمل في إثبات مخالفات المرور عبر الطرقات[346].

- أولا: تعريف جهاز الرادار

أ- معنى كلمة الرادار (radar):

تمثل اختصارا للحروف الأولى لـ "radio detection and roging" أي كشف وتحديد الاتجاه بواسطة الراديو، وأول استخدام لهذا الأسلوب كان في تحديد سرعة النجوم وارتفاعها، ثم استخدم في تحديد سرعة وارتفاع الطائرات العسكرية، وقد ورد في المادة 02 من قانون تنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، والتي تعرف دليل السرعة (الرادار) بأنه "جهاز يسمح بقياس سرعة المركبات أثناء سيرها "[347].

ويوجد أنواع كثيرة من أجهزة قياس سرعة المركبات والمتمثلة في "السينمومتر":

1- النوع الأول يطلق عليه اسم"MESTA" وهو جهاز يتم تشغيله يدويا، فعندما تمر سيارة يقوم العامل الفني بتشغيله، ليظهر على الشاشة رقم سرعة السيارة، ثم يقوم بنقل المعلومات المتعلقة بالسيارة لزملائه عن طريق اللاسلكي لتوقيف السيارة.

2- النوع الثاني يطلق عليه اسم "ASPC": وهو جهاز المراقبة الفتوغرافية لمخالفات المرور، يشتغل أوتوماتكيا ليلا ونهارا، يوضع على الحافة اليمنى للطريق ليظهر على الشاشة رقم سرعة السيارة، وتحديد المكان والتاريخ بدقة بالساعة والدقيقة والثانية ومؤخرة المركبة ورقم اللوحة والسائق وسرعة المركبة لحظة المراقبة، ويعتبر "الكليشي" أو الصورة الفوتوغرافية[348] محضرا يتضمن كافة العناصر المادية للجريمة.

---

[346] - Cf. http://www.qariya.com/vb/showthread.phpt=9235#ixzz0oSb2Vguo.

[347]- أنظر، قانون 03/09، المعدل والمتمم لقانون تنظيم حركة المرور عبر الطرقات وسلامتها وأمنها، ج.ر، ع.45، 2009/07/22.

[348] -photographique.

3- وهناك نوع ثالث يطلق عليه اسم "traffibax": وهو جهاز يتم تركيبه على سيارة متحركة والتي تقوم بتتبع السيارة المراد مراقبتها[349].

4- نتائج جهاز الرادر: هناك حالات تؤثر على جهاز الرادار، وهي حالة الظروف الجوية من الرياح المحملة بالأتربة، وكذلك انخفاض درجة الحرارة أقل من 20 درجة أو ارتفاعها على 60 درجة.

والمحضر المحرر بموجب جهاز الرادار بحسب الفقه والقضاء الفرنسي لا يعد له حجية مطلقة، وإنما يمكن إثبات عكس ما جاء فيه، لأن ضابط الشرطة القضائية لم يقم هو بنفسه بمعاينة المخالفة، وإنما عن طريق استعمال الجهاز[350].

والتعديل الأخير لقانون تنظيم حركة المرور رقم: 03/09 غيّر وصف أفعال تجاوز السرعة المحدد من وصف المخالفة إلى وصف الجنحة[351]، وهذا ما نصت عليه المادة 89 منه "يعاقب بغرامة من 10.000 دج 50.000 دج كل سائق تجاوز السرعة القانونية المرخص بها التي قامت التجهيزات المعتمدة بمعاينتها".

والرادار يلتقط صورة السائق بالإضافة إلى رقم المركبة والسرعة التي كان عليها، والقضاء لا يعتبر الصورة مساسا بالحياة الشخصية، لأنها لا تعد صورة خاصة، وإنما تمت في مكان عام ولو في وضع خارج عن إرادة صاحبها، أين يعتبر أخذ الصورة مشروعا.

ب- الأساس العلمي لعمل الرادار: تقوم فكرة هذه الوسيلة على أساس عمود من الأشعة، التي عندما تصطدم بالجسم المطلوب كشفه فإنها تنعكس وتعود إلى مصدر إرسالها، أي إلى المستقبل (receveur)، وبقياس الوقت الذي استغرقته تلك الموجات في رحلة ذهابها وعودتها إلى المستقبل، يمكن تحديد المسافة بين الجهاز والجسم الذي اصطدمت به الموجات، وذلك تجسيدا للمبدأ الفيزيائي القائل "انقطاع تلك الموجات يكون بنسبة سرعة الجسم المتحرك"، وعندئذ يثبت بطريقة قاطعة مخالفة سائق السيارة لقوانين المرور، ويحدد السرعة بدقة مقبولة.

ثانيا: سلطة القاضي الجزائي في تقدير نتائج الرادار

إن النتائج المترتبة عن جهاز الرادار تكفي وحدها كدليل إثبات في الدعوى العمومية، ولها حجية في إثبات مخالفة السير إلى غاية إثبات العكس طبقا للمادة 400 من ق.إ.ج، وبعد تعديل

[349] -Cf. P. CHAMBON et Thomas DIDIER, de la relativité des contrôles par cinémomètre, D, Charon, 1980, p.129.

[350]- Cf. P. CHAMBON et Thomas DIDIER, op.cit, p.129.

[351] - Cf. VASSAS Rêne, la constatation et la preuve des infractions à la police de la circulation, le problème des contravention connexes, G.P.1967.150.

قانون تنظيم حركة المرور عبر الطرق بموجب القانون رقم 09-03 أصبحت جنحة طبقا للمادة من 89 منه والتي تنص" يعاقب بغرامة من 10.000 دج إلى 50.000 دج كل سائق تجاوز السرعة القانونية المرخص بها التي قامت التجهيزات المعتمدة بمعاينتها، والسرعة القانونية المرخص بها في الطريق السيار بـ 40 كلم/سا، السرعة القانونية المرخص بها في الطريق وخارج التجمعات السكنية بـ 30 كلم/ سا السرعة المرخص بها داخل التجمعات السكانية بـ 20 كلم /سا ".

وبالتالي فإنها لا تخضع للمبدأ السابق المتعلق بحجية المحاضر المثبتة للمخالفات، وإنما يعد دليل يمكن مناقشته ويقدم المتهم دفوعه في دحض هذا الدليل بكل وسائل الإثبات المتاحة، وهو كباقي الأدلة يخضع للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي استنادا لمبدأ الاقتناع الشخصي[352].

بالإضافة إلى جهاز الرادار المستعمل في إثبات مخالفات الطرق، والتي أخذ بها القضاء كأدلة إثبات مادية لها حجيتها في الإثبات، هناك وسائل أخرى لكشف الكحول في ما يخص نفس النوع من الجرائم المتعلقة بتشريع المرور، والذي يتم تبيانه من خلال الفرع الموالي.

الفرع الثالث
وسائل الكشف عن الكحول

السكر العلني السافر يشكل في حد ذاته مخالفة طبقا لأحكام الأمر الشريعي رقم: 26/75 المؤرخ في: 1975/04/22[353] والمتعلق بقمع السكر العمومي وحماية القصر من الكحول، وقد يعتبر ظرفا مشددا في بعض الحالات، ولما كان تناول المشروبات الكحولية والمخدرات من الأسباب الرئيسية التي قد تؤدي إلى وقوع حوادث مرور خطيرة، فقد جرم المشرع السياقة في حالة سكر، وحدد وسائل إثبات هذه الجريمة.

[352]- Cf. G. LEVASSEUR , les méthodes scientifiques de recherche de la vérité, R.I.D.P, 1972 , p.345.

[353]– أنظر، الأمر التشريعي رقم: 26/75 المؤرخ في: 1975/04/22، ج.ر، ع. 37، 1975/05/09.

أولا: تعريف وسائل الكشف عن تناول الكحول

إن المشرع جرم السياقة في حالة سكر، وشدد العقوبة التي يستحقها سائق المركبة التي تسبب في قتل أو جروح خطأ وهو في حالة سكر، وتثبت حالة السكر عادة بواسطة التحاليل الدموية، أين تنص المادة 03 من قانون المرور " أن حالة السكر تتمثل في وجود كحول في الدم بنسبة تعادل أو تزيد عن 0.20 في الألف (1000) ملل"، بعد أن كانت نسبة الكحول المعاقب عليها هي 0.10 في الألف في ظل القانون 14/01 قبل تعديله بموجب القانون 03/09.

كما تنص المادة 19 و19 مكرر من قانون المرور أنه "في حالة وقوع حادث مرور جسماني يجري ضباط الشرطة القضائية على السائق أو على المرافق للسائق المتدرب المتسبب في وقوع حادث المرور عملية الكشف عن تناول الكحول عن طريق زفر الهواء، كما يمكنهم إجراء نفس العمليات على كل سائق أثناء إجراء عملية المراقبة في الطريق في حالة الإشتباه بتناول الكحول، ويتم إجراء هذه العمليات بواسطة جهاز معتمد يسمى مقياس الكحول "الكوتاست" أو"مقياس الإيثيل"، وقد عرفتهما المادة الثانية من نفس القانون على أن مقياس الكحول "الكوتاست" هو "جهاز يدوي يسمح بالتحقق الفوري من وجود الكحول في جسم الشخص من خلال الهواء المستخرج "؛ وبعد ذلك يتم التحليل البيولوجي عن طريق فحص الدم، لتبيان نسبة الكحول في الدم عن طريق المخبر العلمي.

ثانيا: سلطة القاضي الجزائي في تقدير نتائج جهاز كشف الكحول

إن مقياس الكحول "الكوتاست" أو مقياس "الإثيل" لا يكفي وحده كدليل، وليس له حجية في إثبات جنحة السياقة في حالة سكر، وإنما يعد وسيلة أولية، التي تمكن رجال الضبطية القضائية من التحقق من مدى تناول الكحول لدى السائقين، في انتظار التحليل البيولوجي، وهو الدليل الوحيد في هذه الجريمة الذي يمكن للقاضي الجزائي أن يبني عليه اقتناعه في ارتكاب الجريمة استنادا لمبدأ الاقتناع الشخصي، وإلا يحكم بالبراءة.

بالإضافة إلى جهاز كشف الكحول عن طريق زفر الهواء، هناك كاميرات المراقبة التي يتم الاعتماد عليها في مراقبة المنشآت، والتي كثيرا ما تسجل الأفعال الإجرامية، لذلك يتم تبيان دورها في الإثبات الجزائي، وتكوين القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي، وذلك من خلال الفرع الموالي.

الفرع الرابع
كاميرات المراقبة

فيديو المراقبة هو نظام كاميرات مرتبة في الأماكن العامة أو الخاصة للمراقبة، وتعد المملكة المتحدة هي البلد الأوروبي الأكثر مشاهدة من قبل الكاميرات من القطاعين العام والخاص، والأرقام التقريبية تتراوح بين 65000 إلى 500000 كاميرا مراقبة في لندن وحدها، وفي مجموعها أكثر من 4 ملايين في كامل بريطانيا[354].

أولا: تعريف كاميرات المراقبة وتنظيمها

أ- تعريف كاميرات المراقبة: الصور منذ القديم تعتمد في الإثبات سواء كانت ثابتة في شكل صور فوتوغرافية أو مرئية أو رقمية، فتعد مصدر مهم في المادة الجزائية، ومن بين الأدلة المادية العلمية في الإثبات.

وقد أصبح استعمال الوسائل التقنية عن طريق الكاميرات وتسجيلات الفيديو الرقمية ضمن أنظمة المراقبة، المرتبطة بجهاز تسجيل رقمي سمعي بصري وبجهاز كمبيوتر لتحليل المعطيات، وهذه الأنظمة يتم نصبها في الإدارات، وكذا البنوك والمراكز التجارية وأماكن النقل العمومي، ومختلف الأماكن العمومية[355].

ب- النصوص القانونية التي تحكمها:

1- التشريع الجزائري: لم ينص على استعمال كاميرات فيديو المراقبة في الأماكن العامة، ولم ينظمها قانون خاص، إلا أنه تطبق عليها الأحكام العامة، وتجدر الإشارة أن ق.إ.ج أعطى أهمية كبيرة لمحاربة بعض الجرائم الخطيرة كما سبق ذكره، إذ نص صراحة في المادة 65 مكرر11 وما يليها على استعمال وسائل تسجيل الأصوات والتقاط الصور طبقا للمادة 65 مكرر 05، بموجب إذن من وكيل الجمهورية المختص، الذي يمكن يأذن بما يلي:

- اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية؛

- وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص، أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية،

354 - Cf. http://fr.wikipedia.org/wiki/vid%c3%a9osurveillance.

355 - Cf. A. VIALIS, « vidéosurveillance et libertés » Revue française de la gendarmerie nationale, 2 trimestre, 2001, N 199, p.25.

أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية، أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص؛

– كما يسمح الإذن المسلم بغرض وضع الترتيبات التقنية بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها ولو خارج المواعيد المحددة في المادة 47 من ق.إ.ج، وبغير علم أو رضا الأشخاص الذين لهم حق على تلك الأماكن.

ويجب أن يتضمن الإذن المذكور كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها، سواء كانت الأماكن سكنية أو غيرها، والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير ومدتها، ويسلم الإذن مكتوبا لمدة أقصاها 04 أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية، وتنفذ العمليات المأذون بها على هذا الأساس تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص، وفي حالة فتح التحقيق القضائي تتم هذه العمليات المذكورة بناء على إذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة، وعلى ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب من طرف القاضي المختص تحرير محضرا عن كل عملية اعتراض وتسجيل المراسلات، وكذا عن عمليات وضع الترتيبات التقنية وعمليات الالتقاط والتثبيت والتسجيل الصوتي أو السمعي البصري.

ويذكر بالمحضر تاريخ وساعة بداية هذه العمليات والانتهاء منها، والذي يودع بالملف، كما تنسخ وتترجم المكالمات التي تتم باللغات الأجنبية عند الاقتضاء بمساعدة مترجم يسخر لهذا الغرض، كما أنه يجوز لوكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية الذي أذن له أو لقاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية الذي ينيبه أن يسخر كل عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية، للتكفل بالجوانب التقنية للعمليات المذكورة في المادة 65 مكرر 05 أعلاه[356].

2– التشريعات المقارنة:

– التشريع الفرنسي: تم تنظيم العمل بكاميرات فيديو المراقبة عن طريق تشريع خاص وهو القانون رقم: 73/95 الصادر في21 /01/ 1995 المتعلق بالتوجيه والتنظيم الأمني (lops)[357]، والذي حدد شروط الترخيص باستعمال كاميرات فيديو المراقبة في المادة 10 منه بشرط أخذ الترخيص من

[356]- أنظر، الملحق رقم.04، ص.228-227.

[357] - la loi n 95-73 du 21/01/1995 , loi français d'orientation et de programmation relative a la sécurité, Cf. Sous la direction de Olivier de FROUVILLE, op.cit.

المحافظة الإدارية الإقليمية المختصة، لاستعمالها في الأماكن العامة من أجل الحماية من الاعتداءات أو السرقات.

والطلبات يتم فحصها من طرف لجنة المحافظة يرأسها قاضي للتأكد من مدى احترامها للقانون، وموضوع الطلب يجب أن يهدف إلى حماية الأملاك العامة والنظام العام، وتنظيم الطرقات وحماية الأشخاص والممتلكات من الاعتداءات، مثل المراكز التجارية والصيدليات والملاعب والطرقات العامة...الخ؛ ويتم استعمالها في حالة التلبس والتحقيقات الأولية أو المعلومات القضائية، ويتم الاحتفاظ بالصور لمدة شهر كحد أقصى.

وجاء القانون رقم: 64/2006، المؤرخ في: 2006/01/23 المتعلق بمكافحة الإرهاب[358]، والذي عمم استعمالها على المرافق العمومية، والتي قد تتعرض لتهديدات إرهابية، بالإضافة إلى الأماكن والمؤسسات المكشوفة على الجمهور، إذا ما كانت معرضة للاعتداءات أو السرقات.

ولحماية الحقوق الشخصية و الحياة الخاصة لابد من احترام الشروط التالية:

– إعلان الجمهور بطريقة واضحة، أي لابد من وضع إشارة تبين وجود كاميرات فيديو المراقبة، وذلك من السلطات المعنية أو الشخص المسؤول عند وضعها، طبقا للفقرة الثانية من المادة 10 من القانون "lops "؛

– منع التقاط الصور داخل السكنات أو مداخلها؛

– منع الاطلاع على التسجيلات إلا من طرف الجهات الأمنية، وجهات الدفاع الوطني أو الجهات القضائية.

و في حالة استخدام كاميرات فيديو المراقبة دون ترخيص، فإن العقوبة تصل إلى 3 سنوات حبسا وغرامة بـ 4500 يورو، وكذلك في حالة استعمالها في غير الحالات المرخصة أو الاحتفاظ بها أكثر من المدة المحددة بشهر أو في حالة إحداث تغيرات عليها.

كما تطبق المادة 1/226 من ق.ع.ف[359] في حالة انتهاك حرمة الحياة الخاصة، والتسجيل بدون رضا الشخص، وتكون العقوبة فيها، الحبس لعام وغرامة بـ 4500 يورو، وفي حالة ارتكاب

[358] - CF, Sous la direction de Olivier de Frouville, OP.CIT, p.208.

[359] - ARTICLE 226-1 "est puni d'un an d'emprisonnement et de 45000 euros d'amende le fait, au moyen d'un procédé quelconque, volontairement de porter atteinte à l'intimité de la vie privée d'autrui: 1° en captant, enregistrant ou transmettant, sans le consentement de leur auteur, des paroles prononcées à titre privé ou confidentiel; 2° en fixant, enregistrant ou transmettant, sans le consentement de celle-ci, l'image d'une personne se trouvant dans un lieu privé. lorsque les actes mentionnés au présent article ont été accomplis au vu et au su des=

جريمة يتم حجز الفيديو مع التفتيش، والتي تعتبر أدلة إثبات الجريمة، ولابد أن يكون هذا الدليل قد إحترم مبدأ الشرعية وحق الدفاع والحياة الخاصة، وهذا ما أكدته محكمة النقض الفرنسية[360].

– التشريع الإسباني: في إسبانيا تم الاستعانة بكاميرات المراقبة منذ بداية عمليات الباسك (basque) الإرهابية، وتم تنصيب كاميرات المراقبة في الأحياء الأكثر إجراما، ويتم استعمالها في المدن المهمة، وقد تم قبولها من قبل جهات القضاء كدليل إثبات، بشرط احترام الحياة الخاصة المضمونة بالمادة 08 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان[361].

ثانيا: سلطة القاضي الجزائي في تقدير نتائج كاميرات المراقبة

تعد كاميرات المراقبة كدليل إثبات مادي يخضع للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي استنادا إلى مبدأ الاقتناع الشخصي، وهي تكفي وحدها كدليل للإدانة أو البراءة.

وفي فرنسا تم تبرئة أربعة متهمين من جرم العنف والتعدي على رجال الشرطة أثناء تأديتهم لمهامهم، استنادا إلى نتائج كاميرات المراقبة التي سجلت الوقائع، أين لم تظهر أفعال التعدي التي زعمتها الضبطية القضائية[362].

وبالتالي فإن أجهزة كاميرات المراقبة تعد أدلة مادية لإثبات الجرائم أو نفيها كما سلف ذكره، إلى جانب ذلك هناك جهاز كشف الكذب، والذي يتم تبيان موقف القاضي الجزائي من النتائج المترتبة عليه من خلال الفرع الموالي.

=intéressés sans qu'ils s'y soient opposés, alors qu'ils étaient en mesure de le faire, le consentement de ceux-ci est présumé".

[360] L'enregistrement et la production par le destinataire d'appels téléphoniques anonymes et répétés ne sont ni une atteinte à l'intimité de la vie privée de l'auteur des appels ,ni une violation des intérêts de la défense. crim.17 juill. 1984 (1 arrét), bull, crim,N °259, 17juill 1984(2 arret) ibid. Cf, CODE DE PROCEDURE PENALE, 50 EDIT, 2009, p.793.

[361] - ARTICLE 08 de convention européenne des droit de L'homme « droit au respect de la vie privée et familiale.

Toute personne a droit au respect de sa vie privée et familiale, de son domicile et de sa correspondance.

Il ne peut y avoir ingérence d'une autorité publique dans l'exercice de ce droit que pour autant que cette ingérence est prévue par la loi et qu'elle constitue une mesure qui, dans une société démocratique, est nécessaire à la sécurité nationale, à la sûreté publique, au bien-être économique du pays, à la défense de l'ordre et à la prévention des infractions pénales, à la protection de la santé ou de la morale ,ou à la protection des droits et libertés d'autrui »; Cf. http://www.lexinter.net/ue/droits_et_libertes.htm.

[362] - la vérité est sortie, la bande Magazine, le nouveau détective, N°.1226, 15/03/2006, p.18 « merci à la camera de surveillance ».

الفرع الخامس
جهاز كشف الكذب

إن كشف الكذب لم تكن فكرة حديثة العهد، بل إنها فكرة بدأت قديما عند كثير من المجتمعات القديمة، وهي تعتمد على التغيرات الفيزيولوجية، التي يتعرض لها الشخص أثناء سؤاله، إذ تنتابه عند سؤاله عن الجريمة عدة تغيرات يمكن من خلالها كشف الحقيقة واكتشاف إن كان صادقا في حديثه أم كاذبا.

وقد كان الفيلسوف اليوناني أرسطو يعتمد على نبضات القلب في معرفة مدى صدق أو كذب الشخص، ويجس نبضات الشخص عند سؤاله، فإن أسرع نبضه فهذا دليل على اضطرابه وكذبه؛ وكانت ذات الفكرة عند الصينيين أين كان يوضع في فم الشخص الذي يتم سؤاله كمية من الرز الجاف، فإن بقيت حبات الرز جافة لعدم إفراز الغدد اللعابية، فيكون الشخص الذي يتم سؤاله أو استجوابه غير صادق في حديثه، وإن ابتلت حبات الرز الجاف بلعاب المستجوب يكون الشخص صادقا فيما يقول[363].

أولا: تعريف جهاز كشف الكذب

يعود تاريخ ظهور قياس كذب أو صدق الشخص عن طريق الأجهزة الآلية إلى عام 1921، أين أعلن "جون لارسون" عن استكمال جهاز يسجل جملة متغيرات تظهر على الشخص أثناء استجوابه، ومنها قياس ضغط الدم والتنفس، وفي حقيقة الأمر إن جهاز كشف الكذب في فكرته يعتمد على الأساس الذي كان قد استخدمه اليونانيون والصينيون.

غير أن جهاز كشف الكذب قد طرأ عليه تطور قام به كل من "كلير" و"فريد أمنبو" من جامعة "نورت وستن" الأمريكية، في جعل جهاز كشف الكذب قادر على تسجيل هذه التغيرات[364]، ومن ثم تحويل التغيرات التي تطرأ على التنفس وضغط الدم والنبض ومقاومة الجلد إلى ذبذبات تظهر على شريط ورقي[365].

أ- طريقة إجراء الاختبار عن طريق جهاز كشف الكذب: والتي تتم بإجلاس الشخص على الكرسي وربطه بالجهاز، تبدأ عملية الاختبار عن طريق توجيه نوع من الأسئلة إليه، وملاحظة

[363]- أنظر، تركي محمد موال، الضابطة العدلية في إجراءات الاستقصاء والتحقيق، ط.1، منشورات دار علاء الدين، دمشق، 1997.

[364] - polygraphe.

[365]- أنظر، محمد حماد مرهج الهيتي، المرجع السابق، ص.387.

التغيرات التي تطرأ عليه، وعلى القائم بالاختبار أن يوجه نوعين من الأسئلة، النوع الأول أسئلة تكون معروفة أجوبتها لديه، وهي في مجملها لا يثير محتواها أي اضطراب نفسي، وأما النوع الثاني من الأسئلة فهي المحرجة، والتي ترتبط ارتباطا وثيقا بالجريمة، مع ضرورة الإشارة إلى أن مجموعة الأسئلة التي يتم توجيهها في كل اختبار يجب ألا تتعدى 25 سؤالا، أي تتراوح بين 20 إلى 25 سؤال.

ب – العوامل المؤثرة على صدق نتائج الاختبار بجهاز كشف الكذب:

1 – الإصابة بالأمراض: كالإصابة بارتفاع ضغط الدم أو القلب أو أزمات التنفس، فمثل هذه الأمور يتولى الجهاز قياسها.

2 – المؤثرات النفسية: مثل الخوف، الإرهاق، إصابة الشخص بأمراض نفسية وعقلية[366].

وقد اختلفت الآراء في الفقه بشأن حجية الجهاز، فذهب البعض إلى القول بأن اعتراف المتهم نتيجة اختبار لجهاز كشف الكذب يعتد به، وهذا الأمر يقترب من مواجهة المتهم بنتائج اختبار بصمات أصابعه[367]؛ أما الرأي الآخر وهو الرأي الغالب في الفقه، واعتبره من قبيل صور الإكراه المادي، لذلك فإن كل اعتراف صادر نتيجة استخدامه يعتبر اعترافا باطلا ليس له قيمة قانونية[368].

ثانيا: سلطة القاضي الجزائي في تقدير نتائج اختبار جهاز كشف الكذب

الرأي في القضاء مستقر بشأن نتائج اختبار جهاز كشف الكذب، أين تم رفضها من طرف القضاء في مختلف الدول، لمساسه بإرادة الشخص.

وفي هذا الإطار سارت المحكمة العليا بولاية نيومكسيك بالولايات المتحدة الأمريكية، فقضت برفض النتيجة المتحصل عليها من استخدام جهاز كشف الكذب، على اعتبار أن الوثوق بالنتائج التي تسفر عن استخدامه غير محقق[369].

وبالتالي فإن جهاز كشف الكذب قد تم رفض نتائجه من قبل القضاء بسب عدم مصداقيته ومساسه بإرادة الشخص، فإلى جانب ذلك فإنه يوجد هناك وسيلة أخرى للإثبات الجزائي والمتمثلة في التنويم المغناطيسي، والتي يتم تبيان قيمته التدليلية، ومدى قبول القاضي الجزائي له في الفرع الموالي.

الفرع السادس

[366]- أنظر، سامي صادق الملا، المرجع السابق، ص.128.

[367]- أنظر، قدري عبد الفتاح الشهاوي، المرجع السابق، ص.241.

[368]- أنظر، عدلي خليل، اعتراف المتهم فقها وقضاء، ط.1، دار الكتب القانونية، 1996، ص.78.

[369]- أنظر، نفس المرجع، ص.78.

التنويم المغناطيسي والعقاقير المخدرة

إن التنويم المغناطيسي واستعمال العقاقير، من أجل الكشف عن مرتكبي الجرائم، والتي تعد من الوسائل التي يتم الكشف من خلالها على كوامن النفس البشرية، وما يخفيه الشخص من معلومات، عن وقائع إرتكبها، واستعمال هذه الوسائل يجعل صاحبها يبوح بأسرار لا يمكن أن يتحدث بها في الحالة الاعتيادية الطبيعية.

ويحدث في عملية التنويم المغناطيسي ذات ما يحدث في عملية تناول العقاقير المخدرة، الأمر الذي يجعل كل ما يحكم التنويم المغناطيسي يحكم العقاقير المخدرة، حيث تضعف الإرادة وتنطلق أفكار الشخص، وتتحرر المعلومات الكامنة في مخبئها[370].

أولا: تعريف التنويم المغناطيسي وإستعمال العقاقير المخدرة

أ– التنويم المغناطيسي[371]: التنويم المغناطيسي لا يوجد حالة للنوم، وإنما هو في حقيقة الأمر افتعال لحالة النوم، بمعني أن من يخضع لهذه الحالة لا ينام فعلا وإنما يجبر على النوم تحت تأثير الإيحاء، فتغيب فيه بعض ملكات العقل؛ وعملية التنويم المغناطيسي تتم من طرف شخص لديه خبرة في هذا المجال، ويتم ذلك بطرق مختلفة،[372]يؤدي إلى اختفاء الأنا الشعورية للنائم، مع بقاء الأنا اللاشعورية تحت سيطرة وسلطان النوم المغناطيسي، وبذلك تشل بصورة نسبية الوظيفة الأساسية لعقل الإنسان[373]؛ إلا أنه من الثابت علميا أنه لا يمكن إخضاع الشخص لحالة التنويم المغناطيسي رغما عنه[374].

ب– العقاقير المخدرة: ومن أهم المواد المخدرة التي استخدمت في هذا الإطار هو العقار المعروف بـ (بتوثال الصوديوم) أو حسب ما يطلق عليها بمصل الحقيقة[375].

---

[370]- أنظر، محمد حماد مرهج الهيتي، المرجع السابق، ص.418.

[371]- إن الباحث الانجليزي "فرويد " كان أول من استخدم تعبير التنويم المغناطيسي في عام 1843، إلا أن هذه الفكرة ليست جديدة على الفكر الإنساني، حيث كان الكهنة ورجال الدين يستخدمونها، وفي عام 1880 استعمل الطبيبان الفرنسيان الشهيران "شاركوت وبرنهايم " التنويم المغناطيسي في علاج المرض النفسي المعروف بالهستيريا، ومنهما أخذ "فرويد " أصول التنويم المغناطيسي واستخدمه في علاج ذات المرض، قبل أن يعلن عن نظريته المعروفة بنظرية التحليل النفسي؛ لمزيد من الشرح أنظر، قدري عبد الفتاح الشهاوي، المرجع السابق، ص.240.

[372]- أنظر، محمد حماد مرهج الهيتي، المرجع السابق، ص.244 و245.

[373]- أنظر، سامي صادق الملا، المرجع السابق، ص.158.

[374] أنظر، أبو بكر عبد اللطيف عزمي، المرجع السابق، ص.333.

[375]- محمد حماد مرهج الهيتي، المرجع السابق، ص.326–448.

ثانيا: سلطة القاضي الجزائي في تقدير نتائج التنويم المغناطيسي والعقاقير المخدرة

لم يتخلف القضاء اللاتيني والأنجلوأمريكي عن مسايرة الفقه وموافقته على ما سار عليه، واعتبار التنويم المغناطيسي عمل غير مشروع، ولا يمكن الأخذ بالنتائج التي تترتب عليه[376].

كما درج القضاء في مختلف التشريعات على عدم جواز استعمال العقاقير المخدرة، ومن ذلك محكمة النقض الإيطالية، والتي فصلت بعدم جواز استخدام الوسائل التي قد يترتب عليها التأثير على حرية الإرادة والتفكير للمتهم وحرمانه منها، وكذلك موقف القضاء المصري، من خلال موقف محكمة النقض التي قضت بأن هذه الوسائل من قبيل الإكراه المادي الذي يؤثر في أقوال المتهم فيشوبها البطلان[377].

وبعد أن تم التطرق لعرض وسيلة التنويم المغناطيسي والعقاقير المخدرة وعدم قبولها كدليل إثبات من قبل القاضي الجزائي سيتم معالجة الإستعراف عن طريق الكلب البوليسي، وقيمته الثبوتية من خلال الفرع الموالي.

الفرع السابع
الإستعراف عن طريق الكلاب البوليسية

تستخدم الكلاب البوليسية للكشف عن المخدرات والمتفجرات، وهناك عدة دول تعتمد عليها[378]، ومنها الجزائر، ذلك أنه حسب علماء الإجرام فإن حاسة الشم عند الكلاب تصل إلى 100 %، والتي تعد من وسائل إثبات الجرائم.

أولا: تعريف الإستعراف

الإستعراف في اللغة يعني معرفة الشيء، أو العلم به، والعلم بالشيء يكون بإدراكه عن طريق إحدى الحواس[379].

ولهذا تستخدم الكلاب البوليسية في مسائل إثبات الجرائم وتتبع آثار المجرمين، لأن الجاني مهما كان حويطا عند ارتكابه الجريمة، فإنه لن يستطيع أن يمنع تكوُّن رائحة جسمه، وذلك لأن كل إنسان يفرز رائحة خاصة به[380].

---

[376]- أنظر، قدري عبد الفتاح الشهاوي، المرجع السابق، ص.250.

[377]- أنظر، محكمة النقض المصرية، 1954/01/18 مقتبس عن، محمد سيد حسن محمد، المرجع السابق، ص.442.

[378]– أنظر، أحمد أبو الروس، مشكلة المخدرات والإدمان، ط.1، دار المطبوعات الجامعية، كلية الحقوق الإسكندرية، 2002، ص.73.

[379]- أنظر، المنجد في اللغة والإعلام، ط.14، دار المشرق، بيروت لبنان، 1999، ص.489.

إلا أن حاسة الشم عند هذا النوع من الكلاب تتأثر بالحرارة والرطوبة وبالحالة الصحية والإجهاد التي يكون عليها الكلب البوليسي، حيث إن الرائحة تزول عادة بعد يوم واحد أو أيام قليلة لا تتجاوز الأسبوع، غير أنه في الحالات التي تكون في مكان محكم الغلق، فإن الرائحة تبقي محتفظة بخواصها المميزة عدة أسابيع وربما بضعة أشهر[381].

ومن بين الحالات التي يتم الاستعانة فيها بالكلاب البوليسية، هي حالة تتبع مرتكبي الجرائم، والبحث عن الأموال المسروقة لمعرفة مكان إخفائها، والبحث عن المواد المخدرة والمتفجرات.

ثانيا: سلطة القاضي الجزائي في تقدير نتائج الإستعراف عن طريق الكلاب البوليسية

إن موقف القضاء من مسألة الأخذ بالأدلة الناتجة عن استخدام هذا الأسلوب، ومدى مشروعية تلك النتائج، فإن القضاء الأمريكي قضى بمشروعية الدليل الناتج عن الإستعراف عن طريق الكلاب البوليسية، غير أن القيد الذي أورده بشأن ذلك هو أن هذه المشروعية لابد أن تعززها أدلة أخرى، بمعنى أن هذا القبول مشروط[382]، فالأدلة الناتجة عن الإستعراف لا يمكن التعويل عليها بمفردها ما لم تساندها أدلة أخرى.

في حين أن القضاء المصري ممثلا بموقف محكمة النقض، اعتبر ذلك مجرد قرينة من القرائن التي يصح الاستناد إليها في الدعوى القائمة[383]، دون أن يرقى ما تكشف عنه طريقة أو أسلوب الإستعراف إلى مرتبة الدليل الذي يمكن الاستناد إليه في الإثبات بصورة مستقلة؛ واستقر على مشروعية استخدام الكلاب البوليسية بالتحقيق حيث قضت محكمة النقض بأنه " لا مانع من أن يستعان في التحقيق بالكلاب البوليسية كوسيلة من وسائل الاستدلال والكشف عن المجرمين"[384].

---

[380]- أنظر، تركي محمد موال، الضابطة العدلية في إجراءات الاستقصاء والتحقيق، ط.1، منشورات دار علاء الدين، دمشق، 1997، ص.96.

[381]- أنظر، أحمد أبو الروس، مشكلة المخدرات...، المرجع السابق، ص.73.

[382]- أنظر، قدري عبد الفتاح الشهاوي، المرجع السابق، ص.275.

[383]- أنظر، حماد مرهج الهيتي، المرجع السابق، ص.472.

[384]- أنظر، نقض مصري في: 1939/10/23؛ مقتبس عن، محمد حماد مرهج الهيتي، المرجع السابق، ص.472.

الفصل الثاني

القيود الواردة على سلطة القاضي الجزائي في تقدير أدلة الإثبات المادية

إن القانون أعطى لقاضي الموضوع سلطة واسعة في تكوين اعتقاده كيفما أراد، من الوقائع المطروحة عليه، وهو حر في أخذ الحقيقة التي ينشدها[1] من أي دليل مادي كان، كما أن له سلطة مطلقة في تقدير الدليل فيأخذ بما يطمئن إليه ويدع ما عداه؛ ولا يخضع هذا التقدير لرقابة محكمة النقض إلا بقدر ما تباشره هذه الأخيرة من إشراف على سلامة الاستدلال واستخلاص النتائج من المقدمات، استخلاصا سويا سائغا مقبولا يتفق مع العقل والمنطق السليم[2].

وتطبيقا لقاعدة حرية الإثبات فإن القاضي الجزائي حر في أن يستعين بكافة طرق الإثبات للبحث عن الحقيقة والكشف عنها، وفي النهاية يحكم بمقتضى اقتناعه بحسب ظروف كل دعوى على حدا، إلا أن قاعدة حرية الإثبات الممنوحة للقاضي الجزائي لا تبق هكذا على إطلاقها، أو أنها متروكة لسلطة وهوى القاضي، فيطبقها كيفما يشاء، وإنما وضع لها المشرع أطرا محددة تسير فيها، لضمان حسن سير العدالة، وللمحافظة على حريات وحقوق الأفراد؛ فما هي هذه الأطر التي تقيد السلطة التقديرية للقاضي الجزائي؟

حيث تتم الإجابة على هذا التساؤل من خلال مبحثين، في المبحث الأول يتم التطرق إلى شروط قضاء القاضي بمحض إرادته، وفي المبحث الثاني يتم تبيان القيود التي تقيد القاضي الجزائي أثناء سير الدعوى الجزائية والفصل فيها.

المبحث الأول

[1]- أنظر، جندي عبد المالك، ج.1، المرجع السابق، ص. 104 – 108.

[2]-أنظر، محمد علي سكيكر، تحقيق الدعوى الجنائية وإثباتها، ط.1، دار الفكر الجامعي، 2007، ص.308.

شروط قضاء القاضي الجزائي بمحض اقتناعه الشخصي

كما سبق ذكره فإن نظام الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي يعطي لهذا الأخير السلطة الكاملة في أن يقدر بكل حرية قيمة الأدلة المادية، ولا يملي عليه المشرع أي حجية معينة لإعمالها، وعلى القاضي أن يبحث عن الأدلة المادية استنادا إلى دوره الإيجابي ثم يقدرها في حرية تامة، على أن هذا الاقتناع الوجداني للقاضي الجزائي يخضع لمجموعة من الشروط منها ما يتعلق بشخصه من ذكاء وضمير وتخصص، ومنها ما يتعلق بالدليل من مشروعية ويقينية ومناقشة حضورية، بالإضافة إلى أن هناك استثناءات ترد على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في قبوله للدليل وأخرى في تقديره للدليل، والتي يتم تحديدها من خلال المطالب الثلاثة الموالية[3].

المطلب الاول

الشروط المتعلقة بشخص القاضي

وبما أن الإثبات الجزائي يهدف بالأساس إلى إثبات الحقيقة التي وقعت، وعلى هذا الأساس تمنح سلطة واسعة للقاضي الجزائي للتحري عن الحقيقة، حسبما يمليه عليه ضميره ووجدانه، وله الحق في استبعاد أي دليل لا يرتاح إليه، بالإضافة إلى اختيار الأدلة، وتحديد قيمتها والتنسيق بينها واستنباط منها ما يمكن الاعتماد عليه في تقريره ببراءة أو إدانة المتهم.

من أجل هذا كله يشترط في القاضي الناظر في المسائل الجزائية أن تتوفر لديه مجموعة من الشروط، وذلك طوال انتسابه لسلك القضاء، ليتمكن من أداء رسالته السامية[4]، والتي من أهمها الذكاء، والتكوين، وصحوة الضمير، والتخصص، وعدم كثرة القضايا، والتي يتم تبيانها من خلال ما يلي:

الفرع الأول

[3]- أنظر، أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ج.1، ط.7، دار النهضة العربية، 1993، ص.115.

[4]- أنظر، عمار بوضياف، مبدأ حصانة القاضي ضد العزل في الفقه الإسلامي والنظم الوضعية، ن.ق، ع.49، د.و.أ.ت، 1996، ص.73.

الذكـاء والتكويـن

يجب أن يتطلب في القاضي الجزائي الفطنة، والقدرة على الاستنتاج المنطقي السليم، فيجب أن يكون جيد الفطنة يتواصل بذكائه وما لديه من الإمكانيات القانونية والخبرات القضائية إلى إيضاح أي إبهام؛ وهذا يمنحه القدرة على الوصول إلى الحقيقة الممكنة من خلال التحقيقات النهائية التي يجريها في الدعوى،[5] فالحقيقة دائما تكون ثمرة مجهود وبحث شاق ومتابعة فكرية وانتقاء من جانب القاضي الذي أعطاه القانون سلطة واسعة، حيث يكون له كامل الحرية في أن يستمد اقتناعه من أي دليل[6]؛ ويتوافر الذكاء للقاضي كلما كان لديه القدرة على الربط بين وقائع الدعوى، وأدلتها وظروفها وذلك نتيجة الإلمام بالمعلومات والسوابق القضائية[7].

كما يجب أن يتوفر التكوين المهني للقاضي، والمعرفة بالعلوم القضائية، والمعرفة بالعلوم المساعدة من علوم نفسية وعلمية وسيكولوجية، وذلك على نحو كافٍ، بسبب تعدد العلوم وتشعبها، مثل الطب الشرعي، علم الاجتماع القضائي، علم النفس القضائي، المنطق القانوني، المنطق القضائي، فن التحقيق القضائي، علم طبائع المجرم، الإحصاء الجنائي، علم العقاب علم الإجرام، وسائل الدفاع الاجتماعي ...إلخ[8].

فإلى جانب الذكاء والتكوين يجب أن لا يخضع القاضي الجزائي إلا لضميره والقانون، والذي يتم تبيانه من خلال الفرع الموالي.

الفرع الثاني

ضمـير القاضي الجزائي

[5]- أنظر، فرج إبراهيم عبده، المرجع السابق، ص.35 و36.

[6]- أنظر، محمد سيد حسن محمد، المرجع السابق، ص.48.

[7]- أنظر، سعيد عبد اللطيف، الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، ط.1، مطبعة الجامعة، 1980، ص.316.

[8]- أنظر، محمد سيد حسن محمد، المرجع السابق، ص.50.

على القضاة أنفسهم أن يراجعوا ضمائرهم في إصدار الأحكام، هذا الشرط يعني الاستقرار النفسي للقاضي الجزائي، فالقاضي الجزائي مثله مثل باقي أفراد الجماعة، يؤثر ويتأثر بما يدور حوله من أمور ترتبط بالحياة اليومية، فقد يحدث ما يجعله يثور وينفعل، وبالتالي يؤثر على الأحكام التي يصدرها[9]؛ فكلما كان القاضي متمتعا بالاستقرار الوجداني، والاتزان النفسي فإن حكمه يكون أقرب إلى الصحة والصواب، وبالتالي عليه أن يتحلى بالروية، والهدوء وسعة الصدر[10]، وأن يكون ملتزما بالحياد التام، حتى يستطيع أن يصدر حكمه بعيدا عن الانفعالات، ليأتي هذا الحكم معبرا عن الحقيقة وعنوانا للعدالة المنشودة[11].

والقاضي محمي من أي ضغوط، ولا يتحقق حياد القاضي إلا باستقلال جهاز القضاء عن السلطة التنفيذية، عن طريق تكريس مبدأ الفصل بين السلطات، فقد نصت المادة 138 من الدستور الجزائري على أن "السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون"، كما نصت المادة 140 منه أن: "أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة، والكل سواسية أمام القضاء، وهو في متناول الجميع ويجسده احترام القانون"[12].

وحرس المشرع من خلال القانون الأساسي للقضاء على وضع ضمان يكفل باستقلالية القضاء وحياده[13]؛ ومن جهة أخرى فإن نزاهة القاضي[14] وحياده تتطلب إبعاده عن كل أشكال الضغوط التي تمارس عليه من جميع الأشخاص بما فيها معارفه وأقاربه[15].

---

[9]- أنظر، فرج إبراهيم عبده، المرجع السابق، ص.37-38.

[10]- عن عبد الرحمان بن أبي بكر، قال: كتب أبو بكرة إلى ابنه بألا تقضي بين اثنين وأنت غضبان، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا يقضين أحدكم بين اثنين وهو غضبان"؛ أنظر، أبي عبد الله بن إسماعيل، فتح الباري في صحيح البخاري، ج.13، ط.1، دار الريان المطبعة الخيرية، ص.146.

[11]- أنظر، أحمد فتحي سرور، الوسيط...، المرجع السابق، ص.468.

[12]- أنظر، المرسوم الرئاسي 96-438، المتضمن الدستور الجزائري، 1996/11/28 ، ج.ر، ع.76، 1996/12/08.والمعدل والمتمم بالقانون رقم: 02-03، 2002/04/10، ج.ر، ع.25، 2002/04/14، بالقانون رقم: 19-08، 2008/11/15، ج.ر، ع.63، 2008/11/16.

[13]- أنظر، القانون الأساسي للقضاء، قانون عضوي رقم:11/04، المؤرخ في: 2004/09/06، ج.ر، ع.57، المؤرخة في: 2004/09/08.

[14]- فعن مزاحم بن زفر قال: قال لنا عمر بن عبد العزيز، خمس إذا أخطا القاضي منهم خصلة كانت فيه وصمة: أن يكون فهيما حليما، عفيفا، صلبا، عالما، مسؤولا عن العلم؛ أنظر، أبي عبد الله بن إسماعيل، المرجع السابق، ص.156.

[15]- أنظر، مولاي بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ط.1، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1990، ص.349.

أين جاء القانون الأساسي للقضاء وأقرّ باستقلالية القاضي، ونص في المادة 08 منه "يجب على القاضي أن يصدر أحكامه طبقا لمبادئ الشرعية والمساواة، ولا يخضع في ذلك إلا للقانون، وأن يحرص على حماية المصلحة العليا للمجتمع".

كما أن المواثيق الدولية نصت على استقلالية القضاء[16].

إلى جانب استقلالية القاضي الجزائي، يشترط فيه أيضا أن يكون متخصصا في الميدان الجزائي لما له أهمية في تحديد المسؤولية الجزائية وتمحيص الأدلة، الأمر الذي يتم تبيانه من خلال الفرع الموالي.

الفرع الثالث

تخصص القاضي الجزائي

التخصص هو أن يكون القاضي الجزائي متخصصا في المجال الجزائي، بل وأكثر من ذلك أن يكون متخصصا في نوعية معينة من الجرائم، ذلك أن التخصص يصقل المواهب، والممارسة العلمية للشيء الواحد تجعله سهلا واضحا.

حيث إنه تم استحداث الأقطاب في النظام القضائي الجزائري في ق.إ.ج، بالمادة 40 منه[17]، استنادا إلى مبدأ التخصص، وذلك في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والجرائم الماسة بأنظمة المعلومات، وجرائم تبييض الأموال والإرهاب، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وذلك في كل من العاصمة، وهران، قسنطينة، ورقلة[18].

---

[16]- المادة 12 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان "جميع الأشخاص متساوون أمام القضاء وتضمن الدول الأطراف استقلال القضاء، وحماية القضاة من أي تدخل أو ضغوط أو تهديدات كما تضمن حق التقاضي بدرجاته لكل شخص خاضع لولايتها".

[17]- أنظر المادة 40 من ق.إ.ج ، المعدل بموجب ق.04- 14، المؤرخ في: 2004/11/10.

[18]- المرسوم التنفيذي رقم 06-348، المتعلق بتمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم، ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، إلى دوائر اختصاص محاكم أخرى طبقا للمواد 02، 03، 04، 05 منه، وذلك في الجرائم المتعلقة بالمتاجرة بالمخدرات، والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وجرائم تبييض الأموال والإرهاب، وجرائم الصرف، أين نصت المادة 02 من المرسوم، على أن الاختصاص المحلي لمحكمة سيدي أمحمد، ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها، يمتد إلى محاكم المجالس القضائية للجزائر والشلف والأغواط والبليدة وتيزي وزو والجلفة والمدية والمسيلة وبومرداس وتيبازة وعين الدفلة، ونصت المادة 03 منه على أن الاختصاص المحلي لمحكمة قسنطينة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها، يمتد إلى محاكم المجالس القضائية لقسنطينة وأم البواقي وباتنة وبجاية وبسكرة وتبسة وجيجل وسطيف = = وسكيكدة وعنابة وقالمة وبرج

ومن نتائج التخصص:

أ- سهولة حل القضايا: فتخصص القاضي يجعله على دراية كبيرة بأدلة إثبات الجريمة، ووقائعها والملابسات التي تحيط بها، وما يصاحبها من ظروف[19].

ولذلك فقد نادي بعض فقهاء المدرسة الوضعية، بضرورة تخصص القاضي الجزائي، حتى يستطيع فهم قواعد القانون الجزائي، وما يتصل به من العلوم الأخرى، الأمر الذي يجعل القاضي الجزائي أكثر دراية وقدرة على استنتاج القيمة الحقيقية لعناصر الإثبات[20].

حيث إنه ومن أجل الوصول إلى الحقيقة والعدالة، التي ينشدها الجميع في الأحكام القضائية، فإنه يجب تخصص القاضي الجزائي[21].

ب- عدم كثرة القضايا المنظورة: إن الأعباء الكثيرة التي يتحملها القاضي الجزائي نتيجة كثرة القضايا التي تسند إليه للفصل فيها، وما يحتاجه ذلك من وقت وجهد كبير، قد يكون من الصعوبة تحقيق القناعة الوجدانية، ويترتب عنه صعوبة الفحص والتدقيق الجيد للقضايا[22]، نظرا لجمع القاضي الواحد للفروع المدنية والفروع الجزائية في آن واحد، وهذا كثيرا ما يؤدي إلى إهدار مبدأ شفوية المرافعات، لارتباطه الوثيق بمبدأ قضاء القاضي بمحض عقيدته.

وإلى جانب الشروط المتعلقة بالقاضي الجزائي والتي تحكم قناعته الوجدانية من استقلالية وتكوين وتخصص، فإن هناك شروط أخرى تتعلق بالدليل الجزائي، والتي يتم شرحها من خلال المطلب الموالي.

بوعريريج والطارف والوادي وخنشلة وسوق أهراس وميلة، ونصت المادة 04 منه على أن الاختصاص المحلي لمحكمة ورقلة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها يمتد الى محاكم المجالس القضائية لورقلة وأدرار وتمراست وايليزي وتندوف وغرداية.

ونصت المادة 05 على أن الاختصاص المحلي لمحكمة وهران ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها يمتد الى محاكم المجالس القضائية لوهران وبشار وتلمسان وتيارت وسعيدة و سيدي بلعباس ومستغانم ومعسكر والبيض وتيسمسيلت والنعامة وعين تموشنت وغليزان.

ويختص رئيس المجلس القضائي الذي تقع في دائرة اختصاصه المحكمة التي تم تمديد اختصاصها، بالفصل بموجب أمر في الإشكالات التي قد يثيرها تطبيق أحكام هذا المرسوم، ولا يكون الأمر قابلا لأي طعن، أنظر، ج.ر، ع.63، 2006/11/18.

[19]- أنظر، فتحي سرور، دراسة في الدفاع الاجتماعي، ط.1، دار النهضة العربية، مصر، 1968، ص.313.

[20]- أنظر، محمد سيد حسن محمد، المرجع السابق، ص.57.

[21]- Cf. Gaston LEVASSEUR et Albert CHAVANNE et Jean MANTREUIL, droit pénal et procédure pénale,DALLOZ 1980, p.61.

[22]- أنظر، محمد سيد حسن محمد، المرجع السابق، ص.59.

المطلب الثاني

الشروط المتعلقة بالدليل الجزائي

إن مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي لا يعني تحكمه أو قضاءه وفقا لهواه وبمحض عاطفته، وإنما هو ملزم بأن يتحري المنطق الدقيق في تفكيره الذي قاده إلى اقتناعه، لاسيما في مرحلة المحاكمة، التي هي ضمان وتأكيد لأسس العدالة في الأحكام، وذلك بتأسيس المبادئ التي يجب أن ترشد القاضي الجزائي عند تقديره عناصر الإثبات وهو في سبيله للبحث عن الحقيقة[23].

ويتم التطرق في هذا المطلب إلى أهم الشروط المتعلقة بالدليل، لاسيما الخبرة التي هي أهم الوسائل المتبعة في تبيان وتوضيح الدليل المادي، كما يتم التطرق لشرط وإلزامية مشروعية الدليل ويقينيته، وذلك كله بناء على مبدأ قرينة البراءة، التي تقوم عليه الإجراءات الجزائية وتنادي به المواثيق الدولية ودساتير الدول ومختلف التشريعات المقارنة،كما يتم التطرق إلى تسلسل الأدلة المادية لتكوين القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي، وتناسقها وفقا للمنطق القانوني والتفكير السليم، والتي يتم تبيانها من خلال الفروع التالية.

الفرع الأول

شروط الخبرة

قد تعرض على القاضي الجزائي مسألة يستلزم فحصها كفاءة فنية أو علمية، ولا يأنس من نفسه الكفاية العلمية أو الفنية في ذلك المجال، فيلجأ إلى الخبير ليستشيره فيها[24].

ومن الوسائل العلمية الحديثة التي تقوم عليها مكافحة الجريمة في الوقت الحاضر المعامل الجنائية، التي يجري العمل بها على أساس البحث عن الآثار المادية المتخلفة عن الجرائم ورفعها، ثم

[23]- أنظر، جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص.13.

[24]- أنظر، محمد علي سكيكر، المرجع السابق، ص.294.

نقلها لفحصها على ضوء أحدث ما وصلت إليه علوم الشرطة والكيمياء والطبيعة والأشعة والكهرباء والهندسة في الكشف عن الجرائم[25].

إن تقرير الخبرة عبارة عن إبداء رأي في مسألة فنية أو علمية ليست من اختصاص القاضي[26]، كما إن للقاضي الحرية في قبول الخبرة أو رفضها، وله أن يأخذ منها بما يطمئن إليه ويترك ما لا يرتاح إليه ضميره، على أن يعلل في ذلك قراره تعليلا معقولا ومنطقيا.

وباعتبار أن ما يتخلف عن الجريمة أو مرتكبيها يحتاج البت فيه إلى رأي الخبير، فإن من شأن ذلك أن تكون الأدلة وطرق استخلاصها أيضا طرقا فنية تحتاج وتستند على الخبرة العلمية[27].

---

[25]– أنظر، محمد أحمد غانم، الجوانب القانونية والشرعية للإثبات الجنائي بالشفرة الوراثية، ط.1، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2008، ص.10.

[26]– نظم المشرع الجزائري شروط التعيين في وظيفة الخبراء في المرسوم التنفيذي رقم: 95-310، المتعلق بتحديد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين والمحددة لحقوقهم وواجباتهم، والمشرع فرق بين الشروط المتطلبة في الشخص الطبيعي وتلك المتعلقة بالشخص المعنوي.

أ – الشروط المتطلبة في الشخص الطبيعي، طبقا للمادة 04 هي:

1 – الجنسية الجزائرية: يجب في من يقيد اسمه في جدول الخبراء أن يكون جزائري الجنسية، مع مراعاة الاتفاقات الدولية، وهذا ما تنص عليه المادة الرابعة في فقرتها الأولى، وهو ما أخذ به المشرع الفرنسي إذ اشترطت المادة 36 من القرار الصادر في 23– 02– 1959، بشأن تنظيم الخبرة فيمن يقيد بالجدول القومي للخبراء أن يكون فرنسي الجنسية.

2– الكفاءة العلمية: إن ما يبرر اللجوء للخبرة هو عدم امتلاك القاضي لمعارف فنية متخصصة، مما يقتضي الأمر الحصول على درجة علمية طبقا للمادة 02 و07، والتي تشترط أن تكون له شهادة جامعيه، وتأهيل مهني في الاختصاص الذي يطلب التسجيل فيه، وأن يكون قد مارس هذه المهنة أو هذا النشاط في ظروف سمحت له أن يتحصل على التأهيل الكافي لمدة لا تقل عن سبع سنوات.

3– حسن السيرة: نظرا لأهمية وطبيعة المهمة التي تسند إلى الخبير، حدد القانون من بين شروط الترشح أن لا يكون قد تعرض لعقوبة نهائية بسبب ارتكابه وقائع مخلة بالآداب العامة أو الشرف، وأن لا يكون قد تعرض للإفلاس أو التسوية القضائية، وأن لا يكون ضابطا عموميا وقع خلعه أو عزله أو محاميا شطب اسمه من نقابة المحامين أو موظف عزل بمقتضى إجراء تأديبي بسبب ارتكابه وقائع مخلة بالآداب العامة أو الشرف، وأن لا يكون قد منع بقرار قضائي من ممارسة المهنة.

ب – الشروط المتطلبة في الشخص المعنوي: سمح المشرع الجزائري للشخص المعنوي الدخول إلى ميدان الخبرة القضائية، والترشح للتسجيل في قائمة الخبراء القضائيين، وهذا ما نصت عليه المادة 05 من نفس المرسوم، ومن شروطها بالإضافة إلى الشروط السابقة التي يجب أن تتوفر في المسيرين الاجتماعيين يجب:

1- أن يكون الشخص المعنوي قد مارس نشاطا لا تقل مدته عن (5) سنوات لاكتساب تأهيل كاف في التخصص الذي يطلب التسجيل فيه؛

2- أن يكون له مقر رئيسي أو مؤسسة تقنية تتماشى مع تخصصه في دائرة اختصاص المجلس القضائي.

ج– أداء اليمين: إن أداء اليمين شرط من شروط صحة الخبرة لما فيها من الاحتكام إلى ضمير الخبير طبقا لنص المادة 145 من ق.إ.ج "يحلف الخبير المقيد لأول مرة بالجدول الخاص بالمجلس القضائي يمينا أمام ذلك المجلس بالصيغة الآتي بيانها :أقسم بالله العظيم بأن أقوم بأداء مهمتي كخبير على خير وجه وبكل إخلاص، وأن أبدي رأيي بكل نزاهة واستقلال"، ولا يجدد هذا القسم مادام الخبير مقيدا في الجدول، ج.ر، ع.60، 1995/10/15.

وقد اعتبرت محكمة النقض الفرنسية أن المبادئ العامة للخبرة تعد من النظام العام، وبناء على ذلك قضت ببطلان الخبرة لعدم مراعاة القاعدة التي تفرض تأدية اليمين أمام قاضي التحقيق، دون إثبات أن طرفا ما قد لحقه ضرر من جراء ذلك، أنظر، Crim.17/07/1979 b.n.256 .25/07/1979، مقتبس عن، أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية دراسة مقارنة، ط.4، د.و.أ.ت، ص.141.

[27]– أنظر، محمد حماد مرهج الهيتي، المرجع السابق، ص.19.

فالدليل المادي العلمي هو نتيجة الخبرة التي يبديها أهل الخبرة والفن في مجال مهنة أو حرفة والذي يعتمد على أصول فنية وتقنية[28]، وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها، الذي جاء فيه "أنه من المقرر قانونا وقضاء أن يأمر القاضي بإجراء الخبرة، ويعين الخبير مع توضيح مهمته التي تكتسي طابعا فنيا بحتا، مع مراعاة عدم التخلي عن صلاحيات القاضي لفائدة الخبير، ومن ثم يعرض قراره للنقض المجلس الذي أمر الخبير بإجراء التحقيق مع سماع الشهود، واعتمد نتائج تقريره للفصل في موضوع الدعوى"[29].

والخبرة كغيرها من أدلة الإثبات المادية متروكة لتقدير قضاة الموضوع، كما تم التطرق إليه في الفصل الأول[30]، غير أن القاضي الجزائي تحكمه مجموعة من القيود فيما يخص الخبرة تتمثل فيما يلي:

- إذا كان قضاة الموضوع غير مقيدين برأي الخبير فإنه لا يسوغ لهم أن يستبعدوا بدون مبرر نتائج الخبرة الفنية التي انتهى إليها الخبير في تقريره[31].

- كما أكدت المحكمة العليا كذلك في قرارها " ليس للقاضي أن يفصل في أمور فنية تصعب عليه معرفتها دون الاستعانة بأهل الخبرة، للتأكد مما هو راجع إلى اختصاصاتهم ، لذلك لا يسوغ له أن يقلل من نسبة العجز المحدد من طرف الطبيب إلا بواسطة خبرة مضادة يقوم بها طبيب آخر"[32].

ونجد أن هناك من الفقه من يذهب إلى القول بأن الخبرة العلمية هي ليست دليلا وإنما هي قرينة من بين القرائن، ومازال الرأي في الفقه يعتبرها أنها في أغلب حالاتها ليست دليلا مستقلا

[28]- أنظر، عبد الفتاح حجازي، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكومبيوتر والأنترنت، ط.1، دار الكتب القانونية، 2002، ص.51.

[29]- أنظر، أحسن بوسقيعة قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، ط.1، بيرتي، 2008، ص.71.

[30]- أنظر، المحكمة العليا، غ.ج، ق.2، 24 /1981/12، ملف رقم 24.880، مقتبس عن، جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص.19.

[31]- أنظر، المحكمة العليا، غ.ج، ق.1، 15 /05/ 1984، ملف رقم 2861، م.ق، ع.1، 1990، ص.272.

[32]- أنظر، المحكمة العليا، غ.ج.م، 11 /05/ 1983، ملف رقم 28312، مقتبس عن جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص.355.

بذاته، وإنما هي تنقيب عن قرائن، ومن ثم فهي غير مستقلة عن القرائن التي تعتبر إحدى طرق الإثبات[33] ومن شروطها :

أ – أن تكون المسألة من المسائل الفنية: وهذا ما نص عليه قانون ق.إ.ج، في المادة 146 "يجب أن تحدد دائما في قرار ندب الخبراء مهمتهم التي لا يجوز أن تهدف إلا إلى فحص مسائل ذات طابع فني".

ب– عدم قدرة المحكمة على إدراك المسألة الفنية: لا تلجأ المحكمة إلى الخبرة بمجرد وجود مسألة ذات طابع فني، بل يجب أن يكون فهم المسألة وإدراكها خارج عن دائرة المعارف والثقافة العامة للقاضي[34].

ج– إن لمحكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير والفصل فيما يوجه إليه من اعتراضات، وهو ما جسدته المحكمة العليا في قرارها "إن تقرير الخبير ما هو إلا دليل من أدلة الإثبات يخضع كغيره من أدلة الإثبات لمناقشة الخصوم ولتقدير قضاة الموضوع"[35]؛ فالمحكمة حرة في أن تأخذ في إدانة المتهم بما تطمئن إليه من تقارير الخبرة المقدمة في الدعوى وما اقتنعت به، وتستبعد ما لم تطمئن إليه، مادام أن ذلك متعلق بسلطتها في تقدير الدليل، بشرط تبرير وتعليل ذلك، وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرار لها "إن كان قضاة الموضوع غير مقيدين برأي الخبير فإنه لا يسوغ لهم أن يستبعدوا بدون مبرر نتائج الخبرة الفنية التي انتهى إليها الطبيب في تقريره"[36].

د– الشروط الشكلية في تقرير الخبرة، لم يضع المشرع الجزائري شكلا معينا في تقرير الخبرة، وعلى ذلك فقد يكون التقرير شفويا أو كتابيا وفقا لما تحدده طبيعة المهمة، فيما تختلف عما هو

[33]– أنظر، محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص.475.

[34]– أنظر، محمد مروان، المرجع السابق، ص.399.

[35]– أنظر، المحكمة العليا، غ.ج.1، 1981/12/24، ملف رقم 24880، غ.م، مقتبس عن، جيلالي بغدادي، الاجتهاد...، ج.1، المرجع السابق، ص.19.

[36]– أنظر، المحكمة العليا، غ.ج.2، 1984/05/15، ملف رقم 28616، م.ق، ع.1، ص.272.

عليه في الدول الأنجلوسكسونية إذ لا يسمح للخبير أن يقدم تقريره كتابيا، بل يخضع مثله مثل بقية الشهود لنظام توجيه الأسئلة.

وتشتمل الخبرة على المقدمة والتي تضم إسم الخبير، وعلى بيان المهمة المكلف بها، ومحاضر الأعمال، وتحتوي على الإجراءات والأبحاث التي أجراها منذ مباشرته لمهامه، ثم النتيجة التي تضم رأي الخبير في المسائل التي انتدب لأجلها، والأوجه التي استند إليها، ورغم أن القانون لا يوجب على الخبير تسبيب الرأي، ثم يأتي التوقيع ليثبت أن الخبير أدى مهمته[37].

فبالإضافة إلى الشروط المتعلقة بالخبرة التي تقيد القاضي الجزائي في تقديره للدليل فإن هناك شروط تتعلق بأصل الدليل والمتمثل في مشروعية الدليل، وذلك وفقا لما يتم تبيانه من خلال الفرع الموالي.

الفرع الثاني

مشروعية الدليـل

إن قاعدة الشرعية الجزائية تجد تطبيقها في كامل مراحل الدعوى الجزائية في شقيها الموضوعي والإجرائي، الأمر الذي يشترط ضرورة اتفاق الإجراء مع القواعد القانونية والأنظمة الثابتة في وجدان المجتمع.

وانطلاقا من قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات، تلك القاعدة التي تقرر أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني[38]، وأيضا استنادا إلى مبدأ سيادة القانون، فقد جاءت قاعدة أخرى تحكم تنظيم الإجراءات التي تتخذ ضد المتهم، على نحو يتضمن احترام وحماية الحقوق والحريات الفردية، بما يتفق مع القواعد القانونية، وهي قاعدة مشروعية الدليل[39].

---

[37] - أنظر، هلالي عبد الإله أحمد، المرجع السابق، ص.450.

38- المادة 01 من ق.ع " لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون".

[39]- أنظر، محمد مروا ن...، ج.1، المرجع السابق، ص.158.

أولا: تعريف مشروعية الدليل

وتعني قاعدة مشروعية الدليل الجزائي، ضرورة أن يتفق الإجراء الذي نتج عنه الدليل مع القواعد القانونية[40]؛ فيجب أن يتم الحصول على الدليل بإجراء قانوني صحيح، وغير مخالف للأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وأيضا مراعاة إعلانات حقوق الإنسان والمواثيق الدولية، وإلا كان الحكم معيبا، ومن ثم أستوجب بطلانه ونقضه[41]، ومن المستقر عليه في التشريعات الحديثة، أن البطلان هو الوسيلة العملية اللازمة لتحقيق سلامة العدالة وهيبتها في جميع مراحل الدعوى الجزائية [42]، ومن بين مصادر مشروعية الدليل:

أ- المواثيق الدولية:

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أين نصت عليه المادة 12 منه[43] "لا يعرض أحد للتدخل التعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات".

2- ميثاق الأمم المتحدة أين نصت المادة 02 منه: " إن من بين أغراض هذه المنظمة تطوير وتشجيع احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ".

3- العهد الدولي الخاص المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية أين نصت المادة 17 منه " لا يجوز التدخل بشكل تعسفي أو غير قانوني بخصوصيات أحد أو لعائلته أو بيته أو مراسلاته، كما لا يجوز التعرض بشكل غير قانوني لشرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو التعرض"[44].

---

[40]- أنظر، محمد سيد حسن محمد، المرجع السابق، ص.70.

[41]- أنظر، نفس المرجع، ص.459.

[42]- أنظر، أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص.232.

[43]- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المصادق عليه من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، بتاريخ 1948/12/10؛ أنظر، أهم إتفاقيات حقوق الإنسان المصادق عليها من قبل الجزائر، وزارة العدل، 2009، ص.7- 14.

[44]- أنظر، نفس المرجع، ص.38.

- وفيما يخص القوة الإلزامية للإعلانات الدولية اختلفت فيها آراء الفقهاء، فهناك فريق يرى أن هذه الإعلانات لها قيمة تعلو على الدستور نفسه، في حين يرى فريق آخر أن تلك الإعلانات ليس لها إلا قيمة أدبية وفلسفية محضة، وفريق ثالث يرى أن الإعلانات تضمنت مبادئ= =قانونية

4- الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، المبرمة في روما بتاريخ:1950/05/31، أين نصت المادة 02 منها على حماية الحق في الحياة الخاصة والعائلية "إن لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة والعائلية ومسكنه ومراسلاته، فلا يجوز للسلطة العامة التدخل في نطاق هذا الحق، إلا إذا كان هذا التدخل منصوصا عليه في القانون".

كما نصت المادة 06 من ذات الاتفاقية، على عدم جواز قبول الأدلة التي تم الحصول عليها بانتهاك لحقوق الدفاع، كما منعت المادة 03 من ذات الاتفاقية المعاملة غير الإنسانية أو المهينة[45].

5- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب أين نصت المادة 4 منه " لا يجوز انتهاك حرمة الإنسان، ومن حقه احترام حياته وسلامة شخصه البدنية والمعنوية، ولا يجوز حرمانه من هذا الحق تعسفا ".

6 - الميثاق العربي لحقوق الإنسان نصت المادة 08 منه " يحظر تعذيب أي شخص بدنيا أو نفسيا أو معاملته معاملة قاسية أو مهينة أو حاطة بالكرامة أو غير إنسانية .

- تحمي كل دولة طرف، كل شخص خاضع لولايتها من هذه الممارسات، وتتخذ التدابير الفعالة لمنع ذلك، وتعد ممارسة هذه التصرفات أو الإسهام فيها جريمة يعاقب عليها لا تسقط بالتقادم، كما تضمن كل دولة طرف في نظامها القانوني إنصاف من يتعرض للتعذيب وتمتعه بحق رد الاعتبار والتعويض" .

ونصت المادة 09 من الميثاق كذلك " لا يجوز إجراء تجارب طبية أو علمية على أي شخص أو استغلال أعضائه دون رضائه الحر، وإدراكه الكامل للمضاعفات التي قد تنجم عنها مع مراعاة الضوابط والقواعد الأخلاقية والإنسانية والمهنية، والتقيد بالإجراءات الطبية الكفيلة بضمان سلامته

عامة، وأنها وإن خلت من القوة الإلزامية للقانون الوضعي، إلا أنها تشتمل على قواعد تحدد الغاية من نظام الدولة؛ لمزيد من الشرح أنظر، هلالي عبد الإله أحمد، المرجع السابق، ص.455 وما يليها.

[45]- أنظر، سعدي محمد الخطيب، حقوق الإنسان وضماناتها الدستورية، ط.1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2007، ص.7- 8.

الشخصية وفقا للتشريعات النافذة في كل دولة طرف، ولا يجوز بأي حال من الأحوال الاتجار بالأعضاء البشرية"[46].

ب- الدساتير: فالدستور يسمو على القوانين ويتعين على جميع السلطات احترام نصوصه والتوقف عند حدوده، لذلك يعتبر كفيل للحقوق والحريات الأساسية للأفراد، وهو يقرر المبادئ الأساسية للقانون العام في الدولة، أي المبادئ التي تضمن للأفراد حقوقهم السياسية والمالية والدينية[47].

ودساتير الدول نصت على وجوب مشروعية الدليل، ومن بينها الدستور الجزائري، ونجد ذلك في المادة 32 منه أين نصت على أن "الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة، وتكون تراثا مشتركا بين جميع الجزائريين والجزائريات، واجبهم أن ينقلوها من جيل إلى آخر، كي يحافظوا على سلامته، وعدم انتهاك حرمته"، كما نصت المادة 34 منه "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان، ويحضر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة ".

ج- القوانين: تعتبر أحد المصادر الرئيسية للشرعية الإجرائية، وذلك بهدف الموازنة بين مصلحة الجماعة ومصلحة المتهم، أين نص ق.إ.ج على جزاء البطلان في مخالفة القواعد الإجرائية، وكذلك جرم ق.ع المساس بالحياة الخاصة[48]، وعاقب عليها وذلك بنص المادة 303 مكرر والمادة 303 مكرر 01[49] .

د- المبادئ القانونية العامة: يقصد بها طائفة المبادئ غير المكتوبة والتي استنبطها القضاء من واقع النظام القانوني في الدولة، يضاف إليها ما استقر عليه القضاء في سوابقه.

هـ - النظام العام والآداب العامة : إن فكرة النظام العام لها مفهوم غامض غير محدد المعالم، فرغم كثرة النصوص القانونية المتعلقة بالنظام العام، إلا أنها لم تعرّف النظام العام، لذلك عرفه

[46]- أنظر، أهم اتفاقيات حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص.99.

[47]- أنظر، عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، ط.1، دار ريحانة، ص.18.

[48]- أنظر، دليلة مباركي، حرمة الحياة الخاصة، مجلة العلوم القانونية والإدارية والسياسية، ع.6، كلية الحقوق، تلمسان، 2008، ص.1.

[49]- أنظر، القانون رقم: 23/06 المؤرخ في: 20/ ديسمبر/ 2006 المعدل والمتمم للأمر: 156/66 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر، ع.84، المؤرخة في: 2006/12/24.

الفقهاء عن طريق أهدافه، وهي المحافظة على الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة والآداب العامة بطريقة وقائية للقضاء على المخاطر، والتي تعد مصدرا للمشروعية.

ومن الفقهاء من يعرف الآداب العامة: " أنها هي فكرة على بياض يتولى القاضي ملأها وفقا للمعايير السياسية السائدة وقت النظر في النزاع"[50].

ثانيا: النتائج المترتبة عن مشروعية الدليل

قاعدة مشروعية الدليل منصوص عليها في مختلف التشريعات الحديثة، فهي ضمانة هامة ورئيسية ضد تعسف القضاة، وهي من الشروط الهامة لتطبيق مبدأ قضاء القاضي بمحض اقتناعه الشخصي[51]، لذلك فإن نتائج شرط مشروعية الدليل تتمثل فيما يلي:

أ- عدم اعتماد القاضي الجزائي على الأدلة التي لم يراعَ في الحصول عليها القواعد الإجرائية المنصوص عليها قانونا والمتعلقة بالتفتيش، أو المعاينة، أو إجراءات ندب الخبراء، وهذا ما جاءت به المادة 160 من ق.إ.ج، أين نصت على ما يلي: "تسحب من ملف التحقيق أوراق الإجراءات التي أبطلت، وتودع لدى قلم كتاب المجلس القضائي، ويحضر الرجوع إليها لاستنباط عناصر أو اتهامات ضد الخصوم في المرافعات، وإلا تعرضوا لجزاء تأديبي بالنسبة للقضاة، ومحاكمة تأديبية للمحامين المدافعين أمام مجلسهم التأديبي ".

والجهة القضائية المختصة بعد معاينة الإجراء المعيب والمشوب بالبطلان، تصدر حكما بإلغاء الإجراء المعيب وحده، كما يمكنها إلغاء الإجراءات اللاحقة له والمرتبطة به مباشرة أو التي لها علاقة به[52].

ب- منع الحصول على الأدلة المادية للمحاكمة الجزائية التي من شأنها انتهاك الكرامة الإنسانية، وبالتالي فإنه يستبعد أيضا استخدام أساليب علمية معينة للحصول على أدلة تتنافى مع كرامة الإنسان، لذلك تم رفضها لأنها تمس بإرادة الشخص ومن بين هذه، الوسائل جهاز كشف

[50] Cf. YELLES CHAOUCHE, liberté de communication et ordre public, edit.1, rasj, France , 1998, p.38.

[51]- أنظر، محمد سيد حسن محمد، المرجع السابق، ص.76.

[52]- أنظر، نفس المرجع، ص.208.

الكذب، أو عن طريق التخدير بحقن مصل "Pentothal" الصوديوم، أو مخدرات الاستجواب...إلخ.

ج - منع الأدلة المادية التي تمس بالسلامة الجسدية[53]، والتي تمس بحرمة الحياة الخاصة لأنها من الحقوق التي تتعلق بكيان الإنسان ووجوده، وهذه الأخيرة حسب رأي الفقيه "كربونييه CARBONNIER" هي "القطاع السري الذي يمتلك فيه الفرد القدرة على الابتعاد عن الغير"، وهذا ما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية في قرارها بأنه: "لا يجوز الاستناد إلى دليل استمد من إجراء باطل وإلا أبطل معه الحكم"[54].

فلا يجوز للقاضي الجزائي أن يصدر حكمه بناء على عقيدة تكونت من خلال أدلة مشوهة لا يتسم مصدرها بالمشروعية واحترام القانون، كأن يأخذ بدليل بني على تفتيش باطل، وإذا كان القانون أعطى لجهة الحكم السلطات الكاملة، فإنه قد أحاط هذه السلطات بالضمانات التي تكفل عدم إساءة استخدامها بما يضمن حقوق المتهم[55].

د- البطلان الإجرائي: والذي يترتب على عدم توفر العناصر اللازمة لصحة العمل القانوني، وهناك عدة تقسيمات للبطلان تختلف باختلاف المعايير، إلا أن أهمها هناك بطلان متعلق بالنظام العام وبطلان متعلق بمصلحة الخصوم، وقد درج الفقه على اصطلاح وصف البطلان المطلق على البطلان المتعلق بالنظام العام، ووصف البطلان النسبي على البطلان المتعلق بمصلحة الخصوم، وذلك بحسب نوع المصلحة التي تحميها القاعدة الإجرائية، فإن كانت المصلحة العامة فالبطلان المترتب على مخالفتها يكون بطلانا مطلقا، أما إذا كانت مصلحة الخصوم فالبطلان هنا نسبي[56]، لأنه لا يكفي مجرد كون الإجراءات معيبة لاعتبارها باطلة ولا تملك أي قيمة إقناعية، بل لا بد من

[53]- أنظر، جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص.71.

[54]- أنظر، أحمد فتحي سرور، الشرعية والإجراءات القانونية، ط.2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977، ص.105 .

[55]- أنظر، محمد عيد الغريب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط.2، النسر الذهبي للطباعة، 1997، ص.62.

[56]- أنظر، أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص.53-54.

تدخل القضاء لتقرير البطلان، ويستوي في ذلك أن يكون البطلان متعلقا بالنظام العام أو بمصلحة الخصوم، كما أنه يمتد إلى جميع الآثار التي تترتب عليه مباشرة[57].

وعليه فإنه يجب أن يكون الدليل المادي مشروعا، وأن لا يمس بالسلامة الجسدية للمتهم أو كرامته أو حياته الخاصة، إلا وفقا لما يسمح به القانون.

كما أن الدليل المادي الذي يبني عليه القاضي الجزائي حكمه أو قراره يجب أن يحدث في نفسه الاقتناع بصحته إلى درجة اليقين، والذي يتم تبيانه في الفرع الموالي.

الفرع الثالث

يقينية الدليل

يجب على قاضي الموضوع قبل أن يصدر حكمه في الدعوى الجزائية أن يكون قد وصل إلى درجة اليقين[58]، وأنها هي الحقيقة المؤكدة التي ليس فيها أدنى شك، فيقين القاضي وحده يعتبر أساس العدالة الإنسانية، وهو مصدر ثقة المتقاضين في هذه العدالة[59].

أولا: تعريف اليقين القضائي

أ – اليقين في اللغة: هو العلم بزوال الشك وعدم وجود أدنى ريبة.

ب – اليقين في الاصطلاح: عرفه الفقهاء بأنه حالة ذهنية وعقلية تؤكد وجود الحقيقة عن طريق وسائل الإدراك المختلفة للقاضي، من خلال وقائع الدعوى، وهو ما يعرف بالاقتناع القضائي، والذي يصل إليه القاضي الجزائي بناء على العقل والمنطق[60].

واليقين الذي يجب أن يصل إليه هذا الأخير، هو اليقين النسبي القائم على الضمير، لأن كشف الحقيقة أمرا غير أكيد بالنسبة لإمكانيات البشر، لذلك فإن نتائج هذا اليقين تتسم

---

[57]- أنظر، نبيل صقر، الموسوعة القضائية الجزائرية، البطلان في المواد الجزائية، ط.1، دار الهلال للخدمات الإعلامية، 2003، ص.136.

[58]– أنظر، محمد ذكي أبو عامر، المرجع السابق، ص.8.

[59]– أنظر، فرج إبراهيم عبده، المرجع السابق، ص.60.

60– أنظر، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، ط.1، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 1415 ﻫ، ص.743.

بالنسبية وليس الإطلاق، فلكل جريمة قصد إجرامي وظروف وملابسات معينة، ومع ذلك فاليقين المطلوب هو اليقين المعقول[61]، فاليقين عبارة عن حالة ذهنية أو عقلانية تؤكد وجود الحقيقة، ويتم الوصول إلى ذلك عن طريق ما تستنتجه وسائل الإدراك المختلفة للقاضي من خلال ما يعرض عليه من وقائع الدعوى، وعندما يصل القاضي إلى هذه المرحلة من اليقين فإنه يصبح مقتنعا بالحقيقة، وبالتالي فإن الاقتناع ثمرة اليقين وليس اليقين ذاته.

كما أنه يتسم بالذاتية نتيجة عمل الضمير، والنسبية لأن اليقين الذي يصل إليه القاضي ليس مطلقا نتيجة محدودية العلم البشري، ومن ثم فإن النتائج التي يمكن التوصل إليها، تكون عرضة للتنوع والاختلاف في التقدير من قاضي لأخر.

هذا ويرى جانب من الفقه أن اليقين مهما كان ذاتيا ونسبيا، إلا أنه ما زال مع ذلك مرضيا للذهن البشري، لأن كل ما يمكن أن ننشده من العدالة البشرية هو يقين معقول، فضمير القاضي العادل يملي عليه أحكام مقرها العقل والمنطق، لأنها مجردة من الأهواء والمصالح الشخصية[62].

ثانيا: تساند الأدلة

يجب على القاضي أن يبني اقتناعه على سبيل اليقين والجزم وليس الشك والريبة، وذلك لأن الأصل في الإنسان البراءة، وبالتالي فإن الإدانة يجب أن تبنى على الجزم واليقين، لا مجرد الشك والاحتمال، وذلك لأنه في حالة الحكم بالإدانة يكون القاضي الجزائي قد نفى ذلك الأصل وهو البراءة، وإثبات عكس هذا الأصل في الإنسان يحتاج إلى أدلة قوية واقتناع يقيني، واليقين المطلوب في الحكم الجزائي، هو ذلك اليقين القضائي الذي يتفق مع الحقيقة الواقعية في الدعوى الجزائية، التي يجب أن يعلنها القاضي في حكمه[63]، ومن نتائج تساند الأدلة:

[61]- أنظر، محمد ذكي أبو عامر، المرجع السابق، ص.10 -11.

[62]– أنظر، مروك نصر الدين، المرجع السابق، ج.1، ص.493.

[63]–أنظر، محمد ذكي أبو عامر، المرجع السابق، ص.11.

أ- تقدير الأدلة بمجموعها: وقاعدة تساند الأدلة التي تسود الإثبات الجزائي، هي التي تعطي للقاضي الجزائي سلطة تقدير الأدلة بمجموعها، ويستخلص منها قناعته[64]، أي أنه يجب أن تكون الأدلة مستساغة ومتساندة، وهذه القاعدة تعني عدم وجود تضاد أو خلاف أو تناقض بينها[65].

ب- نسبية الحقيقة القضائية: ولهذا فإن الحقيقة التي يعلنها الحكم الجزائي لا يلزم دوما أن تكون هي ذاتها الحقيقة المطلقة، فإذا كانت غاية القاضي الجزائي من تكوين قناعته في مجال تقدير الأدلة هي الوصول إلى الحقيقة، إلا أن عملية إدراكها من قبله أمر نسبي، بسبب تواضع وسائل البشر في المعرفة، فالقاضي يحكم بإنسانيته لا يمكنه إدراك اليقين المادي للحقيقة، وإنما بوسعه الحكم في النهاية وفق ما توصل إليه عن طريق قناعته، والمتمثلة في يقينه القضائي، وإن كان هذا اليقين ليس هو الحقيقة المطلقة[66].

ج- تكوين اليقين القضائي: فالقاضي الجزائي لا يستمد اقتناعه على مجرد دلائل أو استدلالات، لأنها لا ترقى إلى مرتبة الأدلة الجزائية، فالدلائل هي عبارة عن استنتاج لواقعة مجهولة من واقعة معلومة، ولكن الصلة بين الواقعتين ليست حتمية ولازمة[67]، وإذا ما تمت المقارنة بين الدلائل والقرائن القضائية فإنه يتبين أن هذه الأخيرة وإن كانت مثل الدلائل في أنها استنتاج لواقعة مجهولة من أخرى معلومة، إلا أن الصلة بين الواقعتين في القرائن القضائية تكون حتمية ولازمة بحكم اللزوم العقلي والمنطقي، ولذلك فإن الدلائل وإن كانت تصلح كسبب للاتهام في مرحلة التحقيق الابتدائي، إلا أنها لا تصلح وحدها كأساس للإدانة في مرحلة المحاكمة، بل يجب تعزيزها بأدلة أخرى[68].

---

[64]- Cf. F.CORPHE, La précision des preuves en justice, D, 1977, P.242.

[65]- أنظر، مأمون سلامة، شرح قانون الإجراءات الجنائية معلقا عليه بالفقه وأحكام النقض، ط.1، دار الفكر العربي، 1980، المرجع السابق، ص.172-175.

[66] - Cf. D. FOUROUTANI, le fardeau de la preuve en matière pénale, essai d'une théorie générale, thèse, PARIS, 1977, p.23.

[67]- أنظر، فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص.576.

[68]- أنظر، محمد سيد حسن محمد، المرجع السابق، ص.84.

وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها، الذي جاء فيه: " أن القرار المطعون فيه الذي لم يناقش الوقائع المنسوبة للمتهم مناقشة قانونية مكتفيا بسرد نتائج الخبرة، ودون تحليلها ومؤسسا قضاءه على الشك لتبرئة المتهم يكون مشوبا بالقصور في الأسباب ويعرض للنقض "[69].

ثالثا: قاعدة الشك يفسر لصالح المتهم

عندما لا يطمئن القاضي بثبوت التهمة أو نسبتها إلى المتهم، أو عندما تكون الأدلة المقامة ضده غير كافية، يكون القاضي الجزائي ملزما بإصدار حكمه ببراءة المتهم.

وهذه القاعدة تعد في المواد الجزائية إحدى النتائج المباشرة لقرينة البراءة، فإذا عجزت النيابة العامة عن إقامة الدليل على وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم بارتكابها، فإن قاضي الحكم يصبح ملزما أمام غياب الدليل بإصدار حكمه ببراءة المتهم.

وقرينة البراءة تبدو أكثر وضوحا في مرحلة المحاكمة عن مرحلة التحقيق، لذلك نجد في مجال التحقيق أن أوامر الحبس المؤقت لا تبنى على اليقين وإنما على الاحتمال، لأن المتابع قضائيا مازال في مرحلة الاتهام، كما هو عليه القضاء الجزائري، وكما كان عليه الحال في القضاء الفرنسي قبل أن يتم استحداث منصب أكثر استقلالية من قاضي التحقيق، وهو قاضي الحريات والحبس، والذي يقوم بإصدار أوامر الوضع تحت الحبس المؤقت[70].

في حين أنه في مرحلة المحاكمة فإن الأحكام في المواد الجزائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال، ومع ذلك فإن هناك رأي يقف موقف معاكس لهذا الرأي، بحيث يرى أن قاعدة أن الشك يفسر لصالح المتهم ليست سوى مجرد حكمة لا تلزم القضاء في شيء، واستقرارها في التطبيق القضائي ليس أكثر من عرف، لأنها لم ترد ضمن نصوص قانون الإجراءات الجزائية، غير أن قضاء المحكمة العليا في الجزائر استقر على هذا المبدأ، والذي يستشف

[69]– أنظر، المحكمة العليا، غ.ج.م، 2000/05/31، ملف رقم، 209573، م.ق.ع.خ،ج.1، 2002، ص.167.

[70]– Cf. Cabrillac REMY, marie – Anne, FRISSON ROCHE, Thierry REVET, Libertés et droits fondamentaux, 9° Edit, D, 2003, PARAIS, p.p.457 – 463.

من قرارها الذي جاء فيه "إذا لم تتوصل الجهة القضائية من خلال الأدلة المجتمعة لديها إلى اليقين، أي يقين بإسناد التهمة إلى المتهم المساءل أمامها، فإنه يتعين عليها أن تقضي بالبراءة"[71].

أ- قرينة البراءة وعبئ الإثبات: تعد قرينة البراءة حجر الزاوية في العدالة الجزائية في العصر الحديث، ذلك أنه إذا كان صحيحا أن مبدأ شرعية الجرائم والعقاب هي دستور قانون العقوبات، فإنه من الصحيح كذلك أن قرينة البراءة هي دستور قانون الإجراءات الجزائية[72].

ويتمثل أساس أصل البراءة فيما يلي:

1- المواثيق الدولية: أصل البراءة لأهميته تم النص عليه في كل الاتفاقيات والإعلانات الدولية، وكذا الدساتير والقوانين الداخلية، وقبل ذلك وجد أساسه في الشريعة الاسلامية[73].

فقد أقر إعلان حقوق الإنسان والمواطن المؤرخ في: 27 أوت 1789 في المادة 09 منه على أنه "يعتبر كل شخص بريء حتى تثبت إدانته ... » وتعتبر هذه المادة أول نص أساسي في القانون الوضعي[74].

ونص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 11 منه والتي تنص" كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن يثبت إرتكابه لها قانونا، في محاكمة علنية تكون قد وفرت له جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه، ولا يدان أي شخص من جراء أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل إلا إذا كان جرماً بمقتضى القانون الوطني أو الدولي وقت الارتكاب، كما لا توقع عليه أية عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل".

كما نص عليه الميثاق العربي لحقوق الإنسان في المادة 16 منه " كل متهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم بات وفقا للقانون على أن يتمتع خلال إجراءات التحقيق و المحاكمة بالضمانات الدنيا التالية :

---

[71]- أنظر، المحكمة العليا، غ.ج.م، 1984/01/6، ملف رقم 25417، م.ق، ع.1، 1989، ص.311.

[72]- أنظر، محمد حسني الشريف، المرجع السابق، ص.561.

[73]- أنظر، أحمد محدة، التحريات الأولية وعلاقاتها بغيرها من مهام الضبطية القضائية،رسالة ماجستير، جامعة قسنطينة، 1984، ص.55.

[74]- Cf. Lochak DANIELE, les droit de L'homme, Edit.1, la découverte, paris, 2002, p.25.

– إخطاره فورا بالتفصيل وبلغة يفهمها بالتهم الموجهة إليه؛

– إعطاؤه الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعه، والسماح له بالاتصال بذويه؛

– حقه في أن يحاكم حضوريا أمام قاضيه الطبيعي، وحقه في الدفاع عن نفسه شخصيا أو بواسطة محام يختاره بنفسه ويتصل به بحرية وفي سرية؛

– حقه في الاستعانة مجانا بمحام يدافع عنه إذا تعذر عليه القيام بذلك بنفسه، أو إذا اقتضت مصلحة العدالة ذلك وحقه إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم لغة المحكمة في الاستعانة بمترجم بدون مقابل"[75].

2– الدساتير: وقد أقر الدستور الجزائري بهذا المبدأ، وذلك بنصه في المادة 45 منه على أن "كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون".

فقرينة البراءة أصل قانوني لا يثبت عكسها إلا بالحكم البات الصادر بالإدانة، لهذا فإن الحكم هو عنوان الحقيقة التي لا تقبل المجادلة [76]، وقرينة البراءة تظل رغم الأدلة المتوفرة والمقدمة من أجل دحضها، حتى يصدر حكم قضائي بات يفيد إدانة المتهم، ويتميز مبدأ الأصل في المتهم البراءة بأنه قرينة قانونية بسيطة[77].

3– القوانين: ويعتبر قانون الإجراءات الجزائية من القوانين الأكثر اتصالا بالحريات الشخصية والمنظمة لها سواء بالنسبة للمشتبه فيه أو المتهم، حيث أنها قواعد مقسمة بين مصلحتين متعارضتين تحاول التوفيق بينهما، وهي مصلحة الدولة في تقرير العقاب وحماية المجتمع، ومصلحة الفرد من حيث ضمان حقوقه وحرياته وتمكينه من الدفاع على براءته، وتغليب أحد

[75]- أنظر أهم اتفاقيات حقوق الإنسان المصادق عليها من طرف الجزائر، المرجع السابق، ص.101.

[76]– أنظر، أحمد فتحي سرور، الوسيط...، المرجع السابق، ص.341.

[77]– أنظر، محمد مروان، المرجع السابق، ص.153.

المصلحتين يحدث خللا في نظام المجتمع إما بقيام نظام استبدادي، أو انتشار الفوضى التي تهدد الأمن والنظام العام[78].

ب – نتائج قرينة البراءة: تتطلب قاعدة افتراض البراءة في حق المتهم، عدم مطالبته بتقديم أي دليل على براءته، فله أن يتخذ موقفا سلبيا تجاه الدعوى المقامة ضده، وعلى سلطة الاتهام تقديم الدليل على ثبوت التهمة المنسوبة إليه، لأن عبء إثبات التهمة يقع على النيابة العامة كجهة اتهام، وهذا ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا حين قرر على النيابة أن تقدم الأدلة التي تثبت إجرام المتهم، والتي تشمل ما يلي:

1- عبء إثبات الركن المادي للجريمة: إن النيابة العامة بوصفها سلطة اتهام يقع عليها عبء إثبات جميع عناصر الاتهام وتقديمها للقضاء، ويقع على عاتقها إثبات كافة العناصر المكونة للجريمة من ركنها الشرعي وركنها المادي وركنها المعنوي[79].

وهذا ما قضت به المحكمة العليا في قرارها "على النيابة العامة أن تقدم الأدلة التي تثبت إجرام المتهم لا على هذا الأخير أن يثبت براءته "[80]، وسلطة الادعاء ممثلة في النيابة العامة هي المناط بها تقديم الأدلة، انطلاقا من قرينة البراءة، التي توجب إقامة الدليل على خلاف الأصل ألا وهو البراءة[81].

2- عبء إثبات الركن المعنوي: لا يكفي لإدانة المتهم إثبات الفعل أو الامتناع من جانبه، إنما يجب بالإضافة إلى ذلك إثبات أن هذا الفعل أو الامتناع تم بمحض إرادته، أي ارتكبه عمدا، فالعمد أو القصد يعني العلم بارتكاب الفعل الإجرامي، وإرادة ارتكاب هذا الفعل، وهذا القصد يوصف بأنه قصد عام، ويقع على سلطة الاتهام عبء إثباته، والقصد الجنائي ليس نوعا واحدا في

[78]- أنظر، بلعيد فريد، قرينة البراءة ودورها في الحفاظ على الحق في الحرية في القانون الجزائري، م.ع.ق.س،ع.6، 2008، جامعة تلمسان، ص.207.

[79]-Cf. GOULESQUE, La presse et l'information sur les enquêtes et débats judiciaires, T.1, R.S.C, 2001, p.926.

[80]- أنظر، المحكمة العليا، غ.ج.2، 1987/04/07، ملف رقم 231668، مقتبس عن، جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص.17.

[81]- أنظر، محمد سيد حسن محمد، المرجع السابق، ص.578.

كل الجرائم، بل إنه يختلف بحسب نوع الجريمة، وفي بعض الجرائم يتطلب القانون نوعا خاصا من القصد، ومن ذلك مثلا نية إزهاق الروح في جريمة القتل[82].

3- عبء إثبات ظروف الجريمة: إن ظروف الجريمة على صنفين، منها ما يغير وصف الجريمة مثل حمل السلاح في جنحة السرقة (المادة 351 من ق.ع) [83]، ومنها ما يقتصر أثره على مقدار العقوبة، ويؤثر في تخفيفها أو تشديدها دون أن يتعرض لوصف الجريمة، كحالة العود المنصوص عليها في المادة 54 إلى 54 مكرر10 من ق.ع.

ج- الاستثناءات الواردة على قرينة البراءة: إذا كانت القاعدة العامة هي وقوع عبء الإثبات على النيابة العامة، إلا أن هناك حالات استثنت هذه القاعدة ومنها:

الأمر رقم 95-06 الخاص بالمنافسة [84]، الذي افترض علم المتهم بالغش أو الفساد إذا كان من المشتغلين بالتجارة وألقى على عاتقه عبء إثبات انتفاء هذا العلم.

وكذلك قانون الجمارك ينقل عبئ الاثبات من النيابة العامة إلى المتهم خروجا عن القاعدة العامة[85] ، وهذا ما أكدته المادة 286 من ق.ج[86].

ومن أهم الاستثناءات التي استقر في شأنها القضاء، افتراض علم الشريك في الزنا بزواج من زنى بها، وافتراض علم المتهم بسن الضحية في جريمة هتك العرض دون قوة أو تهديد للمجني عليها، إذا كانت دون السادسة عشرة على أن النيابة لا تحمل عبء إثبات عدم العلم، بل يتعين على المتهم أن يثبت أن جهله يرجع لأسباب قهرية أو ظروف استثنائية، وأنه لم يكن في مقدوره بحال أن يقف على الحقيقة[87].

---

[82] – أنظر، المحكمة العليا، غ.ج.1، 1983/01/04، ملف رقم 30100، مقتبس عن، جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص.90-91.

[83] – أنظر، أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط.7، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص.48.

[84] – المعدل بالأمر رقم 03/03 المؤرخ في:2003/06/19، ج.ر، ع.36، المؤرخة في: 2003/07/17.

[85]- أنظر، أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية...، المرجع السابق، ص.25-26.

[86]- المادة 286 من ق.ج" في كل دعوى تتعلق بالحجز تكون البيانات على عدم ارتكاب المخالفة على المحجوز عليه".

[87]– أنظر، محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص.421.

وبعد أن تم تحديد أهم الشروط المتعلقة بالدليل المادي من مشروعية ويقينية وتساند، فإنه إلى جانب ذلك هناك قيود أخرى ترد على القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي، والتي تتمثل في الاستثناءات، حيث يتقيد فيها القاضي الجزائي بأدلة إثبات منصوص عليها في قوانين خاصة، وذلك في حالة وجود مسألة أولية يثيرها النزاع الجزائي، كما أن المشرع خرج عن القاعدة العامة المترتبة عن حرية الإثبات في بعض المسائل خدمة للصالح العام، أين حدد أدلة الإثبات التي يمكن الاعتماد عليها دون غيرها، وذلك على سبيل الحصر، وهذه هي الحالات التي يتم تبيانها من خلال المطلب الموالي.

المطلب الثالث

الاستثناءات الواردة على حرية القاضي الجزائي في قبول وتقدير الدليل المادي

قد تعترض القاضي الجزائي أثناء نظره في الدعوى الجزائية حالات تقيد فيها حريته في قبول الدليل المادي، ويظهر ذلك في حالة اعتراض الدعوى العمومية بمسائل مختلفة مدنية، تجارية، إدارية، شؤون أسرة أو حتى جزائية، تخرج عن الاختصاص الأصيل للقاضي الجزائي، والتي يستوجب حسمها حتى يستطيع الفصل في موضوع الدعوى العمومية، وهو ما يطلق عليه بالمساءل الأولية، التي تعد من الاستثناءات التي ترد على مبدأ قضاء القاضي بمحض قناعته، بالإضافة إلى ذلك يوجد استثناءات من الأصل وضعها المشرع، في حالات محددة حصرا، يَتقيد بها القاضي في الإثبات الجزائي، من خلال تقييد سلطة تقديره للدليل الجزائي بصفة عامة، والدليل المادي بصفة خاصة، وذلك من خلال النصوص القانونية، والتي تشمل القرائن القانونية وقوتها الإثباتية، بالإضافة إلى تحديد أدلة الإثبات في بعض الجرائم بصفة حصرية، وذلك في إثبات جريمة الزنا، والسياقة في حالة سكر، والتي يتم تبيانها من خلال الفروع الموالية.

الفرع الأول

إثبات المسائل الأولية والفرعية

قد تعترض القاضي الجزائي بعض المسائل العارضة، منها ما يختص بالفصل فيها وفقا لقاعدة "قاضي الدعوى هو قاضي الدفع" ومنها ما يتعذر عليه حلها، فيوقف الفصل في الدعوى الجزائية إلى غاية الفصل فيها من الجهة القضائية المختصة، وقد أطلق الفقه الفرنسي على الأولى عبارة المسائل الأولية، وعلى الثانية اصطلح عليها لفظ المسائل الفرعية وفرق بينهما.

وإذا كان الأصل في الإثبات في المواد الجزائية وفقا للتشريع الجزائري، أنه يخضع لقواعد الإثبات المقررة في قانون الإجراءات الجزائية، والتي تنص على قاعدة حرية الإثبات الجزائي، وينحصر ذلك في إثبات أركان الجريمة، إلا أنه يرد استثناء على ذلك عندما يتعلق الأمر بإثبات المسائل الأولية غير الجزائية التي تعترض الدعوى العمومية، والتي ليست محددة بقانون خاص في حد ذاته، بل قد تكون مسائل مدنية أو تجارية أو شؤون الأسرة أو إدارية أو غيرها، إذ يلتزم أطراف الخصومة الجزائية لإثباتها بإتباع طرق الإثبات المحددة في القانون الخاص بها، وباعتبار أن هذه المسائل مدنية فإن القاضي الجزائي للفصل فيها يستعمل قواعد الإثبات الواردة في القانون المدني[88].

أولا: تعريف المسائل الأولية

قد يعترض القاضي الجزائي مسألة من مسائل القانون المدني، والتي تعتبر عنصرا لازما لقيام الجريمة، وبالتالي يجب عليه أن يقوم بالفصل في هذه المسألة وفقا لمبادئ الإثبات في المواد المدنية، وذلك لأن قاضي الدعوى هو قاض الدفع، وهذا ما نصت عليه المادة 331 من ق.إ.ج "تختص المحكمة المطروحة أمامها الدعوى العمومية بالفصل في جميع الدفوع التي يبديها المتهم دفاعا عن نفسه، ما لم ينص القانون على غير ذلك"[89].

[88]- Cf., G. STEFANI. et G. LEVASSEUR, op.cit, p.283.

[89]– أنظر، أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، ط.1، منشورات بيرتي، 2007، ص.133.

ونصت عليها المادة 384 من ق.إ.ج.ف[90]، على أن المحكمة تختص بالفصل في جميع الدفوع، وتقابلها المادة 221 من قانون الإجراءات الجنائية المصري والتي تنص "تختص المحكمة الجنائية بالفصل في جميع المسائل التي يتوقف عليها الحكم في الدعوى الجنائية المرفوعة أمامها، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

وقد كرست معظم التشريعات مبدأ " قاضي الدعوى هو قاضي الدفع" متأثرة بالقانون والقضاء الفرنسيين، وهذا يعني أن القاضي الجزائي يكون مختصا بحل كل المسائل التبعية التي تثيرها الدعوى العمومية، ومنها المسائل المدنية العارضة[91].

أ- قاعدة قاضي الدعوى هو قاضي الدفع كثيرا ما تطرح على القضاء الجزائي بصفة عارضة مسائل تخرج عن الاختصاص العادي للقاضي الجزائي، ولإيجاد حل لتلك المسائل ظهر مبدأ "قاضي الدعوى هو قاضي الدفع"، والذي يقصد به أن القاضي المختص في البت في الدعوى العمومية، يختص أيضا بتقدير العناصر المكونة لها، والفصل في المسائل التي ترفع إليه بشأنها، ويفصل في كل دفع يثار إذا كان الحسم فيه لازما للفصل في الموضوع[92].

ثانيا: تمييز الدفوع الأولية عن غيرها

إن الفقه الفرنسي قسم المسائل المدنية التي تشكل عنصر من عناصر الجريمة إلى صنفين الأولى:

أ- المسائل الأولية: ويختص القاضي الجزائي بالفصل فيها، باعتبار أن المسائل الأولية هي تطبيق لقاعدة "قاضي الدعوى هو قاضي الدفع"[93]، وقد عرف الفقه المصري المسائل الأولية

---

[90] - Article 384,C. P.P.F " Le tribunal saisi de l'action publique est compétent pour statuer sur toutes exceptions proposées par le prévenu pour sa défense, à moins que la loi n'en dispose autrement, ou que le prévenu n'excipe d'un droit réel immobilier."

[91]- أنظر، هلالي عبد الإله أحمد، المرجع السابق، ص.130.

[92]- أنظر، أحمد فتحي سرور، الوسيط ... المرجع السابق، ص.687.

[93]- Sens de la règle, « le juge de l'action est le juge de l'exception »: Il est fréquent qu'au cours d'un procès pénal, se pose incidemment une question qui ne soit pas de la compétence normale du juge répressif, ainsi à propos d'un délit d'abus de confiance (art 408 C. P.F) qui suppose le détournement ou la dissipation d'une chose remise en vertu d'un contrat « de louage, de dépôt, de mandat, de nantissement ou de prêt à usage, ou pour un travail salarié ou non », l'inculpé peut prétendre que la chose qu'il a détournée lui avait été remise non=

بالمسائل العارضة، التي تثور أثناء النظر في الدعوى الجزائية، ويختص القاضي الجزائي بحسمها، بالرغم من أنها لا تدخل أصلا في اختصاصه، ويكون الحكم في الدعوى الجزائية متوقفا على الفصل فيها[94].

ب – المسائل الفرعية: والتي جاءت في النص الفرنسي من ق.إ.ج تحت تسمية " Les exceptions préjudicielles"، في حين أنه في النص العربي أطلق عليها لفظ الدفوع الأولية، والتي يجب الفصل فيها من قبل جهة قضائية أخرى، وهي تلك المسائل التي تثور أثناء النظر في الدعوى الجزائية، ولا يختص القاضي الجزائي بحسمها، وإنما يوقف الدعوى ريثما تفصل فيها المحكمة المختصة، وبالتالي هي استثناء لقاعدة "قاضي الدعوى هو قاضي الدفع".

ثالثا: معيار التفريق بين المسائل الأولية والمسائل الفرعية

إن كل من المشرع الجزائري والفرنسي والمصري، لم يفرق بين المسائل الأولية والفرعية، بل أخذ بالقاعدة العامة "قاضي الدعوى هو قاضي الدفع"، بمنحه الاختصاص للمحكمة الجزائية بالنظر في جميع الدفوع.

في حين ميز كل من الفقه الفرنسي والمصري بين المسائل الأولية والمسائل الفرعية بالاعتماد على مدى اختصاص المحكمة بالفصل فيها، فالمسألة الأولية هي المسألة التي يحق للمحكمة الجزائية نفسها أن تفصل فيها إذا دفع بها صاحب المصلحة، دون حاجة إلى انتظار الفصل فيها من جهة الاختصاص الأصلي، أما المسائل الفرعية هي المسائل التي تعترض الخصومة ويجب أن ترفع بها دعوى مستقلة أمام جهة الاختصاص الأصلي، ومن ثم فتقدير إن كانت المسألة مسألة فرعية أو مسألة أولية يرجع لسلطة محكمة الموضوع الحكم[95].

= pas à titre de dépôt ou de gage, mais en vertu d'un contrat de vente ou de donation. Le tribunal répressif peut-il se prononcer sur la nature du contrat ? de même si, à propos d'un crime de parricide ou d'un délit de bigamie, l'accusé ou le prévenu prétend qu'il n'est pas le fils de la victime, ou que le premier mariage qu'il avait contracté était nul, le juge répressif …, qui sont des questions de droit; Cf., G. STEFANI et G. LEVASSEUR, droit pénal général et procédure pénale, T.5, Dalloz, Paris 1996, p.283.

[94]- أنظر، جلال ثروت، أصول المحاكمات الجزائية، ط.1، الدار الجامعية،1991، ص.403.

[95]- أنظر، عبد الحميد زروال، المسائل الفرعية أمام المحاكم الجزائية، د.م.ج، الجزائر، 1994، ص.17.

وقد وسع القضاء من المسائل الفرعية قياسا على الاستثناءات الواردة في نصوص قانونية، فأصبحت ذات طبيعة مختلفة مدنية وجزائية وإدارية وتفسير لمعاهدات دولية وذلك وفقا لما يلي:

أ- مسائل شؤون الأسرة: لم يرد نص خاص بمسائل شؤون الأسرة في كل من القانون الجزائري والفرنسي كمسائل فرعية، بل كانت نتاج القضاء بتطبيقه للنصوص العامة التي تنص على المسألة الفرعية، ومن بين تلك المسائل:

1- جريمة الزنا: إن ادعاء الزوج إذا أقيمت ضده دعوى الزنا بأن زواجه من المجني عليه – الزوج المضرور – غير قائم أو غير صحيح، فإثبات العلاقة الزوجية أو نفيها يكون من اختصاص قاضي شؤون الأسرة، وهي مسألة فرعية تعترض قيام الدعوى العمومية، ذلك لأن مسألة قيام الزوجية بين الجاني والمجني عليه المضرور هي ركن من أركان جريمة الزنا طبقا للمادة 339 ق.ع[96].

2- جريمة خطف قاصر والزواج بها: فلا يجوز تحريك الدعوى إلا بناء على شكوى ممن يحق لهم المطالبة بإبطال الزواج، والتي نصت عليها المادة 326 من إ.ج "كل من خطف أو أبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل، وإذا تزوجت القاصرة المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد هذا الأخير إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج، ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله"، ويتضح من النص أن مسألة الفصل بإبطال الزواج مسألة فرعية مقيدة للحكم بنصه على عبارة "لا يجوز الحكم عليها إلا بعد القضاء بإبطاله".

وقد ثار نقاش حاد بين الفقهاء الفرنسيين حول طبيعة المسألة الفرعية التي تثيرها المادة 356 من ق.ع.ف، التي تقابلها المادة 326 من ق.إ.ج؛ ففريق من الفقهاء يرى أن المادة تثير مسألة فرعية مقيدة للحكم، وبالتالي يمكن إجراء المتابعة والشروع في التحقيق وجمع الأدلة ريثما تفصل

[96]- المادة 339 من ق.ع " يقضى بالحبس من سنة إلى سنتين على كل امرأة متزوجة ثبت ارتكابها جريمة الزنا.
وتطبق العقوبة ذاتها على كل من ارتكب جريمة الزنا مع امرأة يعلم أنها متزوجة.
ويعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا بالحبس من سنة إلى سنتين، وتطبق العقوبة ذاتها على شريكته.
ولا تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضرور، وأن صفح هذا الأخير يضع حدا لكل متابعة".

المحاكم المدنية في مسألة الزواج، أما فريق آخر من الفقهاء ذهب إلى القول بأن المسألة الفرعية التي تثيرها المادة 356 من قانون العقوبات الفرنسي هي مسألة مقيدة للدعوى، بدليل أن الدعوى العامة لا يمكن تحريكها ما لم تفصل المحاكم المدنية في مسألة إلغاء الزواج، وأن نية المشرع تهدف من خلال ذلك إلى عدم إزعاج الزوجين قبل الفصل التام في مسألة الزواج[97].

ب- مسائل الجنسية: قد يثير المتهم أمام المحكمة الجزائية مسألة تمتعه أو عدم تمتعه بالجنسية، وذلك في الجرائم التي يكون عنصر الجنسية جوهريا للفصل في الدعوى طبقا للمادة 2/37 من قانون الجنسية الجزائرية[98]، وهو النص الوحيد من نوعه في القانون الجزائري الذي ينص صراحة على مسألة فرعية إذ جاء فيه: "تختص المحاكم وحدها بالفصل في النزاعات بشأن الجنسية، عندما تثار هذه المنازعات عن طريق الدفع أمام المحاكم الأخرى، تؤجل هذه الأخيرة الفصل فيها حتى يبت فيها من قبل المحكمة المختصة محليا، التي يجب أن يرفع إليها الأمر خلال شهر من قرار التأجيل من قبل الطرف الذي ينازع في الجنسية وإلا أهمل الدفع".

ج- المسائل الإدارية: يتميز القضاء الإداري باختصاصه في جميع القضايا الإدارية التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري طرفا فيها، والتي تخرج عن اختصاص القضاء العادي سواء الجزائي أو المدني[99]، إلا أنه قد يطرح على القاضي الجزائي مسألة تفسير القرارات الإدارية، ويتوقف اختصاصه بالفصل فيها وتفسير القرار الإداري على طبيعة هذا الأخير، وذلك حسب ما إذا كان القرار فرديا أو تنظيميا، أين أسندت محكمة التنازع الفرنسية للمحاكم العادية القضائية صلاحية تأويل القرارات الإدارية التنظيمية، واعتبرتها بمثابة عمل تشريعي لما له من أحكام عامة وتنظيمية،

[97]- أنظر، عبد الحميد زروال، المرجع السابق، ص.45.

[98]- أنظر، قانون الجنسية الأمر رقم: 01/05، ج.ر.ع.15، 2005/02/27.

[99]- المادة 800 و801 من ق.إ.م.إ، القانون رقم: 09/08، المؤرخ في: 2008/02/25، والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ع.21، 2008/02/25 .

وبمفهوم المخالفة فإن تفسير القرارات الإدارية الفردية غير جائز، وهو ما أكده القضاء الجزائري (المجلس الأعلى) إذ قرر بأن تفسير القرار الإداري الفردي من اختصاص الجهات القضائية الإدارية[100].

وقد تتعلق المسألة بفحص مشروعية القرار، أين قضى حكم محكمة التنازع الفرنسية الصادر في 1951/07/05 وأقر بأن "المحاكم الإدارية هي وحدها المختصة بفحص شرعية القرارات الإدارية غير التنظيمية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

وقد تراجع المشرع الفرنسي بموجب المادة 5/115 من ق.ع.ف الساري المفعول بتاريخ: 1994/03/01، وألغى ما توصل إليه الاجتهاد القضائي، والمبدأ الذي جاء هو "أن المحكمة المختصة في المواد الجزائية تختص ليس فقط في تفسير الأعمال الإدارية سواء التنظيمية أو الفردية، وإنما كذلك للنظر في الشرعية إذا كان الفصل فيها يتوقف على الفصل في الدعوى الجزائية المطروحة"، فهذا النص ألغى جميع المسائل الفرعية المتعلقة بشرعية الأعمال الإدارية الفردية أمام القاضي الجزائي[101].

في حين أن القانون المصري نص صراحة على أن المسائل الإدارية التي تعترض القاضي الجزائي هي مسائل فرعية[102]، يعود الاختصاص بالفصل فيها إلى القاضي الإداري، وهو ما أشارت إليه المادة 15 من ق.س.ق المصري[103].

د- المسائل الجزائية: قد تكون المسائل الفرعية التي تؤدى إلى وقف الدعوى الجزائية مسائل جزائية، تتمثل في البلاغ الكاذب، دعوى التزوير الفرعية.

1- البلاغ الكاذب: تنص المادة 300 من ق.ع على جريمة البلاغ الكاذب، وتشترط في قيامها والمعاقبة عليها ثبوت عدم صحة الواقعة موضوع البلاغ، سواء بمقتضى حكم أو قرار بالبراءة، أو أمر أو قرار بانتفاء وجه الدعوى، أو حفظ البلاغ من طرف القاضي أو الموظف أو السلطة الأعلى أو الهيئة الموظفة المختصة باتخاذ الإجراءات بشأن البلاغ، حتى وإن تعلق الأمر

[100] – أنظر، عبد الحميد زروال، المرجع السابق، ص.33-35.

[101]- Cf., Lombard MARTIN, Droit administratif, 4ème édit, D, 2000, p.340.

[102]- أنظر، رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجزائية، ج.2، ط.3، دار الفكر العربي، مصر، 1980، ص.216.

[103]– أنظر، جندي عبد المالك، المرجع السابق، ج.1، ص.381.

بحفظ البلاغ من طرف النيابة، وبالتالي اعتبرت الدفع بمسألة عدم صحة الواقعة محل البلاغ الكاذب، هي مسألة فرعية مقيدة للحكم.

2- الطعن بالتزوير: حيث تعد دعوى التزوير المرفوعة أمام المحكمة الجزائية المختصة مسألة فرعية، تؤدي إلى وقف الفصل في الدعوى الأصلية، إلا أن المشرع الجزائري في المادة 536 من ق.إ.ج[104] أورد قيودا على قبول دعوى التزوير، وهي ألا تكون الدعوى العامة بشأن التزوير قد انقضت؛ ألا تكون هناك استحالة لمباشرة الدعوى العامة محل التزوير؛ أن يكون استعمال المزور قد تم عمدا[105].

هـ- مسألة تفسير الاتفاقيات الدولية: قد تطرح مسألة تفسير المعاهدات الدولية متى كانت تمس بحقوق الإنسان وبالنظام العام، لذلك فإنه فيما يخص تفسير المعاهدات الدولية، فإن القاضي ملزم بإيقاف الفصل والإحالة إلى وزارة الخارجية لتفسير الاتفاقية، في حالة إذا ما تعلق الأمر بنزاع حول الجنسية طبقا للمادة 37 من قانون الجنسية الجزائرية، وفيما عدا ذلك فإن القاضي غير ملزم بإيقاف الدعوى طبقا للمرسوم الرئاسي المحدد لصلاحيات وزير الخارجية في المادة 17 منه، التي تفتح المجال للقاضي لتفسير الاتفاقيات دون الإحالة على وزارة الخارجية هذا بصفة عامة[106].

إلا ان أن القضاء الفرنسي اعتبرها مسألة فرعية من خلال ما أقرته غ.ج.ف، "بأن القاضي المختص يكون مضطرا بوقف الفصل إلى غاية إجراء التفسير الحكومي من طرف وزير الشؤون الخارجية"، إلا أن إحالة مسألة التفسير إلى وزارة الخارجية لا تتم بصفة تلقائية، وفي هذا الصدد قررت محكمة النقض الفرنسية أن إحالة نصوص المعاهدة للتفسير من طرف وزارة الخارجية، لا يتم إلا إذا

---

[104]- المادة 536 من ق.إ.ج "إذا حصل أثناء جلسة بمحكمة أو مجلس قضائي أن ادعى بتزوير ورقة من أوراق الدعوى أو أحد المستندات المقدمة، فلتلك الجهة القضائية أن تقرر بعد أخذ ملاحظات النيابة العامة وأطراف الدعوى ما إذا كان ثمة محل لإيقاف الدعوى أو عدم إيقافها، ريثما يفصل في التزوير من الجهة القضائية المختصة، وإذا انقضت الدعوى العمومية أو كان لا يمكن مباشرتها عن تهمة التزوير، وإذا لم يتبين أن من قدم الورقة كان قد استعملها متعمدا عن قصد التزوير قضت المحكمة أو المجلس المطروح أمامه الدعوى الأصلية بصفة فرعية في صفة الورقة المدعى بتزويرها".

[105]- أنظر، جندي عبد المالك، ج.1، المرجع السابق، ص.379.

[106]- أنظر المرسوم الرئاسي رقم 403/02 المؤرخ في: 2002/11/26، المحدد لصلاحيات وزارة الشؤون الخارجية ،ج.ر، ع.79، المؤرخة في 2002/12/01، ص.4-6.

وجد نزاع جدي بشأن التفسير، وبالمقابل فلا مجال للإحالة إذا كان نص المعاهدة واضحا، أي يمكن تفسيره دون إشكال أو نزاع[107].

رابعا: شروط الإثبات في المسائل الأولية

القانون قد قيد القاضي الجزائي عندما تعرض عليه مسألة أولية، والمتعلقة بطرق الإثبات الخاصة بالمسائل غير الجزائية لكن بالشروط التالية:

أ – ألا تكون الواقعة المراد إثباتها هي بذاتها الواقعة محل التجريم: ومن أمثلة ذلك وجود عقد الأمان في جريمة خيانة الأمانة، وتوافر صفة الموظف العام في جريمة الاختلاس[108].

ب– أن تكون الواقعة متعلقة بقوانين غير قانون العقوبات والقوانين المكملة له: وذلك يحدث عندما يكون المشرع قد جعل من عناصر الجريمة مواد مدنية أو تجارية أو إدارية أو شؤون الأسرة أو غيرها، وهذه المواد تعد من قبيل المسائل الأولية طبقا للمادتين 330 و331 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ج – أن تكون الواقعة المتعلقة بالقوانين غير الجزائية عنصرا من عناصر الجريمة: وذلك بإثبات الحقوق والمراكز القانونية وفقا للأحكام التي تنظمها مثل إثبات العقود الخاصة التي تقوم عليها جريمة خيانة الأمانة وإثبات الزوجية في جريمة الزنا و إثبات صفة التاجر في جريمة التفليس بالتدليس أو التقصير .

د – أن يبدي الدفع بإثبات الواقعة غير الجزائية أمام المحكمة قبل إبداء أي دفوع في الموضوع: بحيث إذا ما أغفل التمسك بها فإن الحكم يكون صحيحا، لذلك وجب الدفع بها قبل إبداء أي دفاع في الموضوع.

---

[107] - Cf. G. STEFANI. et G. LEVASSEUR, op.cit, p.288.

[108] – أنظر، أحمد فتحي سرور، الوسيط...، المرجع السابق، ص.510-512.

– خامسا: أدلة إثبات المسائل الأولية

يترتب على قبول الدفع بالمسألة الأولية من طرف القاضي الجزائي اختصاصه بالفصل فيها وفقا للقانون، وهذه المسائل بحكم طبيعتها لا تخضع بحسب الأصل للقانون الجزائي، وإنما تخضع إلى قواعد الإثبات في القانون الخاص بها.

وما يلاحظ أنه لا يوجد أي نص ضمن قواعد الإثبات الواردة في ق.إ.ج من المواد 212 إلى 234 ما يدل على مسألة وسائل الإثبات التي يستند إليها القاضي الجزائي للفصل في المسائل الأولية، عكس المشرع المصري الذي نص صراحة على ذلك في المادة 225 من قانون الإجراءات الجنائية[109]، والتي جاءت تطبيقا لمبدأ ارتباط قواعد الإثبات بطبيعة الموضوع الذي ترد عليه، لا بنوع القضاء الذي يطبقها؛ وعليه فإن إثبات المسائل غير الجنائية يخضع لقواعد الإثبات المدنية بالنظر إلى طبيعتها الذاتية، وكيفية إثبات مسألة ما يرتبط بنوع الموضوع المطروح على القضاء لا بنوع القضاء المطروح عليه[110].

ونظرا لأهمية إثبات المسائل الأولية غير الجزائية المتعلقة بالدعوى العمومية فإنه يتم التطرق إلى إثبات جريمتي خيانة الأمانة والتعدي على الملكية العقارية كأمثلة مطبقة في القضاء الجزائري.

أ– إثبات جريمة خيانة الأمانة: لإثبات هذه الجريمة لابد أولا من إثبات قيام العقد الذي وقع تسليم الشيء بمقتضاه إلى المتهم، وثانيا إثبات الجوانب الأخرى للجريمة، وهذا ما أستقر عليه قضاء المحكمة العليا في قرارها "يقتضي إثبات جنحة خيانة الأمانة أمرين اثنين، الأول وجوب إثبات قيام العقد الذي وقع تسليم الشيء بمقتضاه إلى المتهم، والذي يشترط أن يكون من بين العقود المنصوص عليها على سبيل الحصر في المادة 376 من ق.ع"[111].

---

[109]- المادة 225 من قانون الإجراءات الجنائية المصري تنص على " تتبع المحاكم الجنائية في المسائل غير الجنائية التي تفصل فيها تبعا للدعوى الجنائية والمقررة في القانون الخاص بتلك المسائل ".

[110]- أنظر، كامل السعيد، أصول المحاكمات الجزائية، ط.1، دار الثقافة، الأردن، 2005، ص.704.

[111]- المادة 376 من ق.ع على أنه "كل من اختلس أو بدد بسوء النية أوراقا تجارية أو نقودا أو بضائع أو أوراق مالية أو مخالصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت إلتزاما أو إبراء لم تكن قد سلمت إليه إلا على سبيل الإجازة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية الاستعمال أو لأداء عمل بأجر أو بغير أجر بشرط ردها أو تقديمها أو لاستعمالها أو لاستخدامها في عمل معين، وذلك إضرارا بمالكيها أو بواضعي اليد عليها أو حائزيها، يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة...".

والأمر الثاني وجوب إثبات العناصر الأخرى للجريمة، كفعل الاختلاس أو التبديد إضرارا بمالكه أو واضع اليد عليه، فإذا كان يجوز إثبات هذه العناصر الأخيرة بكافة الطرق القانونية بما في ذلك شهادة الشهود والقرائن طبقا للقواعد العامة الواردة في المادة 212 ق. إ.ج، فإن إثبات وجود العقد من عدمه يخضع لقواعد القانون المدني "[112].

وما يتضح من نص المادة والاجتهاد القضائي، هو أن على القاضي الجزائي المطروحة عليه الدعوى العمومية الرجوع لقواعد الإثبات المتبعة في القانون المدني، وذلك لإثبات الشيء المدعى بتبديده، إذا كان قد تم تسلمه بناء على عقد من العقود الواردة في المادة 376 من ق. ع.

والمحكمة العليا في العديد من القضايا المتعلقة بإثبات المسائل الأولية الخاصة المرتبطة بدعوى خيانة الأمانة، قررت العديد من المبادئ من أهمها ما يلي: "متى كان من المقرر قانونا ضرورة تطرق القاضي إلى طبيعة العقد الذي كان يربط الضحية بالمتهم، ذلك أن طبيعة العقد وتكييفه القانوني يشكل الشرط الأساسي من حيث إثبات جنحة خيانة الأمانة وفقا لأحكام المادة 376 من ق. ع، فإن إدانة المتهم بهذه الجنحة دون التطرق إلى طبيعة العقد، والحكم عليه من أجلها يعد خرقا للقانون"[113].

كما قضت كذلك في قرار آخر لها والذي جاء فيه "على قضاة الاستئناف أن يثبتوا أن تسليم الشيء المختلس أو المبدد قد حصل بناء على عقد من العقود الواردة على سبيل الحصر في المادة 376 من ق. ع، وأن يتبعوا في ذلك طرق الإثبات المقررة في القانون المدني، أما إثبات العناصر الأخرى

[112]- يقتضي إثبات جنحة خيانة الأمانة أمرين اثنين: الأول وجوب إثبات قيام العقد الذي وقع تسليم الشيء بمقتضاه إلي المتهم، والذي يشترط أن يكون من بين العقود المنصوص عليها على سبيل الحصر في المادة 376 من ق.ع؛ والأمر الثاني وجوب إثبات العناصر الأخرى للجريمة كفعل الاختلاس أو التبديد إضرارا بمالكه أو واضع اليد عليه، فإذا كان يجوز إثبات هذه العناصر الأخيرة بكافة الطرق القانونية بما في ذلك شهادة الشهود، والقرائن طبقا للقاعدة العامة الواردة في المادة 212 ق.إ.ج، فان إثبات وجود العقد من عدمه يخضع لقواعد القانون المدني؛ أنظر، المحكمة العليا، غ.ج.م، 1974/07/09، مقتبس عن، جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص.21.

[113]- أنظر، المحكمة العليا، غ.ج.م.2، 1983/01/11، ملف رقم 27105، م.ق، ع.1، د.و.أ.ت، 1989، ص.327.

للجريمة كفعل الاختلاس أو التبديد والقصد الجنائي، فهما يخضعان لقواعد الإثبات في المواد الجزائية طبقا للمادة 212 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية "[114].

ب- إثبات جريمة التعدي على الملكية العقارية: إن إثبات هذه الجريمة شأنه شأن إثبات جريمة خيانة الأمانة، إذ لا تقوم إلا إذا كان الاعتداء قد وقع على عقار، والذي يجب أن يكون مملوكا للغير، وإثبات أن العقار مملوك للغير هو من المسائل الأولية الواجبة الإثبات أولا بطرق القانون المدني، ثم بعد ذلك إثبات جريمة التعدي على الملكية العقارية بطرق القانون الجزائي[115]؛ فالمحكمة الجزائية الفاصلة في النزاع إذا قدمت إليها الأدلة المتعلقة بثبوت الملكية، وكانت هذه الأدلة كافية فإنها تفصل في المسألة الأولية طبقا للمادة 386 من،ق.ع[116]، وأما إذا كانت الأدلة غير كافية قانونا، بحيث أن الأدلة المقدمة من المتهم هي ذات الأدلة المقدمة من الشخص المعتدى عليه وتتساوى معها في الحجية، إذ لا تقوم أي منها كدليل كاف لثبوت الملكية لأي من الطرفين، فهنا المحكمة الجزائية توقف الفصل في الدعوى العمومية إلى حين الفصل في المسألة الأولية من طرف المحكمة المدنية[117].

يتضح من المادة السابقة أنه لقيام الجريمة لابد أن يكون الاعتداء بالانتزاع قد وقع على عقار، الذي يجب أن يكون مملوكا للغير، وإثبات أن العقار مملوكا للغير من المسائل الأولية الواجبة الإثبات، أولا وفقا لطرق الإثبات المقررة في القانون المدني، ثم بعد ذلك إثبات جريمة التعدي على الملكية العقارية بطرق الإثبات في القانون الجزائي.

[114]- أنظر، المحكمة العليا، 1974/07/09، مقتبس عن، جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص.427.

[115]- أنظر، المحكمة العليا، غ.ج.م، 1988/02/02، مقتبس عن، جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص.185.

[116]- المادة 386 "يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20000 د.ج إلى 100000 د.ج كل من انتزع عقارا مملوكا للغير، وذلك خلسة أو بطرق التدليس؛ وإذا كان انتزاع الملكية قد وقع ليلا بالتهديد أو العنف أو بطريق التسلق أو الكسر من عدة أشخاص أو مع حمل سلاح ظاهر أو مخبأ بواسطة واحد أو أكثر من الجناة، فتكون العقوبة الحبس من سنتين إلى عشر سنوات والغرامة من 20000 د.ج إلى 100000 د.ج ".

[117]- أنظر، فرج إبراهيم العدوي عبده، المرجع السابق، ص.72 و73.

وعليه فإذا ما أثيرت أمام القضاء الجزائي مسألة أولية بأن يدعي الشخص المتهم ملكية العقار، ثم بعد ذلك يدعي شخص أخر ملكية نفس العقار، مما تقوم معه مسألة مدنية أصلا ألا وهي ثبوت ملكية العقار لشخص معين، والتي على أساسها تقوم أو تنتفي جريمة الاعتداء على الملكية العقارية.

والمحكمة العليا لم تستقر على مفهوم واحد في تفسيرها لملك الغير فكان هنالك اتجاهين مختلفين:

1- الاتجاه الأول: واعتبرت فيه المحكمة العليا أن الغير المراد حمايته هو المالك، الذي بيده سند رسمي مشهر، وقد جاء في قرار لها " أن المادة 386 من قانون العقوبات تقتضي أن يكون العقار مملوكا للغير، ومن ثمة فإن قضاة الموضوع الذين أدانوا الطاعنين في قضية الحال بجنحة التعدي على الملكية العقارية دون أن يكون الشاكي مالكا حقيقيا للعقار، يكونون قد أخطؤوا في تطبيق القانون"[118].

وفي قرار أخر لها اعتبرت" أن مرتكب جنحة التعدي على الملكية العقارية للغير، هو من صدر عليه حكم نهائي بإخلاء عقار مملوك للغير وامتنع عن مغادرته بإرادته رغم تنفيذ الحكم عليه من طرف المنفذ الشرعي" .[119]

2- الاتجاه الثاني: والذي جاءت به المحكمة العليا كذلك من خلال قرارها الذي جاء فيه "إن المشرع لا يقصد بعبارة المملوك للغير الملكية الحقيقية للعقار فحسب، وإنما يقصد بها أيضا الملكية الفعلية، ولذا ينبغي أن تؤخذ هذه العبارة بمفهومها الواسع الذي لا يقتصر على الملكية، حسب تعريفها في القانون المدني بل يتعداها ليشمل أيضا الحيازة القانونية"[120].

إن هذا الاتجاه الحديث جاء منسجما مع القانون المدني الذي كفل حماية الحيازة لذاتها حتى يحافظ علي النظام العام ذلك أن الحائز هو المالك الظاهر أمام الناس[121] .

---

[118]- أنظر، المحكمة العليا، غ.ج.م، 1991/11/5، ملف رقم 75919، م.ق، ع.1، د.و.أ.ت، 1992، ص.214.

[119]- أنظر أحسن بوسقيعة قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، ط.1، بيرتي، 2007، ص.187.

[120]- أنظر، نفس المرجع، ص.187.

[121]- أنظر، الفاضل خمار، الجرائم الواقعة على العقار، ط.1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2008، ص.23.

وبالتالي فإن جريمة التعدي على الملكية العقارية تقوم بمجرد وقوع انتزاع العقار خلسة وبطريق التدليس، بغض النظر عن أمر ثبوت الملكية من عدمه الذي يرجع الفصل فيه إلى الجهات القضائية المختصة".

إن تضارب الرأيين السابقين مرده إلى الاختلاف حول قراءة المادة 386 من ق.ع، وهو ما يؤثر على الدفع بالملكية الذي يبديه المتهم إن كان مسألة أولية أو مسألة فرعية كما سبق ذكره، فالرأي الأول مرتكز على النص العربي للمادة السابقة القائل بحماية الملكية فقط، فيكون حينئذ دفع المتهم بملكيته للعقار دفعا مقبولا لا يستحق مناقشته، لأنه من شأنه إذا قبل أن ينفي عن الواقعة وصف الجريمة، بينما الرأي الثاني فإنه مرتكز على النص الفرنسي للمادة القائل بحماية الحيازة، فيكون حينها دفع المتهم لا يجديه نفعا طالما أن الحائز محمي اتجاه المالك[122].

إن القاضي الجزائي غير مقيد فقط بأدلة الإثبات المدنية في حالة إثارة المسائل الأولية، وإنما هناك حالات يقيد فيها القانون القاضي الجزائي في تقديره للدليل من خلال الإستثناءات التي ترد على سلطته التقدرية، والتي يتم دراستها وفقا للفرع الموالي.

الفرع الثاني

الاستثناءات التي ترد على سلطة القاضي الجزائي في تقدير الدليل

إذا كان القانون أعطى للقاضي الجزائي كامل الحرية في تقدير الأدلة المقدمة إليه في الدعوى الجزائية، ووزنها وترجيح بعضها على الآخر، وذلك تطبيقا لمبدأ حرية الإثبات المقرر في المسائل الجزائية، إلا أنه وضع استثناءات من الأصل في بعض الحالات المحددة حصرا، يَتقيد بها القاضي في الإثبات الجزائي، من خلال تقييد سلطة تقديره للدليل الجزائي بصفة عامة والدليل المادي بصفة خاصة، وذلك من خلال القرائن القانونية، وتحديد أدلة الإثبات في جريمتي الزنا، والسياقة في حالة سكر، والتي يتم تبيانها من خلال ما يلي:

[122]- أنظر، مروك نصر الدين، محاضرات...، ج1، المرجع السابق، ص.485.

أولا: القرائن القانونية

أ – تعريف القرائن:

1 – لغة: أن القرينة مأخوذة من المقارنة وهي المصاحبة، وقد سميت بهذا الاسم لأن لها اتصال وتصاحب بما يستدل بها عليه[123].

2– في اصطلاح القانونيين: فقد عرفها بعض الفقهاء بأنها "صلة ضرورية بين واقعتين، يكون ثبوت الأولى فيها دليلا على حدوث الثانية"[124]، وقد عرّفها البعض[125] بأنها "استنتاج الواقعة المطلوب إثباتها من واقعة أخرى قام عليها دليل إثبات"[126]، وعرفها البعض بأنها استنتاج حكم على واقعة معينة من وقائع أخرى وفقا لمقتضيات العقل والمنطق[127]، والقرائن بأنواعها ليست من أدلة الإثبات المباشرة، حيث لا تنصب دلالاتها على الواقعة المراد إثباتتها مباشرة، وإنما على واقعة أخرى تسبقها أو تنتجها بمحض اللزوم العقلي[128].

ونجد أن المادة 337 من القانون المدني الجزائري لم تقم بتعريف القرينة، في حين عرفتها المادة 1349 من القانون المدني الفرنسي بأنها "النتائج التي يستخلصها القاضي من واقعة معلومة لمعرفة واقعة مجهولة"[129].

من خلال هذه التعريفات يمكن استنباط عنصرين أساسيين لتكوين القرينة، وهما:

– العنصر المادي أو الركن المادي: ويتمثل في الواقعة الثابتة من بين وقائع الدعوى، يختارها الشارع في القرائن الشرعية، والمشرع في القرائن القانونية، ويحكم بأنها تدل على أمر معين، أما عندما تكون القرينة قضائية فلا بد لها من عنصر آخر.

---

[123]– أنظر، المصباح المنير، ج 2، ط.1، دار الكتب العربية، بيروت 1403ه، ص.2182.

[124]– أنظر، محمد ذكي أبو عامر، المرجع السابق، ص.181.

[125]– أنظر، محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص.487.

[126]- أنظر، محمد ذكي أبو عامر، المرجع السابق، ص.181.

[127]- أنظر، فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص.582.

[128]- أنظر، محمد سيد حسن محمد، المرجع السابق، ص. 313.

[129]– Article 1349 code civil français "Les présomptions sont des conséquences que la loi ou le magistrat tire d'un fait connu à un fait inconnu".

– العنصر المعنوي أو الركن المعنوي: ويتمثل في عملية الاستنباط التي يقوم بها القاضي باختيار واقعة ثابتة أي القرينة، للوصول من خلالها إلى الواقعة المجهولة المراد إثباتها، وجدير بالذكر أن القانون قد منح القاضي سلطة واسعة في اختيار الواقعة التي يستند إليها في استنباط القرينة، فله أن يستخلصها من ظروف الدعوى وملابساتها، وقد يختارها من بين الوقائع التي كانت محل مناقشة بين الخصوم، وقد يختارها من ملف الدعوى؛ فالقاضي حر في تقدير ما تحمله هذه الواقعة من الدلالة، بما له من صلاحيات واسعة في تقدير دلالة القرينة وقوتها أو ضعفها، فقد تقنعه قرينة واحدة قوية الدلالة، في حين لا تقنعه قرائن متعددة إذا كانت هذه القرائن ضعيفة[130].

ب – القرائن القانونية: هي تلك المستمدة من نصوص قانونية صريحة، فالمشرع هو الذي يقرر مقدما أن بعض الوقائع تعتبر قرينة على أمور معينة، ولا يجوز للقاضي الجزائي أن يرى غير ذلك[131].

والقرائن القانونية بنوعيها جاءت في القانون على سبيل الحصر، فلا يجوز القياس عليها أو الإضافة لها بغير نص قانوني، وبالتالي فإن القرائن القانونية القاطعة تعد بمثابة استثناء حقيقي على مبدأ حرية القاضي الجزائي في الاقتناع الشخصي، حيث إنه متى توافرت هذه القرائن فإن دور القاضي الجزائي يقتصر على التحقق من مدى توافر شروط تلك القرينة، وعلاقتها بالجريمة المنظورة، ثم إعمالها وإصدار حكمه بناء عليها سواء بالإدانة أو بالبراءة[132]؛ وذلك لأن القانون هو الذي يباشر العمل العقلي، ويقيم سلفا يقينا قانونيا قد يكون متعارضا مع اليقين المعنوي الناجم عن العمل العقلي للقاضي الجزائي، وبذا ينكمش دور القاضي في مجال القرائن القانونية، ويقتصر هذا الدور على التحقق من توافر شروط قيام هذه القرائن[133].

[130]- أنظر، أحمد عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط...، ج.2، المرجع السابق، ص.605-606.

[131]– أنظر، محمد سيد حسن محمد، المرجع السابق، ص.315.

[132]– أنظر، نفس المرجع، ص.151.

[133] – Cf. Philippe MARLE, les présomptions légales en droit pénal, thèse, PARIS, 1970, p.122.

وتنقسم القرائن القانونية في حد ذاتها إلى قسمين، القرائن البسيطة والقرائن القاطعة التي لا تقبل إثبات العكس:

1 . القرائن القانونية القاطعة: وهي القرائن التي لا تقبل إثبات العكس، كافتراض العلم بالقانون بمجرد نشره بالجريدة الرسمية طبقا للمادة الأولى من القانون المدني[134]، وقرينة الصحة في الأحكام النهائية.

ومن قبيل القرينة القاطعة كذلك ما نصت عليه المادة 303 من قانون الجمارك على أنه: "يعتبر مسئولا عن الغش كل شخص يحوز بضائع محل غش"، ينطبق مفهوم الحيازة على الناقل بنوعيه الخاص والعمومي، فيعد الناقل مسئولا عن الغش بمجرد اكتشاف البضاعة محل الغش في مركبته، سواء كانت البضاعة ملكا له أو لمستأجريه، وسواء علم بوجودها أم لا، أو علم أولم يعلم بطابعها الإجرامي؛ ومن قبيل القرينة القاطعة كذلك حيازة مخزن أو وسيلة نقل مخصصة للتهريب طبقا للمادة 11 من قانون مكافحة التهريب[135]، وبالتالي فإن مجرد حيازة مخزن أو وسيلة نقل مخصصة للتهريب في النطاق الجمركي، تقوم جريمة التهريب، ولا يشترط في هذه الصورة أن تضبط البضاعة في المخزن أو أن تستعمل وسيلة النقل فعلا، بل يكفي في الحالة الأولى إعداد المخزن لاستقبال البضاعة، وفي الحالة الثانية إحداث تغييرات على وسيلة النقل لإخفاء البضاعة عن المراقبة[136].

2- القرائن القانونية البسيطة: مثل قرينة براءة المتهم حتى تثبت إدانته، ومنها ما هو منصوص عليها قانونا لصالح النيابة كسلطة اتهام، كافتراض قيام الركن المادي في بعض الجرائم، بما يعفي النيابة كسلطة اتهام من إثبات هذا الركن، وتحميل المتهم عبء إثبات عكسه.

ومنه ما هو منصوص عليه في قانون العقوبات وبعض القوانين المكملة له، أين نص المشرع ووضع قرينة قانونية مفادها أن الشخص الذي يعجز عن تبرير الموارد التي تتفق وطريقة معيشته، في

---

[134]- المادة 01 من ق.م، د.و.أ.ت، 2008.

[135]- أنظر، الأمر رقم: 06/05 المؤرخ في 2005/08/23، والمتعلق بمكافحة التهريب، ج.ر، ع.59، المؤرخة في: 2005/08/28.

[136]- أنظر، أحسن بوسقيعة، المنازاعات...، المرجع السابق، ص. 29-28.

حالة كونه على علاقات معتادة مع شخص أو أكثر من الذين يحترفون الدعارة[137]، ما لم يبرر مداخيله الشخصية، أي أن المتهم لا يفلت من الإدانة إلا إذا أثبت أمام قاضي الموضوع مصدر المداخيل التي يعيش منها[138].

ومنها ما هو منصوص عليه في قانون العقوبات كذلك، مثل ما نصت عليه المادة 87 من ق.ع بالقول: "يعاقب أفراد العصابات الذين لا يتولون فيها أيه قيادة أو مهمة بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة".

والتي تؤسس افتراض قيام الركن المادي في ارتكاب الجرائم التي قامت بها العصابة للشخص المنتمي إليها، ولا يفلت المتهم من العقاب إلا إذا أثبت عدم انتمائه لهذه العصابة[139].

وكذلك ما تنص عليه المادة 226 من ق.ج "تعد مستوردة عن طريق التهريب إذا ضبطت في سائر الإقليم الجمركي، دون أن تكون مرفقة بوثائق تثبت منشأها"؛ وكذلك تعد قرينة قانونية على الشروع في التهريب، في حالة نقل البضائع المنصوص عليها في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في: 23 ماي 1982 داخل النطاق الجمركي بدون رخصة، طبقا لمقتضيات المادتين 220 و221 من ق.ج[140]، حيث أنه تم تحديد قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل لأول مرة بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في:1982/05/23 وعدلت أربع مرات آخرها كان بموجب قرار وزير المالية المؤرخ في:2007/07/17[141].

---

[137]- المادة 4/343 من ق.ع " يعاقب من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 20000 دج إلى 10000 دج ما لم يكن الفعل المقترف جريمة أشد، كل من ارتكب عمدا الأفعال الأتية" كل من عجز عن تبرير الموارد التي تتفق وطريقة معيشته، حالة أنه على علاقات معتادة مع شخص أو أكثر من الذين يحترفون الدعارة".

[138]- أنظر، بغدادي جيلالي...، ج.2، المرجع السابق، ص.17.

[139]- أنظر، مروك نصر الدين ج.1، المرجع السابق، ص.276.

[140]- أنظر، المحكمة العليا، غ.ج، ق.2، 04/05/ 1988، ملف رقم 47.646، م.ق، ع.3، 1989، ص.293.

[141]- أنظر، أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية...، المرجع السابق، ص.44.

ثانيا: إثبات جريمتي الزنا وقيادة مركبة في حالة سكر

إذا كانت القاعدة أن كافة الأفعال الإجرامية يجوز إثباتها بجميع أدلة الإثبات المادية، إلا أن المشرع الجزائري خرج عن هذه القاعدة وأستثنى بعض الجرائم، من أهمها جريمة الزنا وجريمة قيادة مركبة في حالة سكر.

أ- إثبات جريمة الزنا: إن جريمة الزنا ذات طبيعة خاصة وبالتالي يجب ألا تخضع لقواعد الإثبات العامة، وهذا ما قضت به المحكمة العليا أين جاء في قرارها "حيث يستخلص من المادة 341 من قانون العقوبات أن الدليل الذي يقبل عند ارتكاب الجريمة المعاقب عليها بالمادة 339 من قانون العقوبات، يقوم إما على محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة تلبس، وإما بإقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم، وإما بإقرار قضائي"[142].

وبالتالي فإن جريمة الزنا لا يمكن إثباتها بكافة الأدلة، وإنما تخضع لقواعد إثبات محددة، لما تتميز به من خصوصية، وتأثيرها السيئ والمباشر على الأسرة التي هي أساس قيام المجتمع[143]؛ وقد وضع لها المشرع ثلاث طرق لإثباتها وهي[144]:

1- التلبس بفعل الزنا: ويعني هذا أن الدليل الأول الذي أورده المشرع لإثبات جريمة الزنا هو المحضر الذي يحرر عن حالة التلبس بالزنا، ويعرف التلبس حسب مفهوم المادة 341 من ق.ع بأنه "الدليل الذي يقبل عند ارتكاب الجريمة المعاقب عليها بالمادة 339 من ق.ع، ويقوم إما على محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة التلبس، ولقاضي الحكم بعد ذلك سلطة تقييم وتمحيص هذا المحضر، وتقدير مدى صحته أو عدم صحته[145].

وتشترط المادة 341 من ق.ع أن يكون محرر المحضر المثبت لجريمة التلبس موظف برتبة ضابط، ويعرف الفقه التلبس بالزنا بأنه مشاهدة الشرطة القضائية للمتهمين وهما في وضع يدل

---

[142]- المادة 341 :"الدليل الذي يقبل عند ارتكاب الجريمة المعاقب عليها بالمادة 339 يقوم إما على محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة تلبس، وإما بإقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم و إما بإقرار قضائي".

[143]- أنظر، مروك نصر الدين، المرجع السابق، ج.1، ص.461.

[144]- أنظر، المحكمة العليا، غ.ج.م، 1973/05/15، ملف رقم 8420؛ مقتبس عن، جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص.20.

[145]- أنظر، محمد عطية راغب، النظرية العامة للإثبات في التشريع الجنائي العربي المقارن،ط4، دار الكتب، 1984، ص.233.

دلالة قطعية على ارتكابهما فعل الزنا حقيقة، وتحرير محضر بذلك في الحال، وعليه فإن ما يتضح من النصوص السابقة أن التلبس بجريمة الزنا هو غير التلبس المنصوص عليه بالمادة 41 من ق.إ.ج، والتي تعرفه بما يلي :" توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها، كما تعتبر الجناية متلبسا بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقوع الجريمة قد تبعه العامة بالصياح، أو وجدت في حيازته أشياء، أو وجدت آثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة".

ويكمن الخلاف في أن هذا الأخير مفهومه واسع بينما الأول مفهومه ضيق[146]، وهذا ما أكدته المحكمة العليا، بأنه يتم إثبات جريمة الزنا بمحضر يحرره أحد رجال الضبط القضائي، أين جاء في قرارها "من طرق الإثبات المنصوص عليها في المادة 341 من قانون العقوبات معاينة ضابط الشرطة القضائية حالة التلبس بالزنا وإثبات ذلك في محضر، ولما كان يتعذر على ضابط الشرطة القضائية وأعوانه في أغلب الحالات مشاهدة المتهمين متلبسين بالزنا، فإنه يكفي أن تقع مشاهدتهما عقب ارتكاب الجريمة بقليل في وضعية أو ظروف أو حالة لا تترك مجالا للشك في أنهما باشرا العلاقة الجنسية"[147].

2- إقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم: أي اعتراف من المتهم تتضمنه رسالة أو مستند يعترف فيه بأنه قام فعلا بارتكاب جريمة الزنا، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الذي جاء فيه "من أدلة الإثبات في جريمة الزنا الإقرار الوارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم، غير أنه لا يكفي للحكم بالبراءة القول بأن العبارات الواردة في الرسائل المضبوطة أثناء التحقيق لا تعتبر إقرار، بل لابد على قضاة الاستئناف أن يتطرقوا إلى هذه العبارات في قرارهم وأن يتفحصوها، ويبحثون عن معناها الحقيقي، وإلا كان قضائهم مشوب بالقصور"[148].

---

[146]- أنظر، مروك نصر الدين، ج.1، المرجع السابق، ص.464.

[147]- أنظر، المحكمة العليا، غ.ج.م، ق.2، 1984/03/20، ملف رقم 34051، م.ق، ع.2، د.و.أ.ت، 1990، ص.269.

[148]- أنظر، المحكمة العليا، غ.ج.م، ق.2، 1986/12/30، ملف رقم 41320، م.ق، ع.3، د.و.أ.ت، 1989، ص.289.

3 – الإقرار القضائي: وهو اعتراف المتهم أمام جهة القضاء بما هو منسوب إليه، ويجوز للقاضي أن يستند إليه في تكوين اقتناعه لإثبات الفعل الإجرامي وإدانة المتهم بموجبه[149]؛ والإقرار القضائي هو اعتراف المتهم أمام القضاء بأنه فعلا ارتكب جريمة الزنا، والاعتراف سواء كان أمام وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو رئيس الجلسة، أما الاعتراف الوارد في محاضر سماع أقوال المتهم أمام الضبطية القضائية فلا يعتبر هذا إقرارا قضائيا، ولا يمكن الاستناد إليه كدليل لإدانة المتهم وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قراراها حيث جاء فيها "يعتبر إقرارا قضائيا ويلزم صاحبه، اعتراف المتهم أثناء استجوابه من طرف وكيل الجمهورية بأنه ساهم في ارتكاب جريمة الزنا "[150]، وفي قرار آخر "يعد إقرارا قضائيا اعتراف المتهمة أمام قاضي التحقيق في محضر الاستجواب الأول"[151].

إلا أن المحكمة العليا ذهبت إلى أبعد مما أقرته المادة 341 من ق.ع، فقد جمعت بين القانون وأحكام الشريعة الإسلامية رغم أن النص الجزائي يحتمل التفسير الضيق، وذلك في قرارها الذي جاء فيه " من الثابت فقها وقضاء أن الزنا لا يثبت إلا بإقرار مرتكبه أو بحكم جزائي أصبح نهائي أو بشهادة أربعة شهود يشاهدون في آن واحد مباشرة الزنا، وبما أن الأمر ليس كذلك في قضية الحال، فالقضاة لما اعتمدوا على شهادة رجل وامرأة لإثبات الزنا، كانوا بذلك منتهكين لقواعد الإثبات، وبالتالي خالفوا القانون والشّرع معا، الأمر الذي يجعل قرارهم معرض للنقض".

وبناءا على ما سبق لا يمكن إثبات جريمة الزنا إلا بناءا على طرق الإثبات المحددة على سبيل الحصر في المادة 341 من ق.ع، وهذا ما أكدته كذلك المحكمة العليا في قرارها الذي جاء فيها "يسيء تطبيق القانون قضاة الموضوع الذين أدانوا المتهمين بناء على قرائن لم تنص عليها المادة 341 من قانون العقوبات"[152].

[149]– أنظر، مروك نصر الدين ج.1، المرجع السابق، ص.461.

[150]–أنظر، المحكمة العليا، غ.ج.م، 1984/06/12، ملف رقم 41320، م.ق، ع.1، د.و.أ.ت، 1990، ص.279.

[151]– أنظر، المحكمة العليا، غ.ج،م، 1996/06/26، ملف رقم 120961، م.ق، ع.3، د.و.أ.ت، 1997، ص.175.

[152]– أنظر، المحكمة العليا، غ.ج، 1990/10/21، ملف رقم 69957، م.ق، ع.1، د.و.أ.ت، 1993، ص.205.

ب- إثبات جريمة السياقة في حالة سكر أو تحت تأثير مواد مخدرة: نظرا لخطورة جريمة السياقة في حالة سكر، تدخل المشرع الجزائري ووضع طرق وإجراءات خاصة لإثبات هذه الجريمة، ولم يتركها لقواعد الإثبات العامة[153]، فنصت المادة 18 من قانون تنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها رقم 14/01 المعدل والمتمم بالقانون 16/04، وبالقانون 03/09 "يجب أن يمتنع كل سائق عن السياقة عندما يتعاطى مسكرا أو يكون تحت تأثير أية مادة أخرى من شأنها أن تؤثر في ردود أفعاله وقدراته في السياقة"، كما نصت أحكام المادة 130 من نفس القانون على أن مخالفات قانون المرور تتم معاينتها وتحرر محاضر بشأنها من طرف ضابط الشرطة القضائية، والضباط وذوي الرتب وأعوان الدرك الوطني، ومحافظي الشرطة والضباط ذوي الرتب وأعوان الأمن العمومي"[154].

1- الإجراءات المتخذة عند وقوع حادث مرور جسماني: نصت المادة 19 من قانون تنظيم حركة المرور " في حالة وقوع حادث مرور جسماني يجري ضباط وأعوان الشرطة القضائية على كل سائق أو مرافق للسائق المتدرب من المحتمل أن يكون في حالة سكر، والمتسبب في وقوع الحادث، عملية الكشف عن تناول الكحول بطريقة زفر الهواء وعملية الكشف عن استهلاك المخدرات أو المواد المهلوسة عن طريق جهاز تحليل اللعاب، وعندما تبين عمليات الكشف إحتمال وجود حالة سكر، أو الوقوع تحت تأثير المخدرات، أو المواد المهلوسة، أو عندما يعترض السائق أو مرافق السائق المتدرب لنتائج هذه العمليات، أو يرفض إجراءها، يقوم ضباط أعوان الشرطة القضائية بإجراء عمليات الفحص الطبي والاستشفائي والبيولوجي للوصول إلى إثبات ذلك".

ونصت المادة 19 مكرر من نفس القانون " يمكن لضباط أو أعوان الشرطة القضائية أثناء القيام بكل عمليات مراقبة للطريق إخضاع كل سائق يشتبه في وجوده في حالة السكر لنفس العمليات المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه"

[153]- أنظر، مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص.461.

[154]- أنظر، قانون تنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها.

أما عند وقوع حادث مرور مميت فقد نصت المادة 20 من ذات القانون على وجوب إخضاع السائق إلى فحوص طبية واستشفائية وبيولوجية، لإثبات ما إذا كان يقود سيارته تحت مواد أو أعشاب مصنفة ضمن المخدرات[155].

هذا وفي حالة رفض السائق للامتثال للفحوص يتعرض للعقاب حسب ما نصت عليه أحكام المادة 75 من القانون رقم 03/09 المعدل لقانون تنظيم حركة قانون المرور "يعاقب بالحبس من ستة أشهر (06) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج كل سائق أو مرافق لسائق متدرب يرفض الخضوع للفحوص الطبية والاستشفائية والبيولوجية المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه."

– حفظ الدليل: أوجب قانون المرور على المحقق أن يحتفظ بعينة من التحليل، وهو ما نصت عليه المادة 21 بقولها " عندما يتم التحقيق بواسطة وسائل التحليل والفحوص الطبية والاستشفائية والبيولوجية المذكورة في المادتين 19 و20 من ذات القانون يجب الاحتفاظ بعينة من التحليل ...".

– إخطار وكيل الجمهورية: بعد ظهور نتائج التحليل والتأكد من وجود نسبة الكحول في الدم تعادل أو تزيد عن 0,20 غ في الألف حسب المادة 67 من قانون المرور، يقوم ضابط الشرطة القضائية أو أعوانه حسب المادة 130 بتحرير محضر المخالفة مرفق بنتيجة التحليل حسب المادة 136، وتبلغ نتائج التحاليل الطبية إلى وكيل الجمهورية المختص[156].

2– إثبات الجريمة: لا يمكن إثبات جريمة السياقة في حالة سكر إلا بإجراء الفحوص الطبية عن طريق خبرة طبية بواسطة التحليل البيولوجي للدم، حتى ولو كانت حالة السائق تدل بوضوح على سكره أو إعترف بتناوله الكحول، فيجب أن تكون نسبة الكحول في الدم 0,20 غ في الألف

[155]- المادة 20 "في حالة وقوع حادث مرور أدى إلى القتل الخطأ، يجب أن يخضع ضباط أو أعوان الشرطة القضائية السائق إلى فحوص طبية واستشفائية وبيولوجية لإثبات ما إذا كان يقود سيارته تحت مواد أو أعشاب مصنفة ضمن المخدرات".

[156]- المادة 22 "تبلغ نتائج التحاليل الطبية والاستشفائية والبيولوجية إلى وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية المختصة، وإلى مكان وقوع الحادث، وتبليغ وكيل الجمهورية بالعينة".

كما حددها القانون؛ وبالتالي المشرع استبعد كل طرق الإثبات الأخرى لإثبات هذه الجريمة وحصرها في الخبرة الطبية الفاحصة لعينة من دم السائق، فأعطى المشرع بذلك قوة ثبوتية لهذه الفحوص وجعل منها الدليل الوحيد الذي يقبل لإثبات الجريمة؛ وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الذي جاء فيه " إن الخبرة إجراء ضروري لإثبات جريمة السياقة في حالة سكر، ولو أن الجاني معترف بذلك"[157].

كما جاء في قرار آخر لها والذي أكدت فيه " إن السياقة في حالة سكر لا يمكن إثباتها إلا بواسطة التحليل الدموي طبقا للمادة 241 من قانون المرور"[158]، وجاء في قرار آخر لها " الخبرة ضرورية لإثبات جريمة قيادة مركبة في حالة سكر"[159].

3- العقوبة المقررة لجريمة السياقة في حالة سكر: تجدر الإشارة إلى أن تجريم السياقة في حالة سكر نص عليها قانون تنظيم حركة المرور كما أسلف ذكره، كما نصت عليها قانون العقوبات فجاءت أحكام المادة 290 من ق.ع، وميزت من حيث العقوبة بين جنحتي القتل الخطأ والجرح الخطأ تحت تأثير السكر، فقرر للأولى عقوبة الحبس من سنة إلى ستة سنوات وغرامة من 40.000 دج إلى 200.000 دج، وقرر للثانية عقوبة الحبس من أربعة أشهر إلى أربع سنوات وغرامة من 40.000 دج إلى 200.000 دج، أو إحدى هاتين العقوبتين[160].

في حين أن قانون تنظيم حركة المرور ميز بين جنحتي القتل الخطأ والجرح الخطأ تحت تأثير السكر أو مواد مهلوسة، وبين سياقة المركبات العادية، ومركبات الوزن الثقيل ومركبات النقل الجماعي، ومركبات نقل المواد الخطيرة، أين نصت المادة 68 من ق03/09 المعدل لقانون المرور على جنحة القتل الخطأ والتي جاء فيها " يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000

[157]- نصت المادة 74 من نفس القانون" يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج كل شخص يقود مركبة وهو تحت تأثير مواد أو أعشاب تدخل ضمن أصناف المخدرات"، أنظر، ج.ر، ع.45، 2009/07/29.

[158]- أنظر، المحكمة العليا، غ.ج.2، 1981/11/12، ملف رقم 18284، مقتبس عن، جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص.22.

[159]- أنظر، المحكمة العليا، غ.ج.م.2، 1981/2/19، ملف رقم 19.713، م.ق، ع.1، 1989، د.و.أ.ت، ص.90.

[160]- المادة 290 من ق.ع " تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المادتين 288 و289، إذا كان مرتكب الجنحة في حالة سكر أو حاول التهرب من المسؤولية الجنائية أو المدنية التي يمكن أن تقع عليه، وذلك بالفرار أو بتغيير حالة الأماكن أو بأي طريقة أخرى"

دج إلى 300.000 دج كل سائق ارتكب جريمة القتل الخطأ وهو في حالة سكر أو تحت تأثير مواد أو أعشاب تدخل ضمن أصناف المخدرات.

وعندما يرتكب القتل الخطأ في نفس الظروف بواسطة مركبة تابعة لأصناف الوزن الثقيل أو النقل الجماعي أو نقل المواد الخطيرة، يعاقب السائق بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1000.000 دج"

ونصت المادة 70 من نفس القانون على جنحة الجروح الخطأ أين جاء فيها " يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50000 دج إلى 150.000 دج كل سائق إرتكب جنحة الجرح الخطأ وهو في حالة سكر أو تحت تأثير مواد أو أعشاب تدخل ضمن أصناف المخدرات.

وعندما ترتكب جنح الجرح الخطأ في نفس الظروف بواسطة مركبة تابعة لأصناف الوزن الثقيل أو النقل الجماعي أو نقل المواد الخطيرة يعاقب السائق بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 250.000 دج "

والنص الواجب التطبيق هو قانون تنظيم حركة المرور، وذلك لأنه هو النص الخاص والأحدث.

والمشرع جاء بهذه العقوبات الثقيلة بهدف التقليل من حجم حصيلة الضحايا جراء حوادث المرور في الأرواح، أين بلغ في سنة 2009 بلغة الأرقام 4382 قتيل، و 60876 جريح، والخسائر في الأموال الذي بلغ ما يقارب 200 مليار دج، بحسب احصائيات مديرية الأمن والوقاية عبر الطرقات التابعة لوزارة النقل[161].

بالإضافة إلى ما سبق فإن الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي يرد عليه قيود في تقديره للدليل المادي أثناء سير الدعوى الجزائية والذي يتم تبيانه من خلال المبحث الموالي.

[161]- أنظر، اسماعيل كناي مداخلة حول أحكام قانون المرور، التكوين المستمر المحلي للقضاة بمجلس قضاء تلمسان في: 2010/01/28، غ.م.

المبحث الثاني

القيود الواردة على القاضي الجزائي أثناء سير الدعوى الجزائية

الأصل أن القاضي الجزائي يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في مجال الإثبات، بحيث تترك أدلة الإثبات المادية للقاضي الجزائي يختار منها ما يشاء ويستنتج منها ما يطابق فكره ويقنع ضميره، لكي يؤسس عليها حكمه.

إلا أنه نتيجة للذاتية والنسبية التي يمتاز بهما الاقتناع الشخصي، أوجد المشرع ضمانات للمتقاضين والمحكوم عليهم من خلال خصائص المرافعات في الدعوى العمومية، إذ أن خصائص المرافعات تشكل ضمانا يتمثل في الرقابة على الإجراءات القانونية المتبعة، كما أن طرق الطعن في الأحكام، تعد كضمان للمحكوم عليهم ضد أخطاء القضاة، ومن جهة ثانية فإن إعادة طرح القضية على القضاة من جديد تكفل بجعل الحقيقة القضائية أقرب ما تكون إلى الحقيقة الواقعة، وتدعم الثقة في حجية الشيء المقضي فيه، وبالتالي فإن طرق الطعن تؤدي دورا إصلاحيا للحكم الجزائي، بقصد ضمان الوصول إلى الحقيقة وحسن تطبيق القانون وتحقيق أهدافه[162]؛ وينص القانون على سبيل الحصر على طرق الطعن التي تشمل طريقي الطعن العادية، وهما المعارضة والاستئناف، كما أن هناك طريقين غير عاديين للطعن وهما الطعن بالنقض والتماس إعادة النظر.

ويتم التطرق في هذا المبحث إلى ما يرد من تقييد على القاضي الجزائي وسلطته التقديرية في فحص وتمحيص دليل الإثبات المادي، وذلك خلال إجراءات سير الدعوى الجزائية أثناء المرافعات، وأثناء النطق بالحكم، بالإضافة إلى الرقابة الواردة عليه حتى بعد النطق بالحكم الجزائي، وذلك من خلال أوجه الطعن القانونية؛ وتبيان هذه القيود يكون من خلال مطلبين، أين يتم من خلال المطلب الأول تحديد القيود الواردة على القاضي الجزائي أثناء تكوين اقتناعه الشخصي، وذلك أثناء جلسة المرافعة الجزائية التي تتميز بمجموعة من الخصائص، وأثناء النطق بالحكم؛ وفي المطلب الثاني يتم التطرق إلى الرقابة على السلطة التقديرية للقاضي الجزائي، وذلك من خلال طرق الطعن.

[162]- أنظر، أحمد فتحي سرور، الوسيط...، المرجع السابق، ص.1205.

المطلب الأول

القيود الواردة على الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي أثناء المرافعة الجزائية

إن القناعة القضائية للقاضي الجزائي ترد عليها قيود، تظهر أكثر وضوحا أثناء سير جلسة النظر في القضايا الجزائية، وذلك من خلال خصائص المرافعة الجزائية في الدعوى العمومية، وكذلك أثناء إصداره للحكم الجزائي من خلال واجب التسبيب، لذلك يتم تبيان القيود الواردة أثناء سير جلسة المحاكمة الجزائية، والتي تظهر جليا من خلال خصائص المرافعة الجزائية، والتي يتم توضيحها فيما يلي.

الفرع الأول

خصائص المرافعات الجزائية

تخضع المرافعات الجزائية لمبادئ عامة تمتاز بها، وتهدف إلى حسن سير العدالة وكفالة حقوق الدفاع والحريات الفردية، ومن أهم هذه المبادئ[163]:

أولا: علانية جلسة المحاكمة

من المبادئ الأساسية المقررة في مختلف التشريعات الحديثة هي علنية المحاكمة، وهذه القاعدة مقررة للمصلحة العامة، إذ أن تمكين الجمهور من مشاهدة المحاكمات وحضور المحاكم يجعل منه رقيبا على أعمال السلطة القضائية، ويدعم الثقة بالقضاء[164].

وقد نصت على هذا المبدأ المادة 1/285 من ق.إ.ج وذلك بقولها: "المرافعات علنية ما لم يكن في علانيتها خطر على النظام العام والآداب، وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكمها القاضي بعقد الجلسة السرية في جلسة علنية"، كما نصت على هذا المبدأ المادة 353 من ق.إ.ج بالنسبة لمحكمة الجنح، والمادة 342 من نفس القانون بالنسبة لمحكمة الجنايات.

---

[163]- أنظر، غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ط.1، دار النهضة العربية القاهرة، 1980، ص.884.

[164]- أنظر، محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص.383.

وبالتالي إذا كان المبدأ العام يقضي بأن تكون المرافعات علنية، فإنه لأسباب معينة تتعلق بالنظام العام والآداب العامة يمكن أن تعقد الجلسة بصفة سرية، وكذلك الحال بالنسبة لمحاكمة الأحداث، فإنها تكون سرية، وذلك لاعتبارات تتعلق بحماية الأحداث، لأن محكمة الأحداث تتميز بإجراءات خاصة متميزة عن غيرها من المحاكم، وذلك باعتبارها هيئة علاجية تربوية تهدف إلى إصلاح الحدث الجانح وتهذيبه بالدرجة الأولى وليس معاقبته، وبهذا تكون المحاكمة والمرافعات سرية طبقا للمادة 461 من ق.إ.ج، ويمنع نشر ما يدور في الجلسات كلها بأية وسيلة كانت، إلا أنه يجوز نشر الحكم لكن دون ذكر اسم الحدث ولو بالأحرف الأولى.

وتنعقد أقسام الأحداث في غرفة المشورة، حسب المادة 460 ق.إ.ج، وأن يتم الفصل في كل قضية على حدا في غير حضور باقي المتهمين، ولا يجوز حضور المحاكمة إلا للأشخاص المعينون في القانون، وهم: شهود القضية والأقارب المقربين للحدث، ووصيه أو نائبه القانوني، وأعضاء النقابة الوطنية للمحامين، وممثلي الجمعيات أو الرابطات والمصالح أو الأنظمة المهتمة بشؤون الأحداث، والمندوبين المكلفين بالرقابة على الأحداث والمراقبين ورجال القضاء، وهو ما أشارت إليه المادة 468 ق.إ.ج[165].

ثانيا: وجود الدليل في أوراق الدعوى

يتمثل هذا الضابط في أنه يجب أن يلتزم القاضي عند تكوين اقتناعه بعناصر الدعوى، وبما نوقش فيها من أدلة، وما تجاذبه الخصوم من أدلة ودفوع أثناء نظر الدعوى؛ فهذا الضابط يرتبط بحق الدفاع[166]، والذي هو ضرورة أن يكون القاضي قد استمد الدليل من وقائع الدعوى وأدلتها المطروحة، سواء كانت هذه الأدلة قد قدمت من قبل أطراف الدعوى، أو أن القاضي قد قام بدور

[165]– أنظر، أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ط.2، د.م.ج، 1999، ص.427.

[166]– قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لعلي بن أبي طالب رضي الله تعالي عنه "إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقضي للأول حتى تسمع كلام الآخر" أنظر، أحمد بن علي بن أبوبكر البيهقي، السنن الكبرى، ط.2، مكتبة دار الباز، السعودية، 1970، ص.86.

إيجابي للبحث عن هذه الأدلة للوصول إلى الحقيقة، عن طريق إجراء تحقيق تكميلي، وبالتالي فإنه لا يجوز للقاضي الجزائي أن يستند في حكمه إلى دليل ليس له أصل في أوراق الدعوى[167].

فلقضاة الموضوع السلطة المطلقة في تقدير أدلة الإثبات بدون معقب، مادام ما استندوا إليه له أصل ثابت في أوراق الدعوى[168]، إذ تنص الفقرة 2 من المادة 212 من ق.إ.ج "على أنه لا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات، والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا"، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قراراها الذي جاء فيه" يتعين على قضاة الاستئناف أن يبينوا في قراراتهم أدلة الإثبات التي أدت إلى اقتناعهم، وأن هذه الأدلة قد وقعت مناقشتها حضوريا، وإلا ترتب على ذلك النقض[169].

فبالإضافة إلى وجوب أن يكون الدليل بملف الدعوى، كذلك يجب أن يطرح في جلسة المحاكمة.

ثالثا: شفوية المرافعات

إن شفوية المرافعات الجزائية من أهم المميزات التي تمتاز بها المحاكمة الجزائية، بخلاف المرافعات المدنية التي تتم بصفة كتابية، وذلك عن طريق تبادل المقالات؛ فهذه الشفوية تتيح للقاضي والخصوم مناقشة كافة الأدلة المادية، كما أنها تمكّن القاضي من التحقيق بنفسه في الدعوى، ليستظهر وجه الحق فيها، ومبدأ شفوية المرافعات يرتبط بمبدأ الاقتناع القضائي، الذي يفترض أن يستمد القاضي اقتناعه من حصيلة المناقشات التي تجري أمامه في الجلسة، وهذا يعني أن كل دليل يعتمد عليه القاضي في حكمه يجب أن يكون قد طرح شفويا في الجلسة، وجرت مناقشته في حضور الخصوم، لأن القاضي يستمد اقتناعه من حصيلة هذه المناقشات الشفوية[170].

أ-شفوية المرافعات أمام جميع الجهات القضائية:

[167]- أنظر، محمد سيد حسن محمد، المرجع السابق، ص.64.

[168]- أنظر، المحكمة العليا، غ.ج، 1981/11/14، مقتبس عن، أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية...، المرجع السابق، ص.93.

[169]- أنظر، المحكمة العليا، غ.ج.2، 27 ماي 1982، الطعن رقم 25.286، مقتبس عن، جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص.16.

[170]- أنظر، جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص.15.

يجب على القاضي أن يطرح كل دليل مقدم في الدعوى للمناقشة أمام الخصوم، حتى يكونوا على بينة بما يقدم ضدهم من أدلة، ليتمكنوا من مواجهة هذه الأدلة والرد عليها[171]، وذلك إعمالا لقاعدة شفوية المرافعات، التي تعتبر قاعدة أساسية من قواعد الإثبات الجزائي؛ وهذا الشرط يستمد أساسه القانوني من أحكام الفقرة 2 من المادة 212 من ق.إ.ج، والتي يتضح منها أنه يجب أن يكون الدليل الذي استند إليه القاضي له أصل ثابت في أوراق الدعوى ضمن ملف القضية، وأن يكون قد طرح في الجلسة، وأتيحت للخصوم فرصة مناقشته، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الذي جاء فيه "يعد خرقا لمبدأ وجوب مناقشة الأدلة أمام الجهة القضائية الوارد في المادة 212 من ق.إ.ج، اعتماد قضاة الاستئناف في إدانة المتهم على محضر قضائي غير مناقش أمامها"[172].

وقد نصت المواد 287 و288 و289 من ق.إ.ج على هذه الشفهية أمام محكمة الجنايات، بحيث يجوز لأعضاء المحكمة توجيه أسئلة للمتهم والشهود بواسطة الرئيس، وكذلك المادة 353 من ق.إ.ج بالنسبة لمحكمة الجنح والمخالفات، كونه في الأخير يسمع لأقوال الشهود ودفاع المتهم وكل من له صلة بالقضية.

وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها الذي جاء فيه "يبطل الحكم إذا كان مبناه دليلا لم يطرح للمناقشة، أولم يتح للخصوم فرصة إبداء الرأي فيه، ومن باب أولى إذا لم يعلموا به أصلا ومتى كان ذلك استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه"[173]؛

كما جاء في قرار آخر"من المقرر قانونا أنه لا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه، ولما ثبت من القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس أسسوا قرارهم بإدانة المتهم على كونه لم يقدم أية حجة كافية لتبرئته،

[171]– أنظر، محمد سيد حسن محمد، المرجع السابق، ص.67.

[172]- أنظر، المحكمة العليا، غ.ج.م، 2005/06/29، ملف رقم 301387، م.ق.،ع.1، 2006، و.و.ن.إ.إ، ص.583-587.

[173]- أنظر، المحكمة العليا، غ.ج.م، 1988/01/19، ملف رقم 53194، م.ق، ع.4، 1990، د.و.أ.ت، ص.218.

فإنهم بذلك قد عكسوا قاعدة عبء الإثبات، التي تقع على عاتق النيابة العامة في المواد الجزائية، ومتى كان كذلك استوجب إبطال قرارهم مع الإحالة[174].

ب- موقف بعض التشريعات المقارنة: إن القانون المصري نص على الشفوية في قانون الإجراءات الجنائية أين نصت المادة 302 من ق.إ.ج.م على أنه" لا يجوز للقاضي أن يبني حكمه على أدلة لم تطرح أمامه في الجلسة" ، ويقصد بذلك أن يكون للأدلة مصدر في أوراق الدعوى المطروحة أمام القاضي، سواء في محاضر جمع الاستدلالات أو التحقيق أو المحاكمة، وفي ذلك ضمانة أكيدة للعدالة حتى لا يحكم القاضي بمعلوماته الشخصية[175].

وعلى القاضي الجزائي أن يستمد اقتناعه من حصيلة المناقشات التي تجري أمامه في الجلسة، ويجب أن يكون كل دليل اعتمد عليه القاضي الجزائي في حكمه قد طرح شفويا في الجلسة وجرت مناقشته في حضور الخصوم.

كما نص المشرع الفرنسي في الفقرة الثالثة من المادة 427 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي[176] على أنه "لا يجوز للقاضي أن يؤسس حكمه إلا على أدلة طرحت عليه أثناء المحاكمة ونوقشت أمامه في مواجهة الأطراف".

ووجوب أن تصدر الأحكام من القاضي الذي يترأس جميع جلسات الدعوى وإلا كان الأحكام الصادرة باطلة[177].

وانطلاقا من مبدأ شفوية المرافعات، ومناقشة كل الأدلة المقدمة أمام القاضي الجزائي، لا يجوز تأسيس الحكم على دليل لم يطرح أمام المحكمة في الجلسة ومناقشته وجاهيا من طرف الخصوم[178].

---

[174]- أنظر، المحكمة العليا، غ.ج، 1994/06/26، ملف رقم 71886 م.ق، ع.1، 1995، د.و.أ.ت، ص.259.

[175]- أنظر، جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص.17.

[176] – L'article 427 du code de procédure pénale , Cf, p.32, en note .64, du présent travail

[177] - Cf, crim, 30/11/1972.d.197350,G. Stefani, G .LEVASSEUR et B .BOULOC, procédure pénal, 16 Edit, précis, D, 1996, p.111.

ج- النتائج المترتبة عن مبدأ شفوية المرافعات: تطبيقا لهذه القاعدة لا يجوز للقاضي أن يبني حكمه على معلومات حصل عليها هو شخصيا خارج مجلس القضاء، لأن هذه المعلومات من جهة لم تكن موضع مناقشة شفاهية بالجلسة بحضور أطراف الدعوى، ولأن القاضي الجزائي من جهة ثانية يكون قد جمع في شخصه صفتين متعارضتين صفة الشاهد، وصفة القاضي وهذا غير جائز قانونا، ويترتب عليه بطلان الحكم، وكلما وجدت للقاضي معلومات شخصية وجب عليه أن يتنحى عن الحكم فيها[179].

كما يشترط في تشكيل المحكمة أن يكون القاضي الجزائي قد سمع أقوال المتهم وطلبات الخصوم والتماسات النيابة العامة ومرافعات الدفاع[180].

ومع ذلك فالقاضي الجزائي ليس ملزما بتسبيب طرحه لبعض الأدلة والأخذ ببعضها الآخر، فهو حر في اقتناعه بالدليل الذي يراه، طالما تحقق فيه شرط ثبوته بالأوراق وطرحه بالجلسة لتمكين الخصوم من مناقشة[181].

كما لا يجوز للقاضي أن يبني حكمه على معلومات وردت في مذكرة قدمت إليه بعد إقفال باب المرافعة، دون طرحها لمناقشة الخصوم بالجلسة لفحص ما ورد بها من أدلة[182].

رابعا: مباشرة الإجراءات في حضور الخصوم

أ- حضور الخصوم لجلسة المحاكمة الجزائية: يمتاز التحقيق النهائي الذي تجريه المحكمة أثناء المرافعات بضرورة مباشرته في حضور الخصوم، وهم ممثل النيابة العامة الذي يعتبر ضروريا لصحة تشكيل المحكمة طبقا للمادة 29 من ق.إ.ج،[183] أما بقية الخصوم فإن المحكمة يجب عليها أن

---

[178] - Cf, Jaque . BORE , « La cassation en matière pénale » , librairie générale de droit et de jurisprudence, P.539.

[179]- أنظر، جندي عبد الملك الموسوعة الجنائية، ج.1، المرجع السابق، ص.261.

[180]- أنظر، حسني دليلة، الآليات القضائية لحماية حقوق الإنسان في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2006، ص.29.

[181]- أنظر، مأمون سلامة، شرح قانون الإجراءات الجنائية معلقا عليه بالفقه وأحكام النقض، ط.1، دار الفكر العربي، 1980، ص.176.

[182]- أنظر، محمد سيد حسن محمد، المرجع السابق، ص.69.

[183]- المادة 29 من ق.إ.ج: " تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون، وهي تمثل أمام كل جهة قضائية، ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم، ويتعين أن ينطق بالأحكام في حضورها، كما تتولى العمل على تنفيذ أحكام القضاء ولها في سبيل مباشرة وضيفتها أن تستعين بضباط وأعوان الشرطة القضائية".

تمكنهم من الحضور، وذلك استنادا إلى مبدأ الوجاهية وتكون مراكز الأطراف أمام جهات الحكم متساوية ويمكنها مناقشة الأدلة في جلسة المحاكمة[184]، ويستوي الأمر في ذلك بالنسبة للمتهم، أو المدعي المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية، فحضور المتهم هو شرط لصحة إجراءات المحاكمة، ومن ثم فإن إبعاد المتهم دون مقتضى عن حضور بعض إجراءات المحاكمة يؤدي إلى بطلانها، وهذا البطلان متعلق بالنظام العام[185].

ب- الاستثناءات الواردة على قاعدة حضور الخصوم: إن القانون أعطى إمكانية إبعاد المتهم عن الجلسة إذا وقع منه تشويش، وهذا ما نصت عليه المادة 295 من ق.إ.ج[186].

وكذلك بالنسبة للحضور بالرجوع إلى المادة 295 والتي تنص على أنه "إذا حدث بالجلسة أن أخل أحد الحاضرين بالنظام بأية طريقة كانت، فللرئيس أن يأمر بإبعاده من قاعة الجلسة"، والذي يتم بأمر من رئيس المحكمة[187].

كما أن قانون الإجراءات الجنائية المصري نص على ذلك في المادة 296 منه والتي نصت "إذا شوش المتهم بالجلسة طبقت عليه أحكام المادة 295، وعندها يبعد المتهم عن قاعة الجلسة" وفي هذه الحالة تعتبر جميع الأحكام الصادرة في غيبته حضورية ويحاط علما بها".

وعليه فإن القاضي الجزائي يكوّن اقتناعه الشخصي بصفة أساسية من التحقيقات التي يجريها بالجلسة أثناء المرافعات، ولا يجوز للمحكمة أن تبني اقتناعها على مجرد محاضر الاستدلالات أو التحقيقات الابتدائية، بل يجب عليها أن تقوم بسماع أقوال الخصوم ومناقشة الأدلة المادية.

---

[184]- Cf. crim, 16/10/1974, 15/01/1979, Gaston STEFANI, Georges LEVASSEUR et Bernard BOULOC, op.cit, p.687.

[185]- أنظر، أحمد فتحي سرور، شرح قانون الإجراءات الجنائية معلقا عليه بالفقه... المرجع السابق، ص.1009.

[186]- المادة 295 من ق.إ.ج: "إذا حدث بالجلسة أن أخل أحد الحاضرين بالنظام بأية طريقة كانت فللرئيس أن يأمر بإبعاده من قاعة الجلسة"؛ وإذا حدث في خلال تنفيذ هذا الأمر أن لم يمتثل له، أو أحدث شغبا، صدر في الحال أمر بإيداعه السجن وحوكم وعوقب بالسجن من شهرين إلى سنتين، دون إخلال بالعقوبات الواردة بقانون العقوبات ضد مرتكبي جرائم الإهانة والتعدي على رجال القضاء، ويساق عندئذ بأمر من الرئيس إلى مؤسسة إعادة التربية بواسطة القوة العمومية.

- المادة 296 من ق.إ.ج " إذا شوش المتهم أثناء الجلسة يطلعه الرئيس بالخطر الذي ينجر عن طرده ومحاكمته غيابيا وفي حالة العود، تطبق عليه أحكام المادة 295"، وعندما يبعد عن قاعة الجلسة يوضع في حراسة القوة العمومية تحت تصرف المحكمة إلى نهاية المرافعات، وفي هذه الحالة تعتبر جميع الأحكام الصادرة في غيبته حضورية ويحاط علما ".

[187]- أنظر، محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص.383.

كما يجب أن تكون كافة الأدلة التي تتضمنها الاستدلالات والتحقيقات تحت بصر المحكمة وخاضعة للمناقشة الشفوية[188].

وبالتالي فإن القاضي الجنائي مقيد بمجموعة من الشروط الإجرائية أثناء سير المحاكمة الجزائية، من شفوية وحضورية وعلنية كما تم تبيانها، وإذا كان القاضي الجزائي غير مقيد بتبيان كيف اقتنع، إلا أنه مقيد بتبيان بماذا اقتنع، والذي يكون عن طريق تسبيبه للحكم، وهو ما سيتم تبيانه من خلال الفرع الموالي.

الفرع الثاني

تسبيب الأحكام الجزائية

إن السلطة التقديرية للقاضي الجزائي مقيدة حتى أثناء النطق بالحكم، فالقاضي وإن كان غير مكلف ببيان أسباب اقتناعه الشخصي، إلا أنه مكلف بتبيان أسباب الحكم الذي انتهى إليه، وهو في مقام هذه الأسباب لابد أن يذكر الأدلة التي اعتمد عليها وكانت مصدرا لاقتناعه، ولكنه غير مكلف بتحديد علة اقتناعه بهذه الأدلة بالذات، فهو مكلف بإثبات بما اقتنع، ولكنه غير مطالب بإثبات لماذا اقتنع[189].

أولا: مفهوم تسبيب الأحكام

إن الحكم هو قرار القاضي الذي يصدر عنه بمقتضى سلطته القضائية، وذلك بعد انعقاد اختصاصه فاصلا في الدعوى التي رفعت إليه، وفق الشروط المنصوص عليها قانونا؛ والحكم يتكون من مركبات ثلاثة هي الديباجة، والأسباب، والمنطوق، والأسباب أهم تلك المركبات، فإذا كانت الديباجة تعد بمثابة تمهيدا للأسباب وغالبا ما يقوم بتسطير بياناتها ومحتواها أمناء الضبط، فإن المنطوق هو إفراز للأسباب ونتيجة تترتب عليه، والتي تعتبر الركن الذي يظهر مضمون الاقتناع الموضوعي للقاضي الجزائي، وهي بذلك تتعلق بمضمون الاقتناع الذاتي للقاضي، وتكفل امتداد

[188] – أنظر، أحمد فتحي سرور، شرح قانون الإجراءات الجنائية معلقا عليه بالفقه...، المرجع السابق، ص.1013.

[189]- أنظر، أحمد فتحي سرور الوسيط...، المرجع السابق، ص.749.

الرقابة عليه، وذلك بعد أن يصبح اقتناعا موضوعيا يقينيا يمكن تحقيق الرقابة عليه في الواقع والقانون[190].

أ- المدلول اللغوي: التسبيب في اللغة بمعني سبب، والسبب هو الحبل، وهو كل ما يتوصل به إلى غيره، والسبب يكون أيضا بمعنى الطريق كما في قوله تعالى: "وآتيناه من كل شيء سببا فاتبع سببا"[191].

ب- المدلول الفلسفي[192]: فالتسبيب في الفلسفة عبارة عن مقدمات تؤدي إلى نتائج محددة تترتب عليها، ولكي تكون تلك النتائج صحيحة، ومطابقة للواقع يجب أن تكون المقدمات صحيحة[193].

ج- المدلول التشريعي للتسبيب[194]: ونجد أن التشريع قد خلى من تحديد مدلول التسبيب، واكتفى بالنص على مجرد الالتزام به، فالتسبيب وفقا لمدلوله التشريعي يعني أنه بيان الأسباب الواقعية والقانونية وأسباب الرد على الطلبات والدفوع الجوهرية، التي قادت القاضي إلى الحكم الذي انتهي إليه[195]، أي إن خضوع الواقعة الثابتة للقانون بعد تكييفها التكيف القانوني الذي ينطبق عليها، وتشتمل على المعنى العام المجرد للقاعدة القانونية[196]؛ ويعتبر التسبيب وسيلة للقاضي في التدليل على صحة النتائج التي انتهي إليها في منطوق حكمه، فهو التسجيل الدقيق والكامل للنشاط المبذول من القاضي إلى غاية النطق بالحكم، وبموجبه يلتزم القاضي بصياغة مقدمات تؤدي وفق مقتضيات العقل والمنطق إلى النتيجة التي انتهي إليها.

---

[190]- أنظر، علي محمود علي حمودة، النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي في مختلف مراحله، دراسة مقارنة، ط.1، د.د.ن، 1994، ص.3-9.

[191]- سورة الكهف، الآيتين 84-85.

[192]- وتذهب مدرسة الشرح على المتون إلى أن التسبيب عبارة عن مجموعة من الاستنتاجات لعناصر الواقعة، واختيار النص القانوني الذي تخضع له، ومن خلال تطبيق النص القانوني على الواقعة يصل القاضي إلى الحكم الذي يصدره، ببيان أسباب الرد على الطلبات والدفوع الجوهرية التي يتقدم بها الخصوم للمحكمة، ولذلك فإن التسبيب هو جوهر الحكم الجزائي، لأن فيه إظهار للنشاط الذهني الذي يقوم به القاضي الجزائي، منذ وقت دخول الدعوى في حوزته وحتى خروجها؛ لمزيد من الشرح أنظر، محمد سيد حسن محمد، المرجع السابق، ص.457.

[193]- أنظر، مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج.2، ط.2، دار الفكر العربي، 1979، ص.248.

[194]- أنظر ، محمد سيد حسن محمد، المرجع السابق، ص.453.

[195]- أنظر، أحمد فتحي سرور، شرح قانون الإجراءات الجنائية معلقا عليه بالفقه...، المرجع السابق، ص.1119.

[196]- أنظر، محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص.511.

ويفرق جانب من الفقه بين جانبين للتسبيب: الجانب النفسي للتسبيب وهو مالا يلتزم القاضي بتبيانه، وبين الجانب الموضوعي والذي يلتزم القاضي بتبيانه:

1- الجانب النفسي للتسبيب: ينصرف إلى الأثر الذي تحدثه الأدلة في وجدان القاضي الجزائي، وهو ما يكون متروكا لاقتناعه الشخصي ويصعب عليه تسطيره.

2- الجانب الموضوعي للتسبيب: هو عبارة عن بيان الأسباب التي تكون منها اقتناعه، والتي تكونت من خلال استدلاله القانوني والانتهاء منها إما إلى الحكم بالإدانة، أو الحكم بالبراءة، أو الفصل في أمر سابق قبل الفصل في الموضوع[197].

فالأسباب هي الحجج التي يبينها قاضي الموضوع لتبرير حكمه، وتشتمل على بيان الواقعة والأدلة والرد على أوجه الدفاع المختلفة، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها" حيث إن القانون أوجب على القضاة تسبيب أحكامهم حتى تجئ ناطقة بعدالتها وموافقة للقانون، وحتى تتمكن المحكمة العليا من ممارسة حقها في الرقابة، وهذه الرقابة لا تتحقق إلا إذا كانت الأحكام مسببة تسبيبا واضحا وكافيا، وأن تبين محكمة الموضوع طلبات الخصوم وسند كل منهم والفعل الضار الذي لحق المتضرر وسنده المادي أو المعنوي، وما الذي طبقته المحكمة في الأخير من القواعد القانونية[198].

وكذلك جاء في قرارها " من المقرر قانونا أن كل منطوق يجب أن يشمل على ذكر المواد القانونية المطبقة، وأن يتفق مع الأسباب الواردة فيه، ومن المقرر قضاء أن مصادقة جهة استئناف على حكم أول درجة تعني تبني الأسباب الواردة فيه ومواده القانونية المطبقة، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذين المبدأين يعد قصورا في التسبيب ومخالفة للقانون[199]" .

وبالتالي فإذا كان القاضي حرا في تكوين اقتناعه بما يمليه عليه ضميره، استنادا إلى سيادة الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، فإن ذلك لا يمنعه من تسبيب أحكامه، لأن تسبيب الحكم

---

[197]- أنظر، محمد سيد حسن محمد، المرجع السابق، ص.457.

[198]- أنظر، المحكمة العليا، غ.ج.م، 1992/06/16، ملف رقم 101284؛ مقتبس عن، نبيل صقر، المرجع السابق، ص.450.

[199]- أنظر، المحكمة العليا، غ.ج.م، 1990/03/03، ملف رقم 54271؛ مقتبس عن، نبيل صقر، نفس المرجع، ص.459.

يدعو القاضي الجزائي إلى تمحيص رأيه، إذ يلتزم بصياغة مقدمات تؤدي عقلا ومنطقا إلى النتيجة التي انتهي إليها، ولا يصدر حكمه تحت تأثير عاطفة عارضة أو شعور وقتي[200].

إن تسبيب الحكم بالإضافة إلى كونه ضمانا لتحقيق العدالة، فإنه يتيح للمحكمة العليا مراقبته من حيث مدى مطابقة التسبيب للعقل والمنطق، ومدى سلامة تطبيق القانون.

وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها (المجلس الأعلى سابقا) جاء فيه ما يلي "يجوز للمجلس الأعلى إثارة وجه التسبيب تلقائيا"[201].

إن مسألة تسبيب الحكم كونه من أوجه الطعن بالنقض تثيرها المحكمة العليا بصفة تلقائية حتى وإن لم يثرها الطاعن، وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها، والذي جاء فيه "إن اقتناع القاضي يجب أن يكون منطقيا وليس مبنيا على محض التصورات الشخصية للقاضي، بل إنه يجب عليه أن يبين الأدلة التي اعتمد عليها، وكانت مصدرا لاقتناعه، وذلك من خلال وجوب تسبيب الحكم دون تناقض مع العناصر الموجودة بالملف والتي نوقشت أمامهم[202].

كما يشترط في التسبيب ذكر النص القانوني المجرم للوقائع المنسوبة للمتهمين، كما أكده قرار المحكمة العليا الذي جاء فيه " حيث أنه يثبت فعلا من قراءة القرار المطعون فيه أن قضاة الموضوع لم يشيروا إلى النص القانوني المجرم للوقائع المنسوبة للمتهمين الطاعنين، كما أن قضاة الموضوع سواء على مستوى الدرجة الأولى أو الاستئناف أدانوا الطاعنين بتهمة الضرب والجرح العمدي بسلاح ولكنهم لم يذكروا ولم يشيروا إطلاقا إلى الوسيلة المستعملة كسلاح فجاء قرارهم غير مؤسس من الناحية القانونية، والوجه المثار مؤسس ويؤدي إلى النقض والإبطال بدون التطرق للوجه الباقي"[203].

---

[200]- أنظر، محمود محمود مصطفي، المرجع السابق، ص.503.

[201]- أنظر، المجلس الأعلى، غ.ج.2، 1981/03/14، ملف رقم 463، مقتبس عن، زبدة مسعود، المرجع السابق، ص.85.

[202]- أنظر، المحكمة العليا، م.ق، ع.1، د.و.أ.ت، 1995، د.و.أ.ت، ص.25.

[203]- أنظر، المحكمة العليا، 2000/10/25، ملف رقم 212281، م.ق، ع.خ، ج.1، د.و.أ.ت، 2002، ص.142.

والتسبيب يشترط في أحكام الإدانة كما في أحكام البراءة ، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها "يجب تحت طائلة البطلان تعليل الأحكام والقرارات الصادرة في مواد الجنح والمخالفات سواء قضت بالإدانة أو البراءة"[204].

د- أحكام التسبيب: وقد نص الدستور الجزائري في المادة 144 منه على ضرورة تسبيب الأحكام بنصها على ما يلي " تعلل الأحكام القضائية وينطق بها في جلسات علنية"[205]، كما نصت على ذلك المادة 379 من ق.إ.ج، فيما يخص أحكام الجنح والمخالفات.

هـ- إشتراط التسبيب أمام الجهات القضائية: إن تسبيب الأحكام يختلف بحسب الجهة القضائية المطروحة أمامها الدعوى العمومية.

1- محكمة الجنح والمخالفات: وبالتالي فإن اقتناع قضاة الموضوع مشروط في مواد الجنح والمخالفات بضرورة تسبيب قرارهم دون تناقض مع العناصر الموجودة بالملف، والتي نوقشت أمامهم طبقا للمادة 212 من ق.إ.ج[206].

2- محكمة الجنايات: إن محكمة الجنايات لا تسبب أحكامها وإنما تجيب عن الأسئلة[207]، لأن محكمة الجنايات هيئة قضائية تختلف عن المحاكم الأخرى بخصائصها وتشكيلها واختصاصها[208].

وتعرفها المادة 248 من ق.إ.ج بأنها " الجهة القضائية المختصة بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات، وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها، والجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المحالة عليها بقراراتها من غرفة الاتهام".

---

[204]- أنظر، المحكمة العليا، غ.ج.ق.2، 121980/02، ملف رقم 17923، مقتبس عن، جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص.168.

[205]- أنظر، دستور 1996، ج.ر، ع.76، 1996/12/08، المعدل والمتمم.

[206]- أنظر، المحكمة العليا، غ.ج.2، 1981/03/05، ملف رقم 22.315، مقتبس عن، جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص.16.

[207]- " كل حكم يجب أن ينص على هوية الأطراف وحضورهم أو غيابهم في يوم النطق بالحكم، ويجب أن يشتمل على أسباب ومنطوق، وتكون الأسباب أساس الحكم، ويبين المنطوق الجرائم التي تقرر إدانة الأشخاص المذكورين أو مسؤولياتهم عنها، كما تذكر به العقوبة ونصوص القانون المطبقة والأحكام في الدعاوى المدنية؛ أنظر أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات...، المرجع السابق، ص.120.

[208]- Cf. Djilali BAGHDADI , Guide pratique du tribunal criminel, Edit, A.N.E, p.03.

– تشكيل محكمة الجنايات: إن تشكيل محكمة الجنايات ينظمه الفصل الثالث من الباب الفرعي الأول في قانون الإجراءات الجزائية، إذ تنص المادة 256 "يقوم النائب العام أو مساعدوه بمهام النيابة العامة، بالإضافة إلى أمين ضبط".

وتنص المادة 258 على مايلي " تشكل محكمة الجنايات من قاضي يكون برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا ومن قاضيين (02) يكونان برتبة مستشار بالمجلس على الأقل، ومن محلفين اثنين " أي أن تشكيلتها جماعية ومركبة إذ تحتوى على قضاة محترفين (03) وقاضيين شعبيين (02)[209].

ولا يتقيد قضاتها بدليل دون آخر، وبعد إقفال باب المرافعات بقرار من الرئيس يتلو الأسئلة الموضوعية ويضع سؤالا عن كل واقعة معينة في منطوق قرار الإحالة، ويكون هذا السؤال في الصيغة الآتية: هل المتهم مذنب بارتكابه هذه الواقعة؟

–حكم محكمة الجنايات: لا يكون حكم محكمة الجنايات مسببا، بل هو إجابة عن الأسئلة المطروحة، والمتعلقة بالوقائع المحال من أجلها المتهم، وكذا المتعلقة بالأعذار والظروف المشددة أو المخففة، وهذا ما نصت عليه المادة 305 من ق.إ.ج.

وبالتالي فإن الدليل المادي يعامل في محكمة الجنايات على أساس المادة 207 ق.إ.ج المتعلقة بالاقتناع الشخصي، لأن قضاة المحكمة لا يقدمون عرضا للأسباب التي أو صلتهم إلى الحكم ومن بين تلك الأسباب وسيلة الإثبات، وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها الذي جاء فيه "إن الأجوبة على الأسئلة المطروحة، تعد بمثابة التسبيب في حكم محكمة الجنايات، الناطق بالإدانة أو البراءة، والمؤسس على الاقتناع الشخصي للقضاة؛ ولا تعد المناقشات الدائرة في الجلسة تسبيبا"[210].

[209]- نصت المادة 302 من قانون الإجراءات الجزائية "يعرض الرئيس على المتهم إن لزم الأمر أثناء استجوابه أو أثناء سماع أقوال الشهود أو بعد ذلك مباشر أو بطلب منه أو من محاميه، أدلة الإثبات أو محضر الحجز أو الاعتراف بهذه الأدلة، كما يعرضه على الشهود أو الخبراء أو المحلفين إن كان ثمة محل لذلك".

[210]- أنظر، المحكمة العليا، غ.ج، 2006/05/24، ملف رقم: 399009، م.ق، ع.1، م.و.ن.إ، 2007، ص.555.

ثانيا: موقف بعض التشريعات المقارنة

– التشريع الفرنسي: نص قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على ضرورة بيان أسباب الأحكام الصادرة في شأن المخالفات والجنح، وفرض جزاء البطلان على عدم تسبيب تلك الأحكام أو عدم كفاية أسبابها؛ والملاحظ في هذا الشأن أن الأحكام الواردة في القانون الفرنسي بشأن تسبيب الأحكام الجزائية تقتصر على مواد المخالفات والجنح، أما فيما يتعلق بالجنايات فإنها تنظر أمام محاكم تقوم على نظام المحلفين، كما هو عليه الحال في التشريع الجزائري[211].

–التشريع المصري: إن القانون المصري عكس ما ذهب اليه التشريع الجزائري والفرنسي، فقد أوجب التسبيب في جميع الأحكام لعدم أخذه بنظام المحلفين، وذلك من خلال نص المادة 310 من الإجراءات الجنائية المصري "يجب تسبيب الأحكام الصادرة عن القضاء"، ونصت المادة 311 من نفس القانون "يجب على المحكمة أن تفصل في الطلبات المقدمة لها من الخصوم وتبين الأسباب التي تستند إليها".

وذهبت محكمة النقض المصرية في قراراها الذي جاء فيه "التسبيب هو تحرير الأسانيد والحجج المبني عليها الحكم، والمنتجة سواء من حيث الواقع أو من حيث الموضوع، فضلا عن أسبابه القانونية"، كما نصت المادة 312 من ذات القانون على أنه "يحرر الحكم بأسبابه كاملا خلال ثمانية أيام من تاريخ صدوره بقدر الإمكان".

وبالتالي يتضح من هذه النصوص، أن القانون المصري قد بين ضرورة تسبيب الأحكام الجزائية[212].

ثالثا: أهمية تسبيب الأحكام ووظائفه

[211]– أنظر، رؤوف عبيد، ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية...، المرجع السابق، ص.425.

[212]- أنظر، محمد سيد حسن محمد، المرجع السابق، ص.461-463.

إذا كان تسبيب الأحكام القضائية هو بيان الأسس الواقعية والقانونية التي بنى عليها القاضي الجزائي منطوقه وأصدر حكمه القضائي على أساسه، فإن للتسبيب أهميته والتي تتمثل فيمايلي:

أ – ضمان جدية الأحكام: إن القانون لما أوجب تسبيب الأحكام، فإن الهدف من ذلك هو ضمان جديتها والحصول على الثقة في عدالتها، لأن الأسباب هي التي تظهر مضمون الاقتناع الشخصي لقاضي الموضوع، وذلك بعد أن يصبح اقتناعا موضوعيا يقينيا يمكن تحقيق الرقابة عليه في الواقع والقانون[213].

ب– رقابة الأحكام: وتتضح أهمية وظيفة التسبيب، في إمكانية الرقابة على الأحكام، سواء ما تعلق منها بنشاط القاضي الجزائي في تطبيق القانون على الوقائع أو الظروف، وفهمها الفهم الصحيح، أو الرقابة على صحة الاستدلال على ثبوت الواقعة أو نفيها، كما أنها وسيلة للرقابة على حياد القاضي.

ج – بيان حدود أثر الحكم وحجيته وتفسيره: تكون الأحكام محل ثقة عند الخصوم، وتعطي الحكم حجيته[214]، وتكون محل قناعة من أطراف الدعوى العمومية.

ومن جهة أخرى فإن تسبيب الأحكام يعد ضمانة هامة لإعمال المبادئ الإجرائية المقررة لصالح الخصوم واحترامها، فعن طريق أسباب الحكم يتمكن الخصوم من التأكد من أن الإجراءات التي طبقها القاضي في الدعوى لا تتضمن أي خرق أو مخالفة لحق الدفاع[215].

د– يعين القاضي على الاجتهاد و الدقة في الحكم: يحمل التسبيب القاضي على بذل الوُسع في تقدير حكمه، ويدفعه إلى الحرص والفطنة عند إصدار الأحكام[216]، وعليه فإن الاقتناع

---

[213]– أنظر، أحمد فتحي سرور، الوسيط ...، المرجع السابق، ص.119.

[214]– أنظر، محمد الكيك، رقابة محكمة النقض على تسبيب الأحكام الجنائية، ط.1، الإسكندرية، 1988، ص.59.

[215]– أنظر، يوسف المصاورة، تسبيب الأحكام الجنائية وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية، ط.1، الدار العالمية الدولية، الأردن، 2002، ص.77.

[216]– أنظر، نفس المرجع، ص.27.

الشخصي للقاضي الجزائي مقيد بالتسبيب لتبيان وتعليل حكمه، بالإضافة إلى إمكانية الرقابة عليها من قبل المحكمة العليا.

وإلى جانب تقيد القاضي الجزائي بقيد تسبيب أحكامه، فإن اقتناعه الشخصي مقيد كذلك بإمكانية تحريك رقابة جهة قضائية عليا، أو رقابة ذات الجهة القضائية مصدرة الحكم أو القرار، وذلك عن طريق طرق الطعن المقررة قانونا، والتي يتم شرحها وفقا للمطلب الموالي.

المطلب الثاني

الرقابة على السلطة التقديرية للقاضي الجزائي

إن المشرع قد ارتأى أن يعطي للخصوم قدرا من المحافظة على حقوقهم في حالة وقوع خطأ من القضاة؛ وتحقيقا للتوازن بين مبدأ الاقتناع القضائي والرقابة عليه، رأى أن يعطي للخصوم الحق في الطعن في الأحكام التي تصدر من محكمة الموضوع[217].

وبالتالي فأبرز ضمان يقرره القانون لحماية الحريات والحقوق الفردية، ولتفادي ما يمكن أن يشوب الأحكام القضائية من خطأ نتيجة الذاتية والنسبية التي يمتاز بها الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، إذ أنه مهما كان ضمير القاضي عادلا وحيا، فإن القاضي كشخص يلازمه ضعفه وقلة معلوماته[218]، ولذلك أوجد المشرع طرقا للطعن في الأحكام كضمان للمحكوم عليهم ضد الأخطاء القضائية؛ ومن جهة أخرى فإن إعادة طرح القضية على القضاة من جديد تكفل جعل الحقيقة القضائية أقرب ما تكون إلى الحقيقة الواقعية، وتدعم الثقة في حجية الأمر المقضي فيه، إذ أن طرق الطعن تؤدي دورا إصلاحيا للحكم الجزائي بقصد ضمان الوصول إلى الحقيقة وحسن تطبيق القانون وتحقيق أهدافه[219]، والقانون ينص على سبيل الحصر على طرق الطعن، التي تشمل طرق الطعن العادية وهما المعارضة والاستئناف، كما أن هناك طريقين غير عاديين للطعن وهما الطعن بالنقض والتماس إعادة النظر، لذلك يتم التطرق من خلال الفرع الموالي إلى طريقي الطعن العاديين وهما المعارضة والاستئناف.

[217]- أنظر، رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية...، المرجع السابق، ص.685.

[218]- أنظر، إبراهيم إبراهيم الغماز، المرجع السابق، ص.629.

[219]- أنظر، أحمد فتحي سرور، شرح قانون الإجراءات الجنائية معلقا عليه بالفقه...، المرجع السابق، ص.1205.

الفرع الأول
طرق الطعن العادية

رسم المشرع لخصوم الدعوى العمومية طرق للطعن في الأحكام الصادرة في غير صالحهم لرفع الضرر الذي أصابهم من هذه الأحكام، وتتمثل طرق الطعن العادية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية في المعارضة في حالة الحكم الغيابي والاستئناف في حالة الحكم الحضوري.

أولا: المعارضة

أجاز القانون للمتهم المحكوم عليه غيابيا، أن يرفع معارضة في الحكم الصادر ضده إلى نفس المحكمة التي أصدرته لأنها لا تكون قد استنفذت بعد سلطتها في الدعوى، وهذا ما نصت عليه المواد 409 إلى 414 من ق.إ.ج[220]، وبذلك تعتبر المعارضة طريقا من طرق الطعن العادية التي تهدف إلى منع الحكم من حيازة قوة الشيء المقضي فيه، وذلك في حالة صدور الحكم في غياب الطرف الخصم الذي لم يحضر إجراءات المحاكمة، ولم يتمكن من ممارسة حقه في الدفاع عن نفسه، مما يسمح له بمراجعة أسباب اتهامه بتقديم حججه ودفوعه، ويتيح للمحكمة إصدار حكم عادل.

وهو إلى جانب ذلك يعتبر طريقا عاديا للتظلم من الحكم الغيابي أمام نفس الجهة القضائية التي سبق وأن أصدرت الحكم أو القرار الغيابي، ويمكن أن يفصل في الطعن بالمعارضة في الحكم الغيابي نفس القاضي أو نفس القضاة الذين أصدروا الحكم أو القرار أو غيرهم، و في جميع الأحوال فإن الطعن بالمعارضة يجب أن يقدم شفهيا أو كتابيا إلى أمانة ضبط الجهة القضائية مصدرة الحكم أو القرار، والذي يسجل في سجل المعارضات ويوقع عليه أمين الضبط والطاعن وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها" يتم الطعن بالمعارضة في حكم جزائي غيابي، وجوبا من طرف المتهم شخصيا، ويمكن أن تتم معارضة الطرف المدني أو المسؤول مدنيا إما بواسطة وكيل و إما بواسطة محام"[221].

---

[220]- أنظر، ق.إ.ج.

[221]- أنظر، المحكمة العليا ، غ.ج.م،2006/03/29، ملف رقم 342586، م.ق،ع.1، 2006، م.و.إ.ن.إ، ص.613.

أ – شروط قبول الطعن بالمعارضة: إن شروط المعارضة كطريق من طرق الطعن العادية في الأحكام الجزائية الغيابية تتعلق بقابلية الحكم للطعن فيه بالمعارضة، وبأجل ممارسة الطعن وبالشخص الذي له حق في الطعن، وبكيفية تسجيل التصريح، وذلك وفقا للشروط التالية:

1- أن يكون الحكم موصوفا بأنه غيابي: أي أن يكون حكما صادرا عن محكمة الدرجة الأولى أو قرارا غيابيا صادرا عن المجلس بالدرجة الثانية، ولا يمكن تصوره في القرارات الصادرة عن المحكمة العليا.

ويكون الحكم الجزائي غيابيا متى تبين أن المتهم قد وقع تبليغه وتكليفه بالحضور غير الشخصي ولم يحضر الجلسة المعنية[222]، أما إذا كان المتهم قد وقع تبليغه بالحضور إلى الجلسة المحددة، تبليغا شخصيا ثم تخلف عن الحضور عمدا أو سهوا، فإن الحكم الصادر ضده يوصف بأنه حضوري اعتباري، وكذلك إذا حضر الجلسة الأولى التي وقعت فيها المرافعة في موضوع الدعوى المقامة ضده، ثم تغيب عن الجلسة التالية ولم يحضر جلسة النطق بالحكم، يعتبر الحكم حضوريا لكن غير وجاهي، ولا يمكن الطعن فيه بالمعارضة.

و أطراف الخصومة الجزائية الذين لهم الحق في المعارضة هم: المتهم والمسؤول المدني والمدعي المدني ويشترط في هذا الأخير طبقا للمواد 02 و03 و413 من ق.إ.ج، أن يكون قد تأسس أمام قاضي التحقيق أو اتبع إجراءات التكليف بالحضور، وأما بخلاف ذلك، فلا يمكن له المعارضة لأنها تكون غير مقبولة شكلا استناد إلى نص المادة 239 من ق.إ.ج، التي تعطي الحق في التأسيس كطرف مدني أثناء الجلسة ويجب أن يتم قبل إبداء النيابة لطلباتها في الموضوع وإلا كان غير مقبول، وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها والذي جاء فيه "تعرض قرارها للنقض

[222]- المادة 407 " كل شخص كلف بالحضور تكليفا صحيحا وتخلف عن الحضور في اليوم والساعة المحددين في أمر التكليف بالحضور يحكم عليه غيابيا، حسب ما ورد في المادة 346، وذلك فيما عدا الحالات المنصوص عليها في المواد 245 و345 و347 و349 و350.

غير أنه إذا كانت المخالفة لا تستوجب إلا عقوبة الغرامة جاز للمتهم أن يندب للحضور عنه أحد أعضاء عائلته بموجب توكيل خاص".

المحكمة التي أمرت بحفظ حق الطرف المدني رغم تخلفه عن الحضور بالجلسة، في حين كان عليها أن تطبق عليه المادة 246 من ق.إ.ج"[223].

2- أن يقع الطعن خلال الأجل القانوني: أي أنه يجب أن يكون الطعن بالمعارضة أمام أمانة ضبط الجهة القضائية المختصة خلال الآجال القانونية المحددة بالمادة 411 من ق.إ.ج[224]، وهو عشرة أيام تحسب ابتدءا من اليوم الموالي للتبليغ بالحكم، والقانون الجزائري جعل أجلين للطعن بالمعارضة في الحكم الغيابي، أجل قصير مدته 10 أيام تحسب من اليوم الموالي لتبليغ الحكم الغيابي، عندما يكون المحكوم عليه مقيم داخل الإقليم الوطني، وأجل مدته شهرين عندما يكون المحكوم عليه يقيم خارج الوطن، إلا أنه إذا لم يتم تبليغ الحكم الغيابي للمحكوم عليه تبليغا قانونا صحيحا، ولم يتبين أن المحكوم عليه قد حصل له العلم بالحكم تبعا لإجراءات التنفيذ، فإن مهلة الطعن بالمعارضة تبقى تمتد تلقائيا إلى أن تسقط العقوبة بالتقادم.

ب - إجراءات رفع المعارضة: يطعن بالمعارضة بتقرير كتابي أو شفوي لأمانة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم الغيابي أو القرار الغيابي في مهلة 10 أيام من تاريخ تبليغ الحكم أو القرار، وإما أن يقدم الطعن بالمعارضة شفهيا إلى كتابة الضبط بإدارة السجن الذي يقيم فيه الطاعن إذا كان المحكوم عليه محبوسا لسبب آخر.

ج- استدعاء أطراف الدعوى الجزائية: تبلغ هذه المعارضة بكل وسيلة إلى النيابة العامة، التي يعهد إليها بإشعار المدعي المدني بتاريخ ومكان الجلسة المحددة لإعادة الفصل في موضوع الدعوى، وذلك برسالة مضمنة الوصول، وحاليا يتم استدعاء الأطراف عن طريق المحضر القضائي، وفي حالة ما إذا كانت المعارضة قاصرة على ما قضى به الحكم أو القرار الجزائي من الحقوق المدنية

[223]- أنظر، المحكمة العليا، غ.ج، 1985/11/05، مقتبس عن، أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية...، المرجع السابق، ص.250.

[224]- المادة 441: "يبلغ الحكم الصادر غيابيا إلى الطرف المتخلف عن الحضور وينوه في التبليغ على أن المعارضة جائزة القبول في مهلة عشرة أيام ابتداء من تاريخ تبليغ الحكم إذا كان التبليغ لشخص المتهم.

وتمدد هذه المهلة إلى شهرين إذا كان الطرف المتخلف يقيم خارج التراب الوطني".

فيتعين على المتهم أن يقوم بتبليغ المدعي المدني مباشرة بها، وهذا طبقا لنص المادة 410 و411 ق.إ.ج[225].

ومجال المعارضة هو الجنح والمخالفات، أما بالنسبة للجنايات فإن المعارضة يحل محلها إعلان إجراءات التخلف عن الحضور.

ويحق للمتهم المعارضة في الحكم الصادر، ويجوز أن تنحصر هذه المعارضة فيما قضى به الحكم من الحقوق المدنية[226]، في حين أن المعارضة الصادرة من المدعي المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية فلا أثر لها إلا على ما يتعلق بالحقوق المدنية[227]، وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها "إن المعارضة الصادرة عن الطرف المدني تلغي القرار الصادر غيابيا فيما قضى به بالنسبة للحقوق المدنية فحسب"[228].

د- أثار المعارضة: أثار الطعن بالمعارضة في الحكم أو القرار الغيابي تتمثل في إلغاء الحكم أو القرار المطعون فيه طبقا لنص المادة 409 من ق.إ.ج، واعتبار الحكم الغيابي كأن لم يكن بالنسبة لجميع ما قضى به، ويمكن أن ينحصر أثر المعارضة فيما قضى به الحكم أو القرار في الحقوق المدنية، بالإضافة إلى إعادة المحاكمة من جديد في الشق الجزائي والمدني عند الاقتضاء، أمام الجهة التي أصدرت الحكم الغيابي، فتفصل من جديد في القضية، وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها "يتعرض للنقض القرار القاضي بقبول المعارضة شكلا وفي الموضوع بتأييد القرار المعارض فيه لمخالفته قاعدة جوهرية في الإجراءات، إذ كان على قضاة المجلس أن يلغوا القرار المعارض فيه الذي أصبح بفعل المعارضة كأن لم يكن، ثم يتصدوا من جديد للقضية لإصدار الحكم الذي يرونه مناسبا[229].

---

[225]- المادة 410: "تبلغ المعارضة بكل وسيلة إلى النيابة العامة التي يعهد إليها إشعار المدعي المدني بها، وذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول. وإذا كانت المعارضة قاصرة على ما قضى به الحكم من الحقوق المدنية فيتعين على المتهم أن يقوم بتبليغ المدعي المدني مباشرة بها".

[226]- المادة 409-02 "يجوز أن تنحصر المعارضة فيما قضى به الحكم من الحقوق المدنية".

[227]- المادة 413-02 "المعارضة الصادرة من المدعي المدني أو المسؤول المدني عن الحقوق المدنية فلا أثر لها إلا ما يتعلق بالحقوق المدنية".

[228]- أنظر، المحكمة العليا، 1998/03/23؛ مقتبس عن، أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية...، المرجع السابق، ص.162.

[229]- أنظر، المحكمة العليا، غ.ج.م، 1999/07/06، ملف رقم 193088، م.ق، ع.1، د.و.أ.ت، 2000، ص.211.

فإذا حضر المتهم إلى الجلسة المحددة فإن محاكمته تعتبر حضورية، وتسترجع المحكمة حريتها نتيجة إلغاء الحكم السابق بالمعارضة، ويمكن لها إلغاء ما قضت به سابقا أو تخفيفه أو تشديده، أما إذا لم يحضر المتهم بالجلسة المعلنة فإن معارضته تعتبر كأن لم تكن[230].

ثانيا: استئناف الحكم الصادر من محكمة أول درجة

الاستئناف هو طريق طعن عادي في الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى، يسمح بطرح موضوع الدعوى أمام جهة قضائية أعلى درجة، وإعادة النظر فيها من جديد[231]؛ فالمشرع الجزائري نص على الاستئناف في قانون الإجراءات الجزائية في المادة 416 إلى 428 من قانون الإجراءات الجزائية، والذي يتم بموجبه فحص موضوع القضية من جديد تطبيقا لمبدأ تعدد درجات التقاضي، كما أنه وسيلة لمنع الحكم من حيازته لقوة الشيء المقضي فيه، ويفصل المجلس القضائي في الاستئناف في مواد الجنح والمخالفات مشكلا من ثلاثة على الأقل من القضاة، ويقوم النائب العام أو أحد مساعديه بمباشرة مهام النيابة العامة، وأعمال قلم الكتاب يؤديها أمين الجلسة، وإذا كان المستأنف محبوسا تنعقد الجلسة وجوبا خلال شهرين من تاريخ الاستئناف طبقا للمادة 429 من ق.إ.ج.

أ-الأحكام القابلة للاستئناف: تكون قابلة للاستئناف الأحكام الصادرة في مواد الجنح والمخالفات إذا قضى بعقوبة الحبس لمدة تتجاوز خمسة أيام وعقوبة الغرامة التي تزيد عن 100 دج طبقا لنص المادة 416 من ق.إ.ج[232]، أي أن الأحكام التي يجوز استئنافها هي الأحكام الفاصلة في الجرائم ذات الوصف الجنحي وذات الوصف المخالفاتي، غير أن هذه الأخيرة لا يجوز استئنافها إلا بشرطين وهما: أن يكون الحكم قد تضمن عقوبة الحبس أو عقوبة غرامة تجاوزت مائة دينار؛ أو تكون الوقائع الجرمية المنسوبة للمتهم تستحق عقوبة تتجاوز الحبس لمدة أكثر من خمسة أيام.

---

[230]- المادة 413 فقرة 03 من ق.إ.ج."وتعتبر المعارضة كأن لم تكن إذا لم يحضر المعارض في التاريخ المحدد له في التبليغ الصادر إليه شفويا والمثبت في محضر في وقت المعارضة أو بتكليف بالحضور مسلم لمن يعنيه الأمر طبقا للمادة 439 وما يليها".

[231]- أنظر، فرج إبراهيم العدوي، المرجع السابق، ص.431.

[232]- المادة 416: " تكون قابلة للاستئناف الأحكام الصادرة في مواد الجنح، والأحكام الصادرة في مواد المخالفات إذا قضت بعقوبة الحبس أو عقوبة غرامة تتجاوز 100 دينار أو إذا كانت العقوبة المستحقة تتجاوز الحبس خمسة أيام".

كما إن الأحكام الجزائية الفاصلة في الدعوى المدنية بالتبعية يجوز استئنافها من المتهم أو المدعي المدني، في حين أن قرارات محكمة الجنايات وأحكام المحاكم العسكرية طبقا للمادة 180 من قانون القضاء العسكري[233] لا تقبل الاستئناف.

كما أن المشرع الفرنسي نص على مبدأ التقاضي على درجتين في مواد الجنح بالمادة 496 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي[234]، حيث قررت هذه المادة قابلية الأحكام الصادرة في مواد الجنح للطعن فيها بالاستئناف، وذلك فيما عدا الأحكام الصادرة في مواد الجنح عن محكمة الجنايات، وكذلك قابلية الأحكام الصادرة في مواد المخالفات للاستئناف إذا كانت العقوبة المستحقة تتجاوز خمسة أيام حبسا أو مائة وستين فرنكا غرامة، ومعنى ذلك أنه لا يجوز استئناف الحكم الصادر بالبراءة أو بعقوبة غير الحبس أيا كان نوعها وقدرها، إلا إذا كانت العقوبة المطالب بها أكثر من خمسة أيام أو أكثر من مائة وستين فرنكا من المتهم، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي لم يجز استئناف الأحكام الصادرة من محكمة الجنايات بحجة أن فيها محلفين من الشعب[235].

ب- إجراءات رفع الاستئناف: القانون يعطي الحق في الاستئناف للمتهم باعتباره طرف رئيس في الدعوى الجزائية، وكذلك لوكيل الجمهورية والنائب العام، أما فيما يخص المدعي المدني والمسؤول المدني فلا يقبل استئنافهم إلا فيما يتعلق بالحقوق المدنية فقط، طبقا للمادة 417 من ق.إ.ج[236].

---

[233]- قانون القضاء العسكري ،ج.ر، ع.5، 1973/01/16.

[234] - Article 496,C. P.P.F. " Les jugements rendus en matière correctionnelle peuvent être attaqués par la voie de l'appel, L'appel est porté à la cour d'appel".

[235]- أنظر، محمد سيد حسن محمد، المرجع السابق، ص.531.

[236]- المادة 417 من ق.إ.ج" يتعلق حق الاستئناف: بالمتهم، والمسؤول عن الحقوق المدنية، ووكيل الجمهورية، والنائب العام، والإدارات العامة في الأحوال التي تباشر فيها الدعوى العمومية، والمدعي المدني، وفي حالة الحكم بالتعويض المدني يتعلق حق الاستئناف بالمتهم، وبالمسؤول عن الحقوق المدنية.

ويتعلق هذا الحق بالمدعي المدني فيما يتصل بحقوقه المدنية فقط".

ويرفع الاستئناف بتقرير كتابي أو شفوي أمام أمانة ضبط المحكمة المصدرة للحكم المطعون فيه بالاستئناف، ويعرض على المجلس القضائي[237]، ويرفع وجوبا تقرير الاستئناف، ويجب أن يوقع عليه من قبل أمين الضبط ومن المستأنف نفسه أو محاميه أو وكيل خاص مفوض عنه بالتوقيع، وفي الحالة الأخيرة يرفق التفويض بالمحرر الذي دونه الكاتب، وإذا كان المستأنف لا يستطيع التوقيع ذكر أمين الضبط ذلك.

وإذا كان المتهم محبوسا جاز له كذلك أن يقدم تقرير استئنافه في المواعيد المنصوص عليها في المادة 418 من ق.إ.ج، لدى أمين ضبط المؤسسة العقابية، حيث يتلقى ويقيد في الحال في سجل خاص ويسلم إليه إيصال عنه، ويتعين على المشرف على المؤسسة العقابية أن يرسل نسخة من هذا التقرير خلال أربع وعشرين ساعة إلى قلم كتاب الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه، وإلا عوقب إداريا[238].

ويجوز رفع الاستئناف بعريضة تودع بأمانة ضبط المحكمة في المواعيد المنصوص عليها لتقرير الاستئناف، ويوقع عليها المستأنف أو محاميه أو وكيل خاص مفوض بالتوقيع، وترسل العريضة، وكذلك أوراق الدعوى بمعرفة وكيل الجمهورية إلى المجلس القضائي في أجل أقصاه شهر.

ج- ميعاد الاستئناف: يرفع الاستئناف في مهلة 10 أيام من تاريخ النطق بالحكم الحضوري[239]، وميعاد الاستئناف يختلف بحسب الطاعن إذا ما كان المتهم أو النيابة العامة أو المدعي المدني أو المسؤول المدني، فنجد أنه بالنسبة للخصوم لهم مهلة 10 أيام، أما فيما يخص النائب العام فيكون ميعاد الاستئناف في مهلة شهرين اعتبارا من يوم النطق بالحكم [240].

---

[237]- أنظر المادة 420 ق.إ.ج.

[238]- أنظر المادة 422 من ق.إ.ج.

[239]- المادة 418 "يرفع الاستئناف في مهلة عشرة أيام اعتبارا من يوم النطق بالحكم الحضوري.

غير أن مهلة الاستئناف لا تسري إلا اعتبارا من التبليغ للشخص أو للموطن.

وإلا فلمقر المجلس الشعبي البلدي أو للنيابة العامة بالحكم إذا كان قد صدر غيابيا، أو بتكرر الغياب حضوريا في الأحوال المنصوص عليها في المواد 345 و347 فقرة 01 و03 والمادة 350، وهذا طبقا لنص المادة 418 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية.

وفي حالة استئناف أحد الخصوم في المواعيد المقررة يكون للخصوم الآخرين مهلة 05 أيام إضافية لرفع الاستئناف".

[240]- انظر المادة 419 من ق.إ.ج.

وكذلك بحسب طبيعة منطوق الحكم فإذا كان غيابيا أو حضوريا اعتباريا أو حضوريا غير وجاهي يبدأ سريان مهلة الاستئناف من تاريخ تبليغ الحكم، في حين إذا كان الحكم حضوريا وجاهيا، أي أن المحكوم عليه قد حضر جلسة النطق بالحكم، فيبدأ سريان الاستئناف من تاريخ النطق، وهذا ما أكدته المحكمة العليا بقولها: "من المقرر قانونا أن تسري مهلة الاستئناف اعتبارا من تاريخ تبليغ الحكم للمتهم، ومن ثم وما دام لم يتبين صراحة أو ضمنا من الحكم أن الطاعنة كانت حاضرة يوم النطق بالحكم ضدها، فإن قضاة المجلس بتصريحهم بعدم قبول الاستئناف شكلا لوقوعه خارج الأجل القانوني، يكونوا قد أخطؤوا في تطبيق القانون[241].

د- أثار الطعن بالاستئناف: يترتب على الاستئناف أثران:

1-الأثر الموقف: للاستئناف أثر موقف للتنفيذ إلا في الحالات المنصوص عليها في المواد 357 فقرة 02 و03 من ق.إ.ج والتي تنص "تحكم عند الاقتضاء في الدعوى المدنية ولها أن تأمر بأن يدفع مؤقتا كل أو جزء من التعويضات المدنية المقدرة، كما أن لها السلطة إن لم يكن ممكنا إصدار حكم في طلب التعويض المدني بحالته أن تقرر للمدعي المدني مبلغا احتياطيا قابلا للتنفيذ به رغم المعارضة أو الاستئناف، كما تنص المادة 365 " يخلى سبيل المتهم المحبوس احتياطيا فور صدور الحكم ببراءته أو بإعفائه من العقوبة أو الحكم عليه بالحبس مع إيقاف التنفيذ أو بالغرامة و ذلك رغم الاستئناف ما لم يكن محبوسا لسبب آخر.

2- الأثر الناقل: يترتب على الاستئناف أثر ناقل، ومعنى ذلك أن الاستئناف يحيل القضية إلى جهة عليا تعيد من جديد الإجراءات وتقيم العناصر القانونية والموضوعية للقضية، ولا يترتب هذا الأثر الناقل إلا في حالة اتصال الجهة العليا بالاستئناف مع الملاحظة أن الاستئناف لا يلغي الحكم و إنما يحيله إلى جهة عليا للنظر في القضية من جديد[242].

[241]- أنظر، المحكمة العليا، غ.ج.م، 1990/02/13، قضية رقم 61392، م.ق، ع.3، د.و.أ.ت، 1992، ص.227.

[242]- أنظر، عبد العزيز سعد، طرق إجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، ط.2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2006، ص.142.

د- حدود سلطة جهة الاستئناف: هناك حدود معينة تترتب على نقل القضية إلى جهة الاستئناف التي يجب عليها مراعاتها وهي:

1- لا يجوز لجهة الاستئناف التعرض لوقائع غير تلك التي أحيلت إلى القاضي الأول حيث توسع جهة الاستئناف في مجال الوقائع الأخرى يترتب عليه حرمان المتهم من درجة من درجات التقاضي، وهذا ما يسمى بعدم جواز إثارة طلبات جديدة في الاستئناف.

2- تتقيد جهة الاستئناف بموضوع الاستئناف بحيث يحق للمستأنف رفع الاستئناف لجزء من الحكم فمثلا إذا رفع المحكوم عليه بالحبس والغرامة استئنافه حول الحبس فلا يجوز لجهة الاستئناف التعرض لموضوع الغرامة.

3- لا يحق لجهة الاستئناف الإساءة إلى مركز المستأنف وذلك بإصلاح الحكم بكيفية مخالفة لمصالحه، سواء كان المستأنف هو المتهم أو المدعي المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية، وعليه فإذا كان المتهم هو المستأنف ولم تستأنف النيابة العامة، فلا يجوز لجهة الاستئناف الإساءة إلى مركزه بتقرير عقوبة أشد أو تغيير وصف الجريمة إلى وصف أشد، كما أنه لا يجوز لها إساءة مركز الطرف المدني أو المسؤول المدني في حالة استئنافهما، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الذي جاء فيه" إذا كان من الثابت أن حكم محكمة الجنح أستأنفه المتهم وحده دون النيابة العامة فليس لجهة الاستئناف أن تسيء حالة المتهم، وإذا تبين لها أن الأفعال تكون جناية وليس جنحة كما كيفها حكم محكمة الجنح فعليها أن تصحح الوصف القانوني للأفعال مع احترامها لهذه القاعدة بأن لا تنطق بعقوبة أشد، وبأن لا تقضي بعدم اختصاصها "[243].

أما في حالة ما إذا قامت النيابة العامة بالاستئناف فيجوز للمجلس أن يقضي إما بتأييد الحكم أو إلغائه كليا أو جزئيا لصالح المتهم أو لغير صالحه[244].

[243]- أنظر، المحكمة العليا، 1979/05/15، ملف رقم 20123، م.ق، ع.3، دو.أ.ت، 1989، ص.241.

[244]- أنظر، المادة 433 ق.إ.ج.

وهناك حالة فريدة تقع غالبا يجب الإشارة إليها، وتتمثل في كون الطرف المدني هو المستأنف الوحيد لحكم قضى ببراءة المتهم، إن مثل هذا الاستئناف ينصب فقط على الدعوى المدنية، ومادامت النيابة العامة لم تستأنف الحكم الجزائي، فإن الدعوى العمومية تكون قد انقضت، في هذه الحالة تقوم جهة الاستئناف بالتحقق من وجود عناصر الجريمة، تأسيسا على أن الدعوى المدنية لا تكون مقبولة إلا إذا كانت ناشئة عن الجريمة، فإذا ما تبين لجهة الاستئناف ارتباط بين الضرر المطلوب جبره والجريمة، فإنه لا يجوز لها معاقبة المتهم وإنما يحق لها فقط منح التعويضات للطرف المدني، وهذا المبدأ استقر عليه الفقه[245].

والى جانب ما تم شرحه من طرق الطعن العادية المتمثلة في طريقي المعارضة والاستئناف، هناك طرق الطعن غير العادية، والمتمثلة في الطعن بالنقض والتماس إعادة النظر، والتي يتم تبيانها من خلال الفرع الموالي.

[245]- أنظر، عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص.147.

الفرع الثاني

طرق الطعن غير العادية

إن طرق الطعن غير العادية هي وسيلة لمراقبة حسن تطبيق القانون في المجال الإجرائي والموضوعي، والعمل على توحيد المفاهيم والمبادئ القانونية التي تطبقها المحاكم والمجالس القضائية، والمتمثلة في الطعن بالنقض والتماس إعادة النظر.

أولا: الطعن بالنقض

الطعن بالنقض هو إحدى طرق الطعن غير العادية، والتي تقتصر إعمالها على فحص مدى سلامة وصحة القوانين المطبقة على الأحكام والقرارات المطعون فيها، ولهذا يسميها فقهاء القانون بأنها محكمة قانون وليس محكمة موضوع، وأن قراراتها دائما حضورية لأنها تعتمد على تبادل المذكرات وليس على حضور الأطراف، والتي لا تكون مقبولة إلا إذا كانت موقعة من محام معتمد لديها.

أ- شروط وإجراءات رفع الطعن بالنقض: إن الطعن بالنقض الهدف منه هو منع الحكم من حيازة قوة الشيء المقضي فيه، ومن ثم فمجاله بعض الحالات المحددة في القانون، ولا يقبل الطعن في القرار القابل للاستئناف، ولو أن الاستئناف لم يرفع، وكذلك لا يقبل الطعن بالنقض إذا كان القرار أو الحكم قابلا للمعارضة، وبصفة عامة حتى يمكن مباشرة طرق الطعن غير العادية يجب أولا مباشرة طرق الطعن العادية أي احترام درجات التقاضي[246].

1 - الأطراف الذين لهم الحق في الطعن بالنقض: وهم النيابة العامة، المحكوم عليه أو محاميه أو وكيل مفوض عنه بالتوقيع بتوكيل خاص بالمدعي المدني أو محاميه، أو المسؤول مدنيا طبقا لنص المادة 497 من قانون الإجراءات الجزائية.

[246]- المادة 495 من ق.إ.ج "يجوز الطعن بطريق النقض أمام المحكمة العليا في أحكام المحاكم والمجالس القضائية الصادرة آخر درجة، أو المقضي بها بقرار مستقل في الاختصاص.

2-إجراءات رفع الطعن: يرفع الطعن بتقرير لدى أمين ضبط الجهة التي أصدرت القرار المطعون فيه، ويجب توقيع التقرير بالطعن من أمين الضبط و الطاعن بنفسه أو محاميه أو وكيل خاص مفوض عنه بالتوقيع، وفي الحالة الأخيرة يرفق التوكيل بالمحضر المحرر وإذا كان الطاعن المقرر لا يستطيع التوقيع نوه عن ذلك في المحضر، وترفق نسخة من المحضر وكذا التقرير بملف القضية.

ويجوز أن يرفع الطعن بكتاب أو برقية إذا تعلق بمحكوم عليهم يقيمون في الخارج، غير أنه يشترط أنه في خلال مهلة الشهر المقررة في المادة 498 من ق.إ.ج أن يصدق على الطعن محامي معتمد يباشر عمله في الجزائر ويكون مكتبه موطنا مختارا حتما، ويترتب البطلان على مخالفة هذا الشرط و إذا كان المتهم محبوس فيجوز رفع الطعن إما بتقرير يسلم إلى أمين ضبط المحكمة العليا بمعرفة رئيس المؤسسة العقابية، الذي يتعين عليه أن يصادق على تاريخ تسليم الكتاب إلى يده طبقا للمادة 504 من ق.إ.ج.

3- ميعاد الطعن بالنقض: مهلة الطعن بالنقض 08 أيام بالنسبة لجميع الأطراف، تسري هذه المهلة من يوم النطق بالقرار إذا كان القرار حضوري، وتسري هذه المهلة من تاريخ التبليغ إذا كان القرار غيابي أو حضوري إعتباري، وتمدد المهلة هذه إلى شهر إذا كان أحد أطراف الدعوى مقيما بالخارج[247].

ب- أوجه الطعن بالنقض:

حددت المادة 500 من قانون الإجراءات الجزائية الأوجه التي يبنى عليها الطعن بالنقض وهي:

. عدم الاختصاص؛

. تجاوز السلطة؛

. مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات؛

. انعدام أو قصور الأسباب؛

[247]- أنظر، المادة 498 من ق.إ.ج.

. إغفال الفصل في وجه الطلب، أو في أحد طلبات النيابة العامة؛

. تناقض القرارات الصادرة من جهات قضائية مختلفة في آخر درجة، أو التناقض فيما قضى به الحكم نفسه أو القرار؛

. مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه؛

. انعدام الأساس القانوني.

ويجوز للمحكمة العليا أن تثير من تلقاء نفسها الأوجه السابقة الذكر.

ج – حدود رقابة جهة الطعن: لا بد من التمييز بين الجانب الموضوعي والقانوني في الدعوي الجزائية.

فالجانب الموضوعي محل خلاف كبير بين الفقهاء، وهل يخضع لرقابة محكمة النقض أم لا؟ والفقه في هذا الموضوع على فريقين، أما الجانب القانوني فلا خلاف في ذلك في خضوعه بالكامل لرقابة محكمة النقض، والذي دأبت فيه محكمة النقض بالنص على أنها محكمة قانون وليس محكمة موضوع، والفقه والقضاء مستقر في الواقع العملي في الجزائر وكذلك في فرنسا بأن المحكمة العليا تقوم برقابة الجانبين.

لم يضع المشرع في الجزائر وكذا في فرنسا وفي مصر ضابط معين للتميز بين الجانبين الموضوعي والجانب القانوني في الحكم الجزائي، على اعتبارات تتمثل في الاعتراف بحق محكمة النقض في الرقابة على الجانب القانوني للدعوى الجزائية دون الجانب الموضوعي[248]، ويذهب الفقه في بعض المحاولات إلى القول بأن أي نزاع يطرح على القاضي يمر بمراحل ثلاثة:

فالأولى هي مرحلة التثبيت في حدوث الواقعة ونسبتها إلى المتهم، والثانية هي مرحلة تكييف هذه الواقعة ودور المتهم فيها، والمرحلة الثالثة هي مرحلة إنزال حكم النصوص القانونية المناسبة على هذه الواقعة [249]، ووفقا لهذه المحاولات تدخل المرحلة الأولى و هي إثبات الوقائع ونسبتها إلى

[248]– أنظر، محمد علي الكيك، المرجع السابق، ص.18.

[249]– أنظر، أحمد سالم الشوري، تسبيب الأحكام ورقابة النقض، مجلة المحاماة، ع. 35، مصر، 1996، ص.196.

المتهم في نطاق الجانب الموضوعي من الدعوى الجزائية، وتدخل المرحلة الثالثة وهي إعمال حكم القانون على هذه الوقائع في نطاق الجانب القانوني منها، أما المرحلة الثانية فهي مرحلة تكييف الوقائع فإنها تدخل عند غالبية هذا الرأي في جانب القانون، ومن ثم فإن مرحلة تكييف الوقائع هي مسرح الخلاف بين الفقهاء، أين تم البحث عن معيار للتفرقة [250].

[250]– معيار المسائل البسيطة والمسائل المعقدة: التمييز بين ما يعد مسائل الواقع وما يعد مسائل القانون، على أساس التفرقة بين المسائل البسيطة والمسائل المعقدة، فالمسائل البسيطة تدخل ضمن المسائل القانونية، أما المسائل المعقدة أي المسائل الخاصة التي تحتاج في تفسيرها ليس فقط إلى النص القانوني، وإنما كذلك إلى ظروف خارجة عنه، فإنها تدخل في المسائل الواقعية أو الموضوعية، و هذا المعيار يكتنفه الغموض وتعوزه الدقة.

– معيار التحديد القانوني: ويتمثل معيار التحديد القانوني في أن القانون قد عني بتحديد بعض الأوصاف، مثل الفاعل الأصلي والشروع ووصف الجريمة وما إلى ذلك، وترك البعض الأخر دون تحديد مثل علاقة السببية وجسامة الخطأ غير العمدي، وبناء على تلك التفرقة، فإن الخطأ في القانون يتوافر عندما يكيف القاضي الواقعة خلاف وصفها القانوني، أما إذا انصبت مخالفة القاضي في وصف لم يحدده المشرع كان خطأ في الواقع لا تراقبه محكمة النقض، إلا أن هذا المعيار قد تعرض للنقد على أساس أن كل الأوصاف التي نص عليها القانون لها مدلول سواء حددها المشرع صراحة أو لم يحددها.

إن مسألة الخلاف بين ما يعد مسائل القانون وما يعد مسائل الواقع إنما تكمن أساسا في مرحلة التكييف القانوني للواقعة الإجرامية، فدور المحكمة العليا هي الرقابة على سلامة وعدالة الأحكام الجزائية من حيث القانون ومن حيث الواقع، حيث لا يمكن القول بأن هناك وقائع بلا قانون أو قانون بلا وقائع.

فالقاضي كما يقول الفقهاء غير مطالب بتعليل لماذا اقتنع ولكنه مطالب بماذا اقتنع، وهذا هو جوهر مبدأ قضاء القاضي بمحض اقتناعه، فكل ما يخضع للاعتقاد الذاتي للقاضي الجزائي كتقدير قيمة الدليل أو قبول دليل معين والاعتماد عليه في حكم الإدانة لا تراقبه محكمة النقض، ولكن بضوابط معينة، وهي ضرورة أن يستمد القاضي اقتناعه من دليل مشروع وله أصل في أوراق الدعوى، وأن يكون طرح في الجلسة للمناقشة أمام الخصوم، فضلا عن صحة تطبيق القانون وتأويله و الالتزام بإتباع الإجراءات القانونية الشكلية للدعوى.

وذهبت محكمة النقض المصرية أين قضت " أن تقدير الأدلة التي توصل بها قاضي الموضوع إلى تكوين عقيدته وإثباتها في الحكم، هو أمر له وحده ، فهو ذو الحق فيه ولا رقابة لأحد عليه إذ أن هذا التقدير أمر نفسي يتفاوت في القضاء".

وكذلك جاء في قرارها "أن محكمة النقض تباشر قدرا معينا من الإشراف على موضوع الدعوى، وذلك بالنسبة لوقائعها وظروفها القانونية، إذ أن قاضي الموضوع يجب عليه أثناء تسبيب أحكامه أن يسرد الأدلة على توافر أركان الجريمة التي عوقب عنها المتهم وظروفها التي أخذ بها "، هذا وقد استقرت محكمة النقض المصرية على أن تراقب سلامة الاستنتاج وصحته، وذلك أيا كان موضوعه ونطاقه وسواء تمثل ذلك في بيان ركن الجريمة، أو ظرف قانوني، أو واقعة ذات أثر قانوني، أو دفع قانوني جوهري، فهي تراقب تسبيب حكم الموضوع، ومدى سلامة الاستنتاج و صحته، وتراقب أيضا الإخلال بحق الدفاع، فمحكمة النقض تريد أن توفق بين أمرين هامين وهما وظيفتها كمحكمة قانون من جهة، ومن جهة أخرى مراقبة صحة تطبيق القانون على ذات الجانب الموضوعي، وفي كثير من أحكامها تنقض الأحكام بسبب قصور الأسباب والغموض في أسباب الحكم، وتطبيقا لذلك كله فقد قضت محكمة النقض المصرية أن ثبوت سبق الاصرار أو عدمه، و إن كان من الأمور التي يفصل فيها قاضي الموضوع إلا أن لمحكمة النقض حق مراقبته، كما قررت محكمة النقض في قرار لها " أن الحكم يكون مشوبا بعيب القصور في التسبيب إذا أفرغ القاضي بيانه للأسانيد والحجج المبني عليها الحكم والمنتجة له، سواء من حيث الواقع أو القانون في عبارة عامة أو مبهمة".=

= كما أن محكمة النقض الفرنسية مدت رقابتها أيضا ليس فقط على مدى كفاية الأسباب الواقعية والى النتيجة التي وصل إليها قاضي الموضوع، بل مدت رقابتها إلى الاستدلال الذي يجريه قاضي الموضوع، حيث فرضت رقابتها على مدى ترابط ومنطقية الأسباب الواقعية لكي تؤدي وفق قواعد العقل والمنطق الى النتيجة التي انتهي اليها قاضي الموضوع.

هـ- آثار الطعن بالنقض: وتتمثل آثار الطعن بالنقض في الآثار التالية:

1- الإبقاء على الحكم المطعون فيه: فإذا ما تبين للمحكمة أن هذه الأسباب لا تستند إلى أساس سليم، أو أن الأمر يتعلق جميعها بالوقائع وليس بالقانون، فإن المحكمة في جميع هذه الحالات تحكم بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع برفض الطعن، وتبقي كافة أثار الحكم المطعون فيه [251].

2 - تصحيح الحكم المطعون فيه: أما إذا تبين للمحكمة أن الحكم المطعون فيه معيب لمخالفته القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله، تصحح الخطأ وذلك بدون إحالة.

3- نقض الحكم وإحالته إلى محكمة الموضوع :إذا تبين لمحكمة النقض متى قبلت الطعن شكلا أن هناك بطلان في الحكم أو في الإجراءات، فإنها تنقض الحكم وتحيل الدعوى إلى الجهة القضائية التي أصدرته، لتحكم فيه من جديد مشكلة من قضاة آخرين، ومع ذلك يجوز عند الاقتضاء إحالة القضية إلى جهة قضائية أخرى.

د-آثار الطعن بالنقض: للطعن بالنقض أثران:

1- أثر موقف للتنفيذ: وهذا ما نصت عليه المادة 499 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص" يوقف تنفيذ الحكم خلال ميعاد الطعن بالنقض، وإذا رفع الطعن فإلى أن يصدر الحكم من المحكمة العليا في الطعن، وذلك فيما عدا ما قضى فيه الحكم من الحقوق المدنية.

2- أثر غير موقف للتنفيذ: وهذا ما نصت عليه المادة 499 فقرة 02 و03 من ق.إ.ج بنصها

والمشرع الفرنسي نص في المادة 593 من قانون الإجراءات الجزائية على أن الأحكام الصادرة من محاكم أول درجة والمحاكم الاستئنائية تكون باطلة إذا كانت أسبابها غير كافية، ولا تسمح لمحكمة النقض من فرض رقابتها على سلامة تطبيق قضاة الموضوع للقانون، لمزيد من الشرح أنظر مأمون سلامة ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري...، المرجع السابق، ص.568.

[251]- أنظر، محمد سيد حسن محمد، المرجع السابق، ص.551-552.

"وبالرغم من الطعن يفرج فورا بعد صدور الحكم عن المتهم المقضي ببراءته أو إعفائه أو إدانته بالحبس مع إيقاف التنفيذ أو بالغرامة[252].

ثانيا: التماس إعادة النظر

تعتبر وسيلة من وسائل مراجعة الحكم أو القرار الجزائي وإعادة النظر فيه من جديد، وذلك كلما كان الحكم أو القرار حائزا لقوة الشيء المقضي فيه وكان قد قضى بالإدانة في جناية أو جنحة[253].

أ- شروط طلب التماس إعادة النظر: لقد نصت الفقرة الأولى من المادة 531 من ق.إ.ج[254] على أنه لا يسمح بطلبات التماس إعادة النظر إلا بالنسبة الى الأحكام والقرارات القضائية، إذا كانت قد حازت قوة الشيء المقضي فيه، وكانت تقضي بالإدانة في جناية أو جنحة وبالتالي فشروط التماس إعادة النظر تتمثل فيما يلي:

1- أن يكون الحكم أو القرار المطعون فيه بالتماس إعادة النظر قد قضى في الموضوع، وحاز قوة الشيء المقضي فيه، وغير قابل لأية طريقة من طرق الطعن العادية وغير العادية، بحيث أنه لو كان الحكم أو القرار ما زال قابلا للطعن فيه بالمعارضة أو الاستئناف، أو قابلا للطعن بالنقض فإنه لا يقبل الطعن فيه بطريقة التماس إعادة النظر.

2- أن يكون الحكم أو القرار موضوع الطعن بالتماس إعادة النظر قد تضمن واشتمل على الإدانة بجريمة توصف قانونا بأنها جناية أو جنحة، ونتيجة لذلك يمكن القول أن الأحكام والقرارات التي تتضمن الحكم بالبراءة ولا تقضي بإدانة المتهم، لا يجوز الطعن فيها بطريقة التماس إعادة النظر، لأن الطعن في حكم أو قرار البراءة ليس للمتهم أية مصلحة فيه لا بالاستئناف ولا

[252]- أنظر عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص.173.

[253]- المادة 531 من ق.إ.ج "لا يسمح بطلبات إعادة النظر إلا بالنسبة للقرارات الصادرة عن المجالس القضائية أو الأحكام الصادرة عن المحاكم إذا حازت قوة الشيء المقضي فيه وكانت تقضي بالإدانة في جناية أو جنحة".

[254]- أنظر ق.إ.ج، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08/01، المؤرخ في: 2001/06/26، ج.ر، ع. 26.

بالنقض ولا بالتماس إعادة النظر، وكذلك الحال بالنسبة إلى أحكام الإدانة المتعلقة بالمخالفات، فإنها لا تقبل الطعن فيها بالتماس إعادة النظر.

3- يجب أن يؤسس طلب التماس إعادة النظر على إحدى الحالات الأربعة، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها "إن القضاء برفض طلب التماس إعادة النظر، لعدم توافره على الحالات المنصوص عليها في المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية هو تطبيق صحيح للقانون"[255]، والتي تتمثل فيما يلي:

- تقديم مستندات بعد الحكم بالإدانة في جناية قتل، يترتب عليها قيام أدلة كافية على وجود المجني عليه المزعوم قتله على قيد الحياة؛

- إذا أدين بشهادة الزور ضد المحكوم عليه شاهد سبق أن ساهم بشهادته في إثبات إدانة المحكوم عليه؛

- إدانة متهم آخر من أجل ارتكابه الجناية أو الجنحة نفسها بحيث لا يمكن التوفيق بين الحكمين؛

- كشف واقعة جديدة أو تقديم مستندات كانت مجهولة من القضاة الذين حكموا بالإدانة، مع أنه يبدو منها أن من شأنها التدليل على براءة المحكوم عليه، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها " متى كان من المقرر قانونا أنه لا يسمح بطلب التماس إعادة النظر إلا بالنسبة للأحكام الصادرة من المجالس القضائية، أو المحاكم إذا ما حازت قوة الشيء المقضي به، وكانت هذه الأحكام تقضي بالإدانة في جناية أو جنحة، ومن ثم فإن تقديم مستندات كانت مجهولة لدى القضاة الذين حكموا بالإدانة من شأنها التدليل على براءة المحكوم عليه، تكون مبررا لقبول طلب التماس إعادة النظر أمام المجلس الأعلى، إذا ما رفع الأمر إليه من النيابة العامة لدى نفس المجلس بناء على طلب من وزير العدل[256].

[255]- أنظر، المحكمة العليا، غ.ج.م، 2000/05/31، ملف رقم 247683؛ مقتبس عن، نبيل صقر، المرجع السابق، ص.289.

[256]- أنظر، المحكمة العليا، غ.ج.م، 1982/01/05، ملف رقم 24111؛ مقتبس عن، نبيل صقر، المرجع السابق، ص.283.

ب – أصحاب الحق في الطعن بالتماس إعادة النظر: من خلال قراءة الفقرة الثانية من المادة 531 من ق.إ.ج، فإن المشرع حدد حالات الطعن بالتماس إعادة النظر ورتبها ترتيبا يبدو أنه مقصودا، بحيث جعل الحالة الأولى تقديم مستندات بعد الحكم بالإدانة في جناية قتل تدل على أن المجني عليه مازال على قيد الحياة، وجعل الحالة الثانية حالة تأسيس الإدانة على شهادة زور ثبت تزويرها بحكم جزائي، ثم جعل الحالة الرابعة هي حالة اكتشاف واقعة جديدة أو تقديم مستندات كانت مجهولة من القضاة وقت الحكم بالإدانة، وأن من شأنها التدليل على براءة المحكوم عليه[257]، لذلك فإن أطراف الدعوى العمومية الذين لهم الحق في طلب التماس إعادة النظر هم:

1- المحكوم عليه: يجوز للمحكوم عليه لجناية أو جنحة الذي تتوفر لديه الشروط المشار اليها أعلاه، أن يطعن بالتماس إعادة النظر في حكم الإدانة البات، كلما توفرت لديه حالة من الحالات أو الشروط المذكورة في الفقرتين الأولى والثانية من المادة 531 من ق.إ.ج؛

2- النائب القانوني: إذا كان المحكوم عليه عديم أهلية التقاضي لصغر سنه أو لجنونه أو لسبب آخر، فإن حق ممارسة الطعن بالتماس إعادة النظر سينتقل إلى ممثله القانوني، وهو وليه أو وصيه أو محاميه، وهم الذين يجوز لهم أن يمثلوه ويسهروا على رعاية مصالحه بسبب انعدام أهليته القانونية لممارسة هذا الحق، وذلك فقط فيما يتعلق بالحالات الثلاثة الأولى؛

3- الزوج والأصول والفروع: إذا كان المحكوم عليه قد ثبتت وفاته، أو ثبتت غيبته الطويلة، فإن إجراءات ممارسة حق الطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام والقرارات الجنائية أو الجنحية ستصبح من صلاحيات زوجه، أو أحد أصوله، أو أحد فروعه مثل أبيه وأمه وجده وجدته، وحتى أحد أحفاده أو حفيداته؛

4- وزير العدل في الطعن: من أهم الأشخاص الذين منحهم القانون حق الطعن بالتماس إعادة النظر، هو وزير العدل عضو السلطة التنفيذية؛

[257]- أنظر، عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص.185-186.

5- النائب العام لدى المحكمة العليا: بالنسبة إلى الحالة الرابعة التي تتعلق باكتشاف وقائع جديدة، أو تقديم وثائق ومستندات كانت مجهولة من القضاة الذين قضوا بالإدانة، ومن شأنها البرهان على براءة المحكوم عليه، فإن القانون قد حصر حق ممارسة الطعن بالتماس إعادة النظر في النائب العام لدى المحكمة العليا، وذلك فقط تبعا لتعليمات وزير العدل، وهذا هو ما نصت عليه الفقرة الخامسة من المادة 531 من ق.إ.ج.

ج- إجراءات الفصل في طلب الطعن بالتماس إعادة النظر: إن قانون الإجراءات الجزائية لا ينص على أجل ومهلة محددة لقبول طلب الطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام أو القرارات الجزائية، كما أنه لا ينص على كيفية ممارسة حق الطعن بالتماس إعادة النظر، ولهذا فإن إغفال المشرع الجزائري لهذين الأمرين يجعل الاعتقاد أنه ليس للطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام الجزائية أمام المحكمة العليا مهلة أو أجل محدد، أو إجراء معين، أما بشأن القيام بمباشرة الطعن نفسه فإنه يتم بإتباع القواعد العامة، فيما يتعلق بالطعن في الأحكام والقرارات القضائية بالطرق العادية وغير العادية، وهو وجوب ممارسة الطعن بالتماس إعادة النظر بموجب عريضة كتابية توقع من الطاعن، أو من محاميه وتودع لدى أمانة الضبط بالنيابة العامة للمحكمة العليا، مرفوقة بنسخة من الحكم أو القرار محل الطعن، وبكل الوثائق والمستندات.

وبعد أن يقوم أمين الضبط بإعداد الملف يعرضه على النائب العام الذي يقوم بدراسته وإعداد تقريره بشأنه، ثم يحيله إلى رئيس الغرفة الجزائية الذي يتولى تعيين مستشار مقرر ليقوم بالتحقيق اللازم بشأن موضوع الطعن وبشأن توفر أو عدم توفر شروط قبول الطعن، وليقوم أيضا بإعداد تقرير يعرضه على كافة أعضاء الغرفة للمداولة بشأن الطلب لإصدار قرارهم في القضية[258].

هـ- أثار الطعن بالتماس إعادة النظر: إذا رأت المحكمة العليا أن شروط قبول إعادة إلتماس النظر غير متوفرة رفضت الطعن وتحمل الطاعن المصاريف القضائية.

وإذا رأت أن شروط الطعن بالتماس إعادة النظر متوفرة تقرر قبول الطعن ومن آثاره:

[258]- أنظر، عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص.187-188.

1- تتحمل الدولة للتعويضات الممنوحة لضحية الخطأ القضائي أو لذوي حقوقه ويحق للدولة أن ترجع على الطرف المدني أو شاهد الزور.

2- نشر قرار المحكمة العليا عن طريق الصحافة في ثلاث جرائد وذلك بدائرة الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار الملغى، وفي دائرة مكان ارتكاب الجريمة، وفي دائرة اختصاص محل الطاعن[259].

[259]- أنظر عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص.190.

الخاتمة

الآن وقد بلغ البحث غايته نخلص إلى أن الأدلة المادية مجالها واسع ولا يمكن حصرها أو تحديدها، وأصبحت في عصرنا اليوم من أهم أدلة الإثبات في المجال الجزائي، فالأثر المادي الذي يتركه الجاني في مسرح الجريمة لا يمكن تحديد شكله أو حجمه، فهو يشمل مختلف العناصر الحية أو الميتة الصلبة أو السائلة أو الغازية، كالبقع الدموية والطلقات النارية والشعر والمواد السامة والبصمات ونحو ذلك، سواء أمكن للعين المجردة أن تراها أم لا.

وإزاء تطور أساليب ارتكاب الجريمة أصبح اكتشاف الجاني أمرا عسيرا، ولذلك كان لزاما على المجتمع استحداث وسائل علمية حديثة للكشف عن الجريمة، وإثباتها فالأدلة المادية هي وسائل لإيجاد الصلة بين الجريمة والجاني، ولها أهميته في التوصل إلى الحقيقة وإثبات مرتكبيها، وإذا كانت الأدلة الكلاسيكية للإثبات في المواد الجزائية لا يزال يعمل بها، فإن حجيتها لم تعد مطلقة أمام التطور الهائل لوسائل البحث العلمية وتسخيرها في خدمة العدالة للبحث عن الدليل المادي من خلال معاينة مسرح الجريمة للكشف عن ظروفها وملابساتها، عن طريق الخبرة الفنية العلمية التي تلازمها الموضوعية في كل الحالات خلافا للأدلة الكلاسيكية الأخرى التي تلازمها الذاتية ويحتمل ابتعادها عن الحقيقة.

والأدلة المادية غير متساوية في قيمتها القانونية في نطاق الإثبات الجزائي، وإنما هناك اختلاف في القيمة القانونية، بحيث أن هذه الأدلة المادية تعد من ضمن القرائن القضائية التي يمكن لسلطة الحكم أن تأخذ بها، والتي تعامل كباقي أدلة الإثبات الأخرى، وتخضع للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي، و ما يؤكد ذلك هو المبدأ المستقر عليه في الإثبات الجزائي، ألا وهو مبدأ القناعة الوجدانية، أو مبدأ حرية القاضي الجزائي في الاقتناع الشخصي، والذي ينتج عنه أن جميع الأدلة بمختلف أنواعها تخضع لسلطته التقديرية.

حيث أن هذه السلطة التقديرية للقاضي الجزائي ليست مطلقة، وإنما يحكمها ضوابط وشروط ومن بينها يجب أن تكون هذه الأدلة مقبولة من الناحية القانونية، وأن تكون مشروعة

ومقبولة منطقيا لدى القضاء، وذلك دون إغفال الضمانات الواجب مراعاتها حتى لا يتم المساس بكرامة الأشخاص.

الأمر الذي يشترط ألا يكون السعي وراء كشف الحقيقة من شأنه إهدار الضمانات، ولا سيما أن منها ما يتعارض وحقوق المتهم وحريته، فالسماح بالاعتماد على المستجدات العلمية في الحصول على الأدلة المادية لإثبات الأفعال الإجرامية، يصطدم في كثير من الأحوال بالحقوق الأساسية للإنسان من المحافظة على سلامته وكرامته، وعلى أسراره الخاصة وعلى إرادته الحرة، وبالتالي لابد من عدم إغفال هذه الضمانات، وذلك لتحديد التوازن المعقول بين مبدأ حرية الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في تقدير الأدلة المادية حماية للمصلحة العامة، بالموازاة مع المحافظة على حقوق وحريات الأشخاص التي كفلتها كل الدساتير و المواثيق الدولية، لذلك قيد القانون السلطة التقديرية للقاضي الجزائي المبنية على أساس الاقتناع الشخصي حتى لا تكون مطلقة، وذلك بمجموعة من القيود حماية للشرعية.

وتشمل القيود الواردة على السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في الشروط المتعلقة بشخص القاضي والتي يشترط فيه الذكاء والتكوين والتخصص في المادة الجزائية، كما أن هناك شروط تتعلق بالدليل الجزائي من خلال وجوب مشروعية الدليل ويقينيته، وتساند مجموع الأدلة التي من شأنها تكوين القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي.

كما ترد على السلطة التقديرية للقاضي الجزائي مجموعة من الاستثناءات، وذلك في قبوله وتقديره للدليل، الأمر الذي يظهر جليا في إثبات المسائل الأولية التي تعترض الدعوى العمومية، والتي يوجد تطبيقها في القضاء الجزائري من خلال جريمة خيانة الأمانة، التي يستعان في إثبات العقود المنصوص عليها في المادة 376 من ق.ع بوسائل الإثبات المقررة في القانون المدني، وكذا الحال في إثبات التعدي على الملكية العقارية، فإثبات الملكية من المسائل الأولية التي يتم إثباتها بطرق الإثبات المنصوص عليها في القانون المدني.

كما ترد استثناءات أخرى على السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في تقدير الدليل، وذلك من خلال تقديره للقرائن القانونية، والتي تستمد من نصوص قانونية صريحة على سبيل الحصر من شأنها أن تقيد حرية اقتناع القاضي الجزائي، أين يقتصر دوره على التحقق من مدى توفر هذه القرائن ليحكم بالبراءة أو الإدانة، فالقانون هو الذي يباشر العمل القانوني العقلي ويحدد اليقين سلفا الذي يلزم القاضي، وتظهر كذلك الاستثناءات الواردة في تقدير الدليل المادي، وذلك من خلال إثبات جريمة الزنا التي لا يمكن إثباتها بجميع وسائل الإثبات باستثناء الأدلة المنصوص عليها في المادة 341 من ق.ع، والتي تتمثل في التلبس بفعل الزنا والإقرار الوارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم أو الإقرار القضائي.

بالإضافة إلى ما سبق هناك قيود ترد على القاضي الجزائي أثناء سير الدعوى العمومية، والذي يظهر جليا من خلال خصائص المرافعة الجزائية التي تحكمها مجموعة من المبادئ منها علانية الجلسة، ووجود الدليل في أوراق الدعوى، وشفوية المرافعات، والحضورية، بالإضافة إلى شرط تسبيب الأحكام.

كما يقيد الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي من خلال الرقابة التي تكون على القناعة الوجدانية، وذلك من خلال طرق الطعن العادية المتمثلة في المعارضة والاستئناف، وطرق الطعن العادية المتمثلة في الطعن بالنقض والتماس إعادة النظر.

قائمة الملاحق

1.– البصمة الوراثية.

2.- بصمة الصوت.

3.– بصمة الأصابع.

4.–كاميرات المراقبة.

5.– أمر بتعيين خبير.

6.- تقارير خبرة.

7.– إحصائيات الشرطة العلمية.

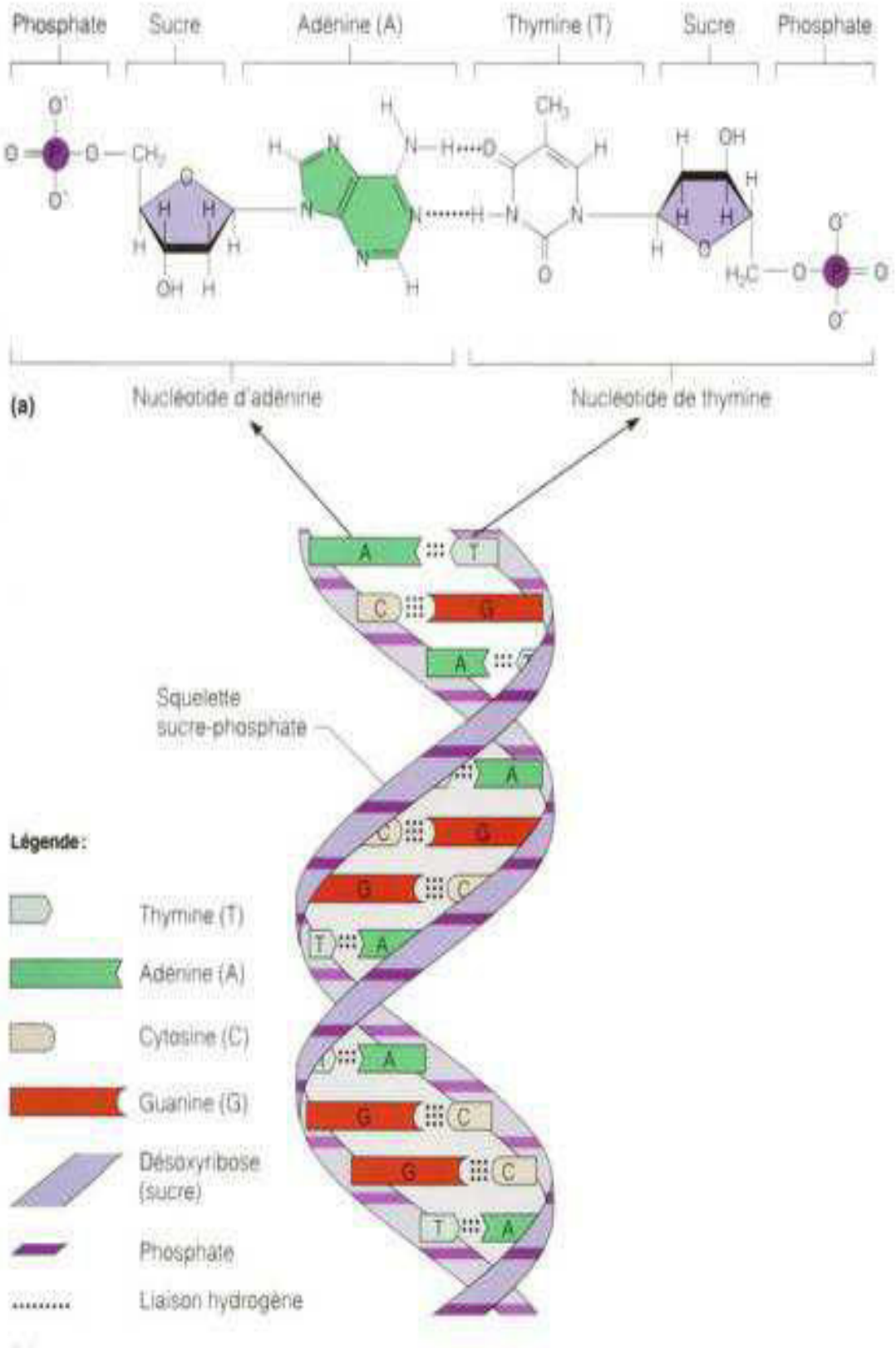
Phosphate
Sucre
Adénine (A)
Thymine (T)
Sucre
Phosphate
(a)
Nucléotide d'adénine
Nucléotide de thymine
Squelette sucre-phosphate
Légende :
Thymine (T)
Adénine (A)
Cytosine (C)
Guanine (G)
Désoxyribose (sucre)
Phosphate
Liaison hydrogène

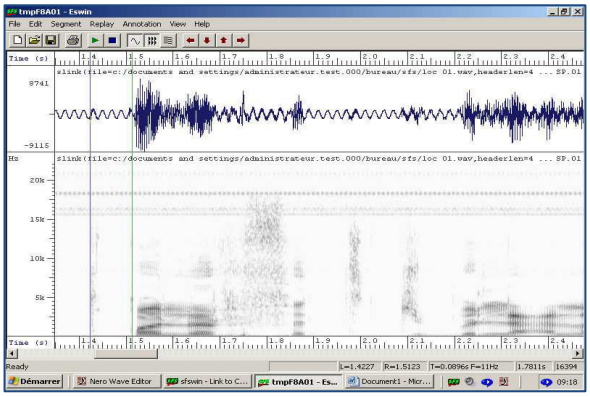
tmpF8A01 - Eswin
File Edit Segment Replay Annotation View Help

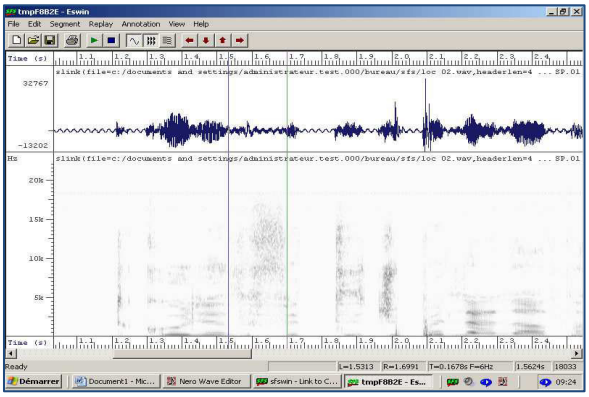
tmpF8B2E - Eswin
File Edit Segment Replay Annotation View Help

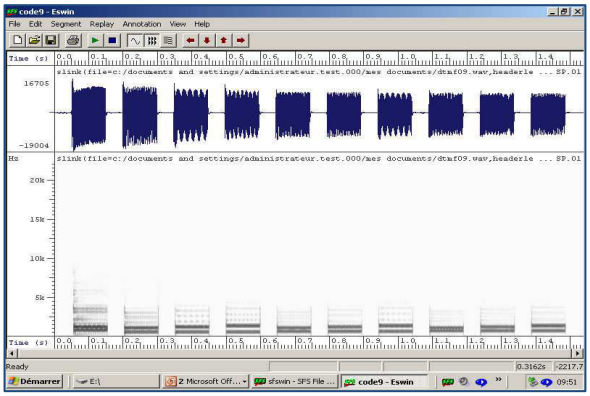
code9 - Eswin
File Edit Segment Replay Annotation View Help

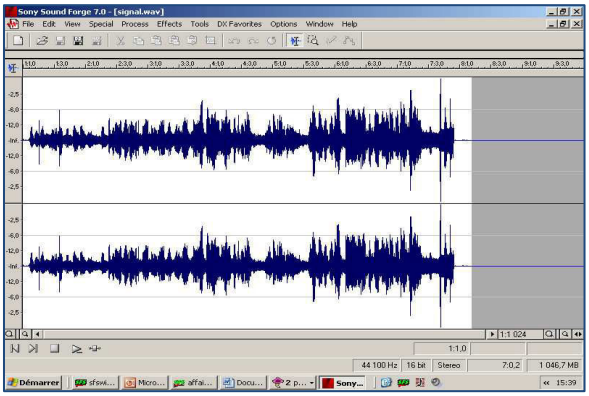
Sony Sound Forge 7.0 - [signal.wav]
File Edit View Special Process Effects Tools DX Favorites Options Window Help

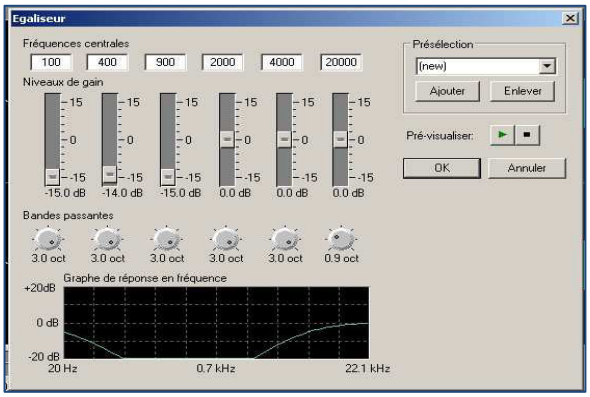
Egaliseur
Fréquences centrales
100 400 900 2000 4000 20000
Niveaux de gain
-15.0 dB -14.0 dB -15.0 dB 0.0 dB 0.0 dB 0.0 dB
Bandes passantes
3.0 oct 3.0 oct 3.0 oct 3.0 oct 3.0 oct 0.9 oct
Graphe de réponse en fréquence
+20dB
0 dB
-20 dB
20 Hz
0.7 kHz
22.1 kHz
Présélection
(new)
Ajouter
Enlever
Pré-visualiser:
OK
Annuler

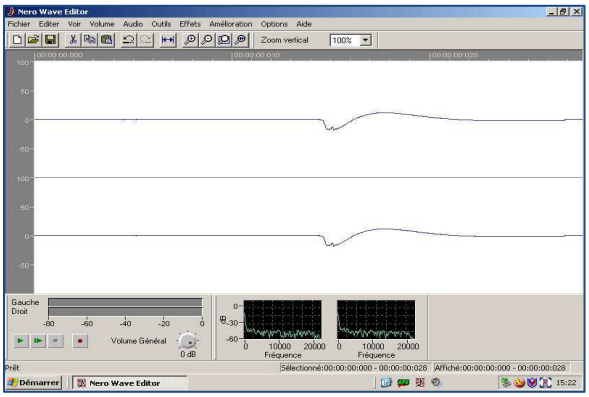
Nero Wave Editor
Fichier Editer Voir Volume Audio Outils Effets Amélioration Options Aide
Zoom vertical
Gauche
Droit
Volume Général
Fréquence
Fréquence

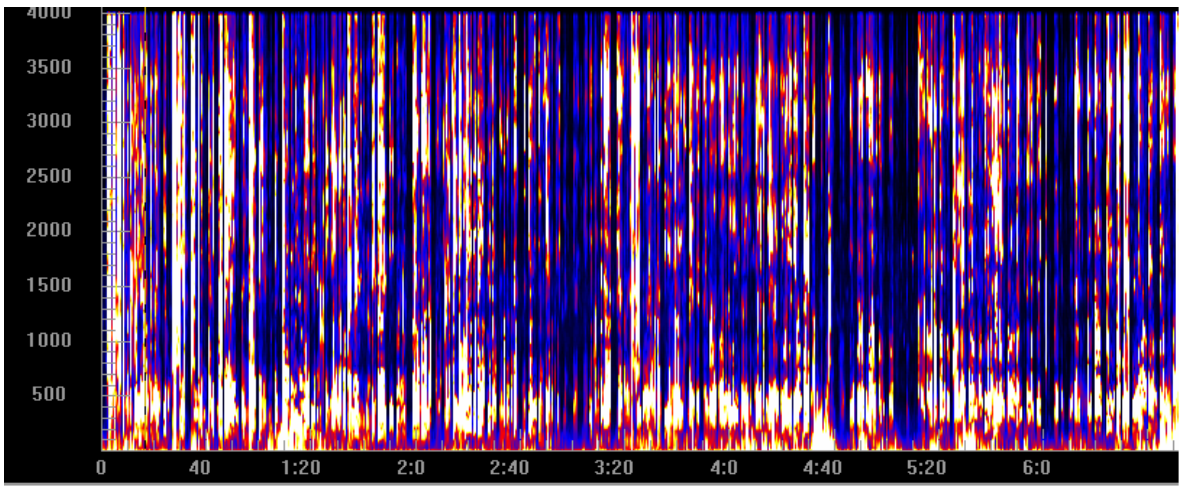
4000
3500
3000
2500
2000
1500
1000
500
0
40
1:20
2:0
2:40
3:20
4:0
4:40
5:20
6:0

-الكشف عن بصمات الأصابع عن طريق أجهزة الإعلام الآلي-

– كيفية رفع البصمات ومضاهاتها

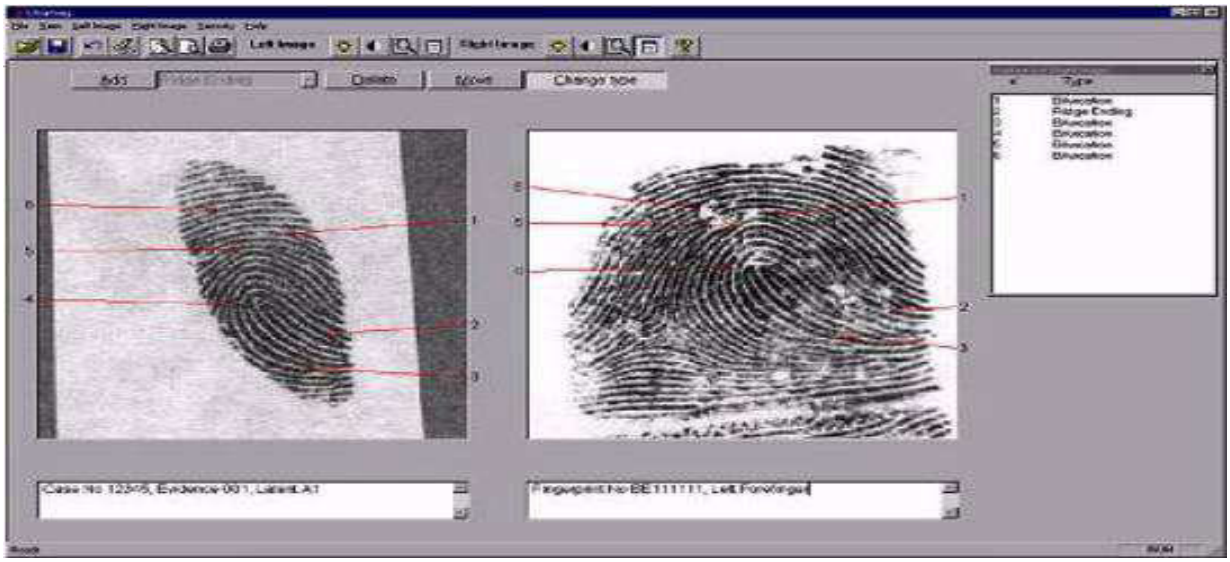

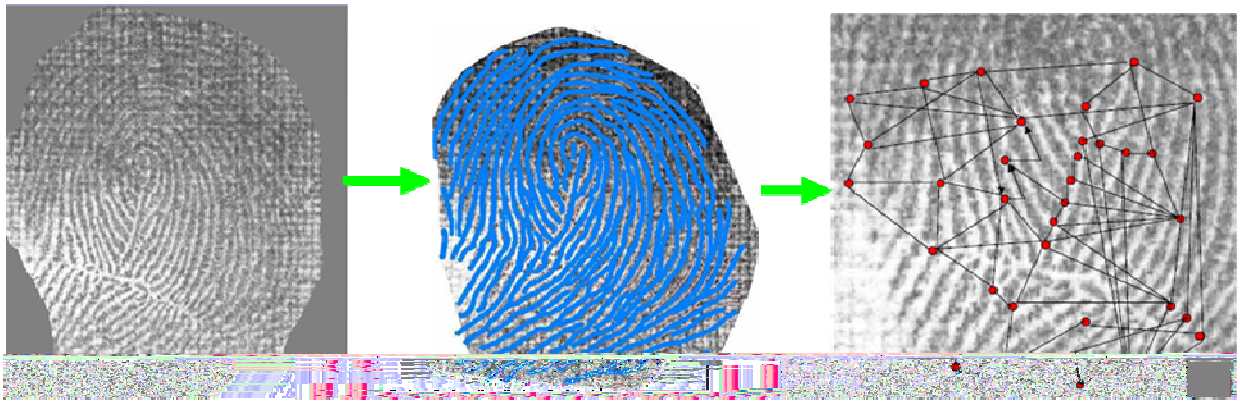

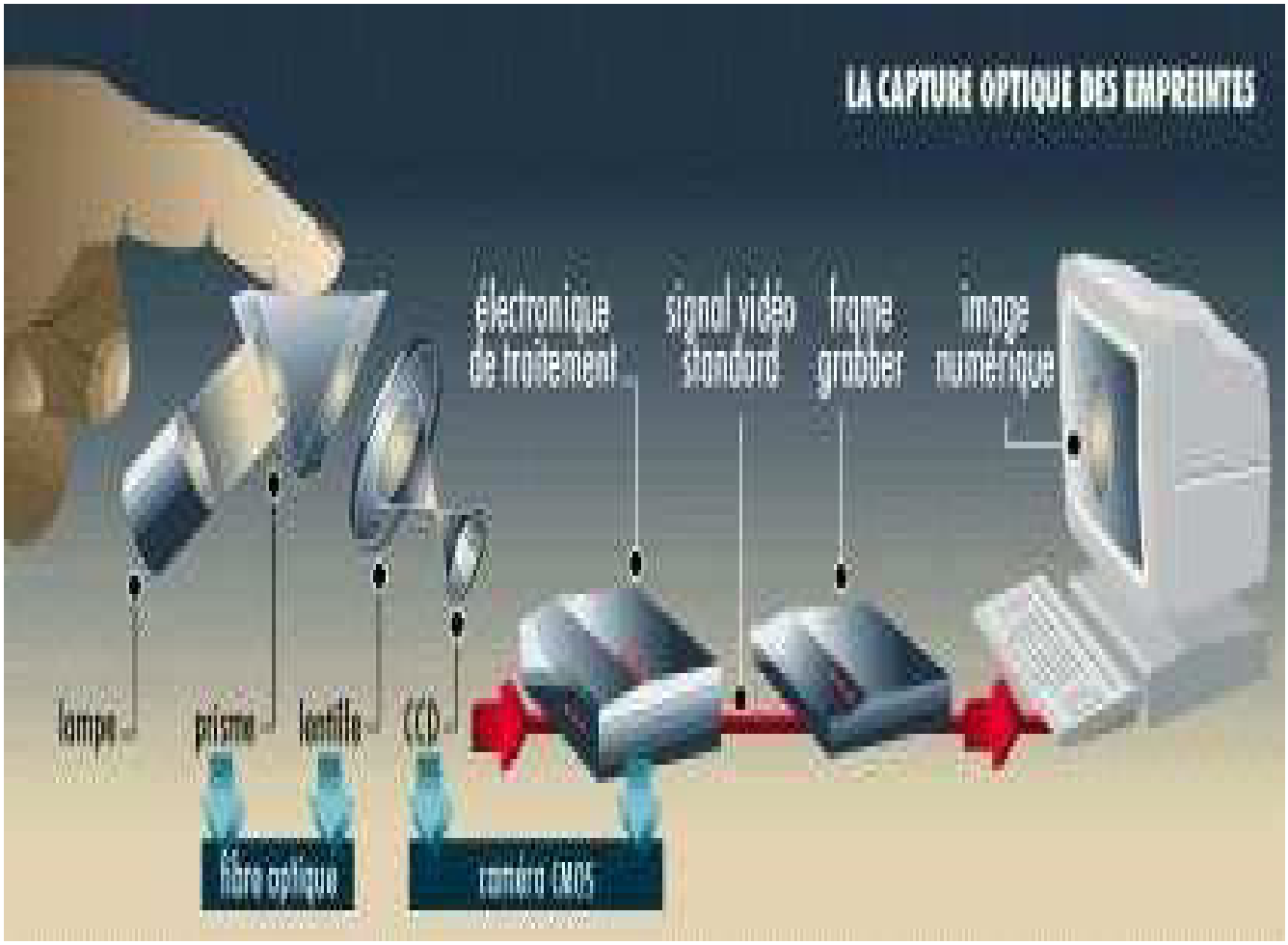
LA CAPTURE OPTIQUE DES EMPREINTES
électronique de traitement
signal vidéo standard
frame grabber
image numérique
lampe
prisme
lentille
CCD
fibre optique
caméra CMOS

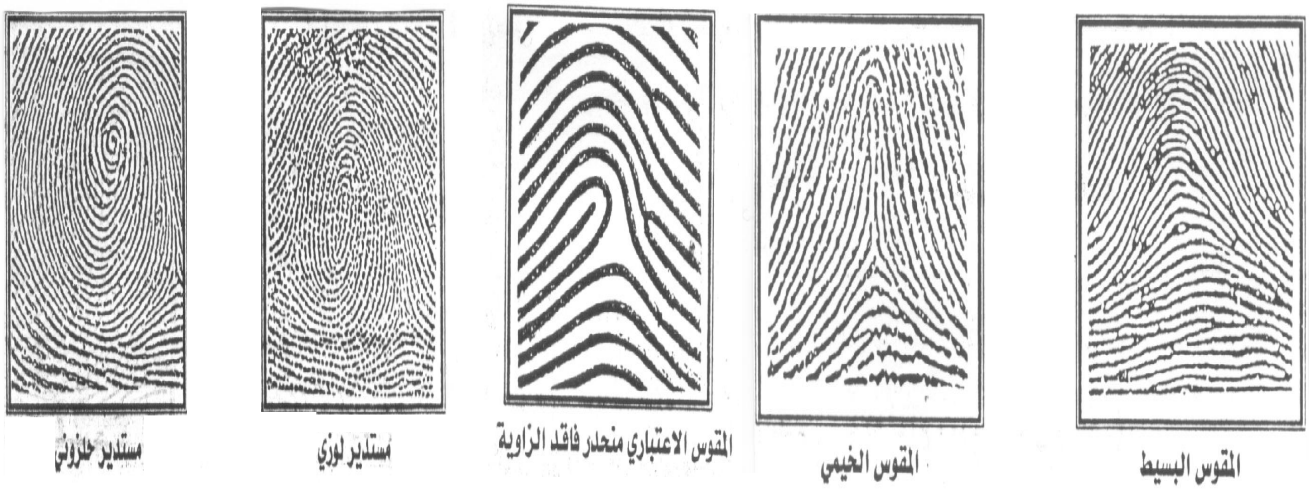
مستدير حلزوني
مستدير لوزي
المقوس الاعتباري منحدر فاقد الزاوية
المقوس الخيمي
المقوس البسيط

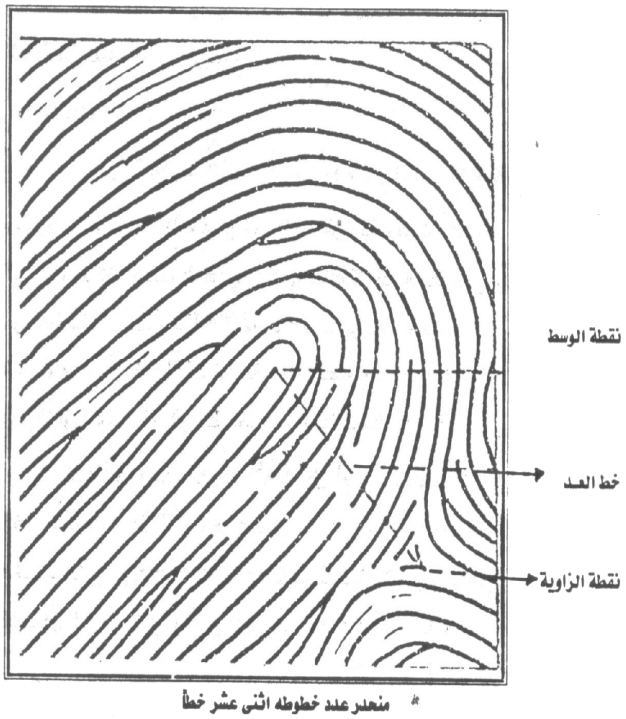

* منحدر عدد خطوطه اثنى عشر خطاً

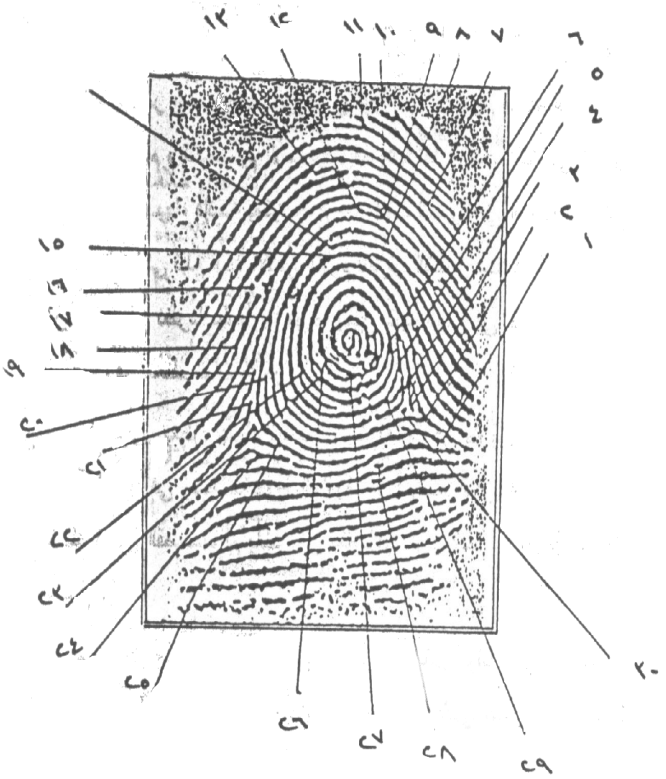

– هناك أربعة أنواع من أنظمة كاميرات المراقبة :

- كاميرات مراقبة من دون تسجيل:

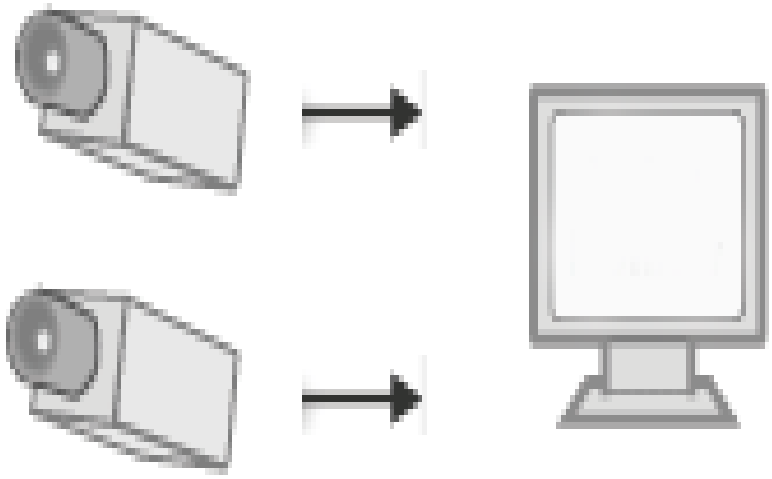

– تسجيل محدود نظام الكاميرات التناظرية :

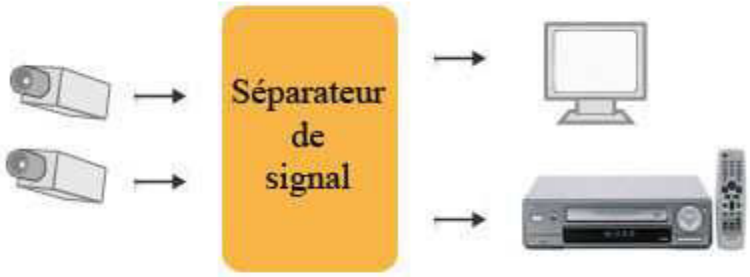

– الكاميرات الرقمية :

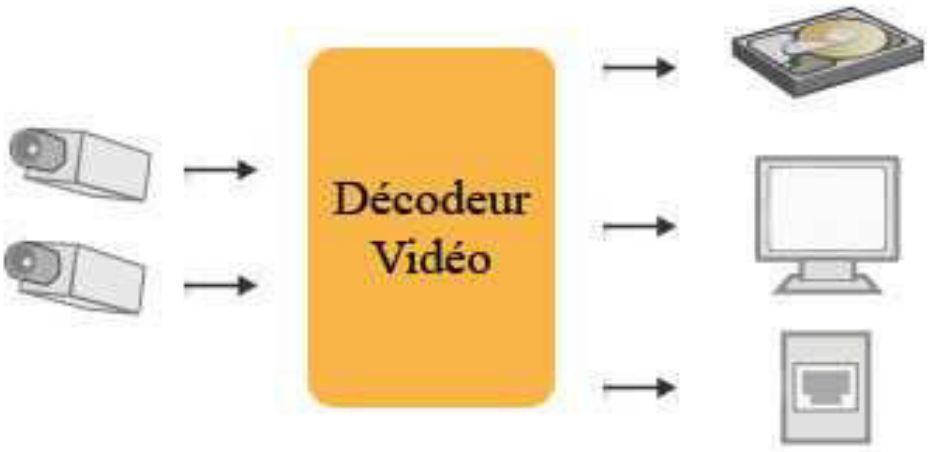

مجلس قضاء: .....

محكمة:.....

مكتب قاضي التحقيق:.....

أمر بندب خبير

نحن .... قاضي التحقيق الغرفة الأولى بمحكمة ..... بعد الاطلاع على التحقيق المتبع ضد /.....

المتابعين من أجل / السرقة بضربي الكسر والتعدد، و محاولة القتل، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بنص المواد :254، و354، من قانون العقوبات.

. بعد الاطلاع على وثائق ملف التحقيق

. بعد الاطلاع على المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية .

نندب السيد: مدير المخبر الجهوي للشرطة العلمية الكائن مقره بوهران.

للقيام بالمهام التالية

فحص بصمات الأصابع المنقولة من مسرح الجريمة، و تحديد مدى تطابقها مع بصمات المتهمين.

حرر بـ ... في .....

قاضي التحقيق

مجلس قضاء: .....

محكمة:.....

مكتب قاضي التحقيق:.....

أمر بندب خبير

نحن بوبكرى الطيب قاضي التحقيق الغرفة الأولى بمحكمة ..... بعد الاطلاع على التحقيق المتبع ضد /.....

المتابعين من أجل / التحريض على الإجهاض للأول، و محاولة الإجهاض للباقين.

الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بنص المواد :30،45،46 من قانون العقوبات.

. بعد الاطلاع على وثائق ملف التحقيق

. بعد الاطلاع على المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية .

نندب السيد: مدير المخبر الجهوي للشرطة العلمية الكائن مقره بشاطوناف بالجزائر العاصمة

للقيام بالمهام التالية

الرجاء إجراء فحص طبي عن طريق تحليل البصمة الجينية على المتهم

المولود بتاريخ ..... في .....

صاحب رخصة السياقة الحاملة لرقم.....المستخرجة عن دائرة .....

و الطفل الرضيع .....المولود بتاريخ: .....صاحب شهادة ميلاد رقم:

.....الصادرة عن بلدية .....بتاريخ: .....

والقول بعد الفحص إن كان هذا الرضيع .....أم لا

حرر بـ ... في .....

قاضي التحقيق

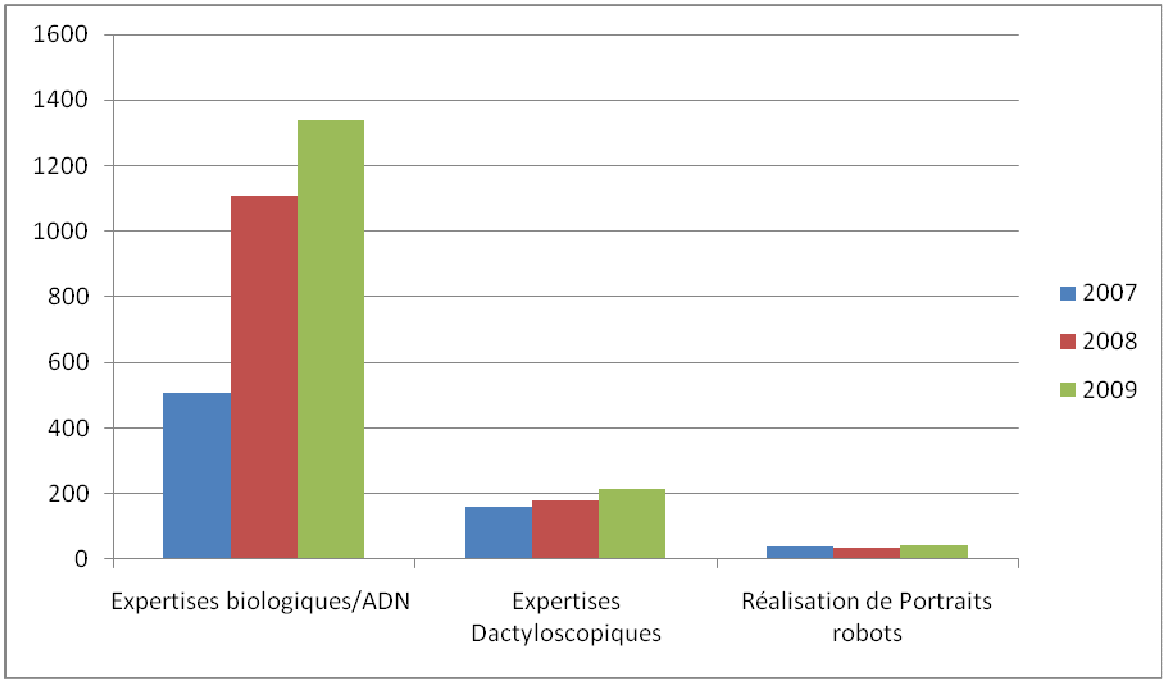
1600
1400
1200
1000
800
600
400
200
0
2007
2008
2009
Expertises biologiques/ADN
Expertises Dactyloscopiques
Réalisation de Portraits robots

قائمة المراجع

أولا: المصادر

- القرآن الكريم

ثانيا: المراجع

1. المراجع العامة:

1-1. المؤلفات:

أ/ باللغة العربية:

1- ابن تيمية، الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق محمد حامد الفقي، ط.1، مكتبة السنة المحمدية، 2000.

2- أبي عبد الله بن إسماعيل، فتح الباري صحيح البخاري، ج.13، ط.1، دار الريان المطبعة الخيرية.

3- أحسن بوسقيعة قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، ط.1، بيرتي، 2008.

4- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، ط.3، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

5- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج.1، ط.6، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، 2006.

6- أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، ط.1، بيرتي2007.

7- أحمد إبراهيم، طرق الإثبات الشرعية، إعداد واصل علاء الدين أحمد إبراهيم، ط.3، مطبعة القاهرة الحديثة، مصر، 1985.

8- أحمد أبو الروس، مشكلة المخدرات والإدمان، ط.1، دار المطبوعات الجامعية، كلية الحقوق الإسكندرية، 2002.

9- أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية – دراسة مقارنة، ط.4، د.و.أ.ت.

10- أحمد بن علي بن أبوبكر البيهقي، السنن الكبرى، ط.2، مكتبة دار الباز، السعودية، 1970.

11- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ط.2، د.م.ج، 1999، ص.427.

12- أحمد عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج.1، ط.3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، 2000.

13- أحمد فتحي بهنسي، نظرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي، ط.1، الشركة العربية للطباعة والنشر، مصر، 1962.

14- أحمد فتحي سرور، الشرعية والإجراءات القانونية، ط.2، دار النهضة العربية، 1977.

15- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ج.1، ط.1، دار النهضة العربية، 1987.

16- أحمد فتحي سرور، دراسة في الدفاع الاجتماعي، دار النهضة العربية، مصر، ط.1، سنة 1968.

17- إلياس أبو عيد، نظرية الإثبات في أصول المحاكمات المدنية والجزائية، ج.3، ط.1، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2005.

18- أمال عثمان، شرح قانون الاجراءات الجنائية، ط.1، دار النهضة العربية، مصر، 1989.

19- الإمام أبي عبد الله بن إسماعيل، فتح الباري صحيح البخاري، ج 13، ط.1، دار الريان المطبعة الخيرية.

20- تركي محمد موال، الضابطة العدلية في إجراءات الاستقصاء والتحقيق، ط.1، منشورات دار علاء الدين، دمشق، 1997.

21- تشوار جيلالي، الزواج والطلاق تجاه الإكتشافات الحديثة للعلوم الطبية والبيولوجية، ط.1، د.م.ج، الجزائر، 2001.

22- توفيق أحمد الأسود، نبذة موجزة في أصول المحاكمات الجزائية، جامعة حلب، سوريا، 1966.

23- جلال ثروت، أصول المحاكمات الجزائية، ط.1، الدار الجامعية، 1991، ص.403.

24- جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، ط.1، مكتبة العلم للجميع، القاهرة، 2005.

25- جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ط.1، د.و.أ.ت، الجزائر، 2002.

26- رمزي رياض عوض، مشروعية الدليل في المحكمة، ط.1، دار النهضة العربية، مصر، 1997.

27- رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تحليلا وتأصيلا، ج.5، منشأة المعارف، مصر، 1993.

28- رمسيس بهنام، المحاكمة والطعن في الأحكام، ط.1، منشأة المعارف، مصر، 1993.

29- رمسيس بهنام، علم النفس القضائي، ط.1، دار المعارف، مصر، 2006.

30- رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجزائية، ج.2، ط.3، دار الفكر العربي، 1980.

31- رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط.14، دار الفكر العربي، مصر، 1982.

32- سعدي محمد الخطيب، حقوق الإنسان وضماناتها الدستورية، ط.1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2007.

33- سعيد عبد اللطيف، الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، ط.1، مطبعة الجامعة، 1980.

34- سلطان الشاوي، أصول التحقيق الإجرامي، ط.1، شركة أياد للطباعة الفنية، 1982.

35- سليم إبراهيم، حرية أصول المحاكمات الجزائية، ج.1، ط.1، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، العراق، 1971.

36- عبد الحميد زروال، المسائل الفرعية أمام المحاكم الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.

37- عبد العزيز سعد، طرق إجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، ط.2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2006، ص.142.

38- عدلي خليل، إعتراف المتهم فقها وقضاء، ط.1، دار الكتب القانونية، 1996.

39- العربي شحط عبد القادر ونبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي، ط.1، دار الهدى، عين مليلة – الجزائر، 2006.

40- علي السماك، الموسوعة الجنائية في القضاء الجنائي العراقي، ج.1، ط.1، مطبعة الجاحظ، العراق، 1990.

41- علي بن محمد بن علي الجرجاني، التعريفات، ج.1، ط.1، دار الكتاب العربي، بيروت، 1405ھ.

42- علي زكي العربي، المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية، ج.1، ط.3، المكتبة القانونية، القاهرة – مصر، 1970.

43- علي محمود علي حمودة، النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي في مختلف مراحله، دراسة مقارنة، ط.1، 1994.

44- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، ط.1، دار ريحانة، د.س.ط.

45- غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ط.1، دار النهضة العربية القاهرة، 1980.

46- فاروق الكيلاني، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن، ج.2، ط.2، دار الكتب الجامعية، الأردن، 1985.

47- الفاضل خمار، الجرائم الواقعة علي العقار، ط.1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2008.

48- فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط.1، دار النهضة العربية، 1986.

49- مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج.2، ط.2، دار الفكر العربي،1979.

50- مأمون سلامة، شرح قانون الإجراءات الجنائية معلقا عليه بالفقه وأحكام النقض، ط.1، دار الفكر العربي، 1980.

51- مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، ج1، ط.1، دار الكتب، بيروت، 1971.

52- محمد أبو شادي عبد الحليم، نظام المحلفين في التشريع الجنائي المقارن، ط.1، دار النهضة العربية، 1979.

53- محمد أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، ط.1، دار الرسالة، الكويت، 1983.

54- محمد الفاضل، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، ط.3، ج.1، دار الكتاب، مصر، 1965.

55- محمد أنور عاشور، الموسوعة في التحقيق الجنائي العملي، ط.2، عالم الكتب، القاهرة، 1978.

56- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، ط.1، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 1415ھ.

57- محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، دار صادر، بيروت، د.س.ن.

58- محمد ذكي أبو عامر، الاثبات في المواد الجنائية – نظرية عامة، ط.1، الفنية للطباعة والنشر، الاسكندرية، 1985.

59- محمد سليم العوا، أصول النظام الجنائي الإسلامي، ط.2، دار المعارف، مصر، 1973.

60- محمد عطية راغب، النظرية العامة للإثبات في التشريع الجنائي العربي المقارن، ط.4، دار الكتب، 1984.

61- محمد علي الكيك، رقابة محكمة النقض على تسبيب الأحكام الجنائية، ط.1، مطبعة الإشعاع، 1989، الإسكندرية.

62- محمد علي سكيكر، تحقيق الدعوى الجنائية وإثباتها، ط.1، دار الفكر الجامعي، 2007.

63- محمد عيد الغريب، شرح قانون الاجراءات الجنائية، ط.2، النسر الذهبي للطباعة 1997.

64- محمد محي الدين عوض، القانون الجنائي مبادئه الأساسية ونظرياته العامة في التشريعين المصري والسوداني، ط.4، المطبعة العالمية، القاهرة، 1980.

65- محمد محي الدين عوض، قانون الإثبات بين الإزدواج والوحدة، ط.1، جامعة القاهرة، 1967.

66- محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، د.م.ج، الجزائر، 1999.

67- محمود محمود مصطفي، الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن – النظرية العامة، ج.1، ط.1، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة – مصر، 1977.

68- محمود محمود مصطفي، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط.12، دار النهضة العربية، 1988.

69- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط.3، دار النهضة العربية، مصر، 1998.

70- مراح فتيحة، محاضرات الطب الشرعي، ألقيت على الطلبة القضاة، السنة الدراسية 2005/2004، غ.م.

71- مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، ط.1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.

72- المصباح المنير، ج 2، ط.1، دار الكتب العربية، بيروت، 1403ھ.

73- المنجد في اللغة والإعلام، ط.14، دار المشرق، بيروت لبنان، 1999.

74- مولاي بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ط.1، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1990.

75- نبيل صقر، الموسوعة القضائية الجزائرية، البطلان في المواد الجزائية، ط.1، دار الهلال للخدمات الإعلامية، 2003.

76- نبيل صقر، قضاء المحكمة العليا في الإجراءات الجزائية، ط.1، دار الهدي للنشر، الجزائر، 2008.

77- هلالي عبد الإله أحمد، النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية – دراسة مقارنة، ط.1، دار النهضة العربية، 1987.

78- يوسف المصاورة، تسبيب الأحكام الجنائية وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية، ط.1، الدار العالمية الدولية، الأردن، 2002.

ب/ باللغة الفرنسية:

1- Djilali BAGHDADI, « Guide pratique du tribunal criminel3 », Edit.1, A.N.E, 2002.

2- Daniele LOCHAK, les droit de L'homme, édit.1, la découverte, Paris, 2002.

3- A .ESMEIN, « Histoire de la procédure criminelle en France », matin, Paris, 1969.

4- Francois CORPHE, La précision des preuves en justice », Dalloz, 1977.

5- Gaston STEFANI, George LEVASSEUR et Bernard BOULOC, procédure pénale, 16 Edit, précis DALLOZ, 1996.

6- GOULESQUE, « La presse et l'information sur les enquêtes et débats judiciaires »,T.1, R.S.C, 2001.

7- S.Guinchard et J. Buisson, « Procédure pénale », 2e Edit, Litec, Paris, 2000.

8- P.HUGONET, La vérité judicaire, Edit.1, librairie technique, Paris, 1986.

9- Bore JACQUE, « La cassation en matière pénale » , librairie generale de droit et de jurisprudence.

10- George LEVASSEUR, Albert CHAVANNE et Jean MANTREUIL, Droit pénal et procédure pénale, DALLOZ, 1980.

11- Lombard MARTIN, Droit Administratif, 4ème édit, Dalloz, 2000.

12- Rober MERLE et André VITU, « Traité de droit criminel », Edit 12, cujas, PARIS, 1973.

13- Jean PATARIN, « Le particularisme de la théorie des preuves en droit pénal», PARIS, Dalloz, 1955.

14- J.PRADEL, Droit pénal», T.1, PARIS, 1999.

15- Cabrillac REMY, marie Anne FRISSON ROCHE, REVET, Thierry libertés et Droits Fondamentaux, 9° éd, DALLOZ, 2003, PARAIS.

16- G.STEFANI et G.LEVASEUR, « procédure pénale», Dalloz, 1980, n°.27.

17- G .STEFANI et G.LEVASSEUR, procédure pénale précis, Dalloz, 1977.

18- G .STEFANI et G .LEVASSEUR, « Droit pénal général et procédure pénale», T.5, Dalloz, PARIS,1995.

2. المراجع الخاصة:

2-1. المؤلفات:

أ/باللغة العربية:

1- أبو بكر عبد اللطيف عزمي، مسرح الحادث، ط.1، دار الكتاب، الرياض، 1980.

2- أحمد بسيوني أبو الروس، التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية، ط.2، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2008.

3- أحمد فؤاد عبد المجيد، التحقيق الجنائي القسم العلمي، ط.5، المكتبة العلمية، القاهرة، 1989.

4- جميل عبد الباقي الصغير، أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، دار النهضة العربية، ط.1، القاهرة، 2002.

5- حسني محمود عبد الدايم، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات، ط.1، دار الفكرالجامعي، الإسكندرية، 2007.

6- حسنين المحمدي بوادي، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، ط.1، منشأة المعارف، الإسكندرية،2005.

7- حسين محمود إبراهيم، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، ط.1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981.

8- رمسيس بهنام، البوليس العلمي وفن التحقيق، منشاة دار المعارف، مصر، 1992.

9- زبدة مسعود، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، ط.1، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1989.

10- السيد المهدي، مسرح الجريمة ودلالته في تحديد شخصية الجاني، ط.1، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1414هـ.

11- شريف الطباخ وأحمد جلال، موسوعة الفقه والقضاء في الطب الشرعي، ج.1، ط.1، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2000.

12- طه أحمد طه متولي، التحقيق الجنائي وفن استنطاق مسرح الجريمة، منشأة المعارف، مصر، 2000.

13- عبد الحافظ عبد الهادي عابر، الإثبات الجنائي بالقرائن، ط.1، دار النهضة العربية، 1991.

14- عبد الحميد المنشاوي، الطبيب الشرعي ودوره الفني في البحث عن الجريمة، ط.1، دار الفكر العربي، 2000.

15- عبد الفتاح الشهاوي، الحدث الإجرامي، ط.1، منشاة المعارف، الاسكندرية، 1999.

16- عبد الفتاح حجازي، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكومبيوتر والانترنت، ط.1، دار الكتب القانونية، 2002.

17- عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي التطبيقي، ط.1، دار الكتب القانونية، 1990.

18- عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي، ط.1، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 1991.

19- عبيدي الشافعي، الطب الشرعي والأدلة الجنائية، ط.1، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

20- فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة ، ط.1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.

21- قدري عبد الفتاح الشهاوي، أساليب البحث العلمي الجنائي والتقنية المتقدمة، ط.1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999.

22- محمد أحمد غانم، الجوانب القانونية والشرعية للإثبات الجنائي بالشفرة الوراثية، ط.1، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2008.

23- محمد حماد مرهج الهيتي، الأدلة الجنائية المادية، ط.1، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.

24- محمد سيد حسن محمد، ضوابط سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، ط.1، دار النهضة العربية، الإسكندرية، 2007.

25- محمد محمد عنب، معاينة مسرح الجريمة، مقارنة تشمل الجانب القانوني والشرطي، ط.1، دار الكتب، 1988.

26- مديحة فؤاد الخضري وأحمد بسيوني أبو الروس، الطب الشرعي ومسرح الجريمة والبحث الجنائي، ط.2، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2000.

27- مصدق حسين، المقاصد الشرعية والقضايا البيولوجية، ط.1، جامعة الزيتونة، المعهد الأعلى للأصول الدينية، تونس، 2004.

28- معجب معدي الحويقل، دور الأثر المادي في الإثبات الجنائي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدارسات والبحوث، ط.1، الرياض، السعودية، 1999.

29- معوض عبد التواب، الطب الشرعي والتحقيق والأدلة الجنائية، ط.1، منشأة المعارف، مصر، 1999.

30- منصور عمر معايطة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، ط.1، المركز الوطني للطب الشرعي، عمان، 2000.

ب/ باللغة الفرنسية:

19- BOUTLELIS, Administrateur du département AFIS, «Conférence, systeme d'identification automatique d'empreinte digitale AFIS », n.p.

20- P .CHAMBON et Thomas DIDIER, De la relativité des contrôles par cinémomètre », DALLOZ, Charon, 1980.

21- «Conférence sur l'analyse judiciaire de la voix, Laboratoire Central de Police Scientifique, section phono criminalistique, n.p.

22- D.J Werrett . «L'identification par l'empreinte génétique », R.I.P.C .1987.

23- Lambert Gérard, la légende des gènes anatomiques d'un mythe moderne,T.1, édit.1, 2005.

24- G.LEVASSEUR, «Les méthodes scientifiques de recherche de la vérité », R.I.D.P, 1972.

25- P.C Winter, G.T Hickey et H.L Feltcher, « l'essentiel en génétique », Berti, Edit.1, 2000.

26- Sous la direction de Olivier de FROUVILLE, « La preuve pénale Internationalisation et nouvelles technologie », La Documentation française, PARIS, 2007.

27- Rêne VASSAS, «La constatation et la preuve des infractions a la police de la circulation, le problème des contravention connexes », G.p.1967.

2-2. الأطروحات والرسائل:

أ/ باللغة العربية:

1- إبراهيم إبراهيم الغماز، الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية، رسالة دكتوراه، القاهرة، 1980.

2- أحمد محدة، التحريات الأولية وعلاقاتها بغيرها من مهام الضبطية القضائية، رسالة ماجستير، جامعة قسنطينة، 1984.

3- حسني دليلة، الآليات القضائية لحماية حقوق الإنسان في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2006.

4- سامي صادق الملا، إعتراف المتهم، رسالة دكتوراه، القاهرة، 1969.

5- شعبان هند، دور البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، 2009.

6- فرج إبراهيم عبده، ضوابط سلطة القاضي، رسالة دكتوراه، القاهرة، 1995.

7- محمد حسني الشريف، النظرية العامة للإثبات الجنائي، رسالة دكتوراه القاهرة، 2002.

ب/ باللغة الفرنسية:

28- David FOUROUTANI, «Le fardeau de la preuve en matières pénal », esasi, d'une théorie général, thèse, PARIS, 1977.

29- Philippe MARLE, «Les présomptions légales en droit pénal », thèse, Paris, 1970.

30- Rachad ALY AHMED, «De l'intime conviction de juge », thèse, PARIS, 1942.

2-3. المقالات:

أ/ باللغة العربية:

1- توفيق محمد، الدليل المادي المنتظر – بصمة الصوت، مجلة الشرطي، ع.12، 1997.

2- أحمد حبيب السماك، الإثبات في النظام الإسلامي، مجلة الحقوق، ع.1، جامعة الكويت، 1997.

3- جوزي صليحة الشرطة الجزائرية بين التنظيمات والانجازات والتحديات، مجلة الشرطة ،ع.خ، الجزائر، 2005.

4- حميد علي الخفيف، البصمة الوراثية واستخدامها في الطب الشرعي، مجلة المرجع، دار إيجي مصر للطباعة والنشر، مصر، أفريل 1999.

5- أحمد سالم الشوري، تسبيب الأحكام ورقابة النقض، مجلة المحاماة، ع.35.

6- دليلة مباركي، حرمة الحياة الخاصة، مجلة العلوم القانونية والإدارية والسياسية، ع.6، كلية الحقوق، تلمسان، 2009.

7- شيخ عبد القادر، تقنيات التعرف على المشتبه فيهم، مجلة الشرطة المستقبل،ع.35، مدرسة الشرطة بسيدي بلعباس.

8- بن مختار أحمد عبد اللطيف، تشريح واقع الطب الشرعي في الجزائر، ملتقى وطني حول الطب الشرعي، وزارة العدل25-26، غ.م.

9- بن سالم عبد الرزاق، الطب الشرعي والأدلة الجنائية، ملتقى الطب الشرعي وزارة العدل، 25 ماي 2005، غ.م.

10- عادل عيسي الطويسي، بصمة الصوت سماتها واستخداماتها، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، ع.1، 1997.

11- عمار بوضياف، مبدأ حصانة القاضي ضد العزل في الفقه الإسلامي والنظم الوضعية، ن.ق، ع.49، د.و.أ.ت، 1996.

12- محمد رايس، قواعد الإثبات في المسؤولية الطبية، مجلة الحجة، ع.1، نشر ابن خلدون، تلمسان، 2005.

13- محمد لعزيزي، الطب الشرعي ودوره في إصلاح العدالة، ملتقى الطب الشرعي، وزارة العدل، 25-26 ماي 2005، غ.م.

14- محمد مروان، المبادئ الأساسية التي تحكم نظام الإثبات في المسائل الجنائية في قانون الإجراءات الجنائية الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، ع.1، ط.1، كلية الحقوق، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت العربية، 2003.

15- مسايلي فتيحة، أدلة الإثبات الجزائي، مقال بموسوعة الفكر القانوني، ع.6، ط.1، دار الهلال للخدمات الإعلامية.

16- حميد علي الخفيف، البصمة الوراثية واستخدامها في الطب الشرعي، مجلة المرجع، دار إيجي مصر للطباعة والنشر، مصر،أفريل1999.

17- نبيل سليم، البصمة الوراثية وتحديد الهوية، مجلة حماة الوطن، الكويت، ع.265، 2004.

18- نويري عبد العزيز، البصمة الجينية، مجلة الشرطة، ع.65، 2004.

ب/ باللغة الفرنسية:

31- Koop INGVAR, «sciences légales, l'informatique dans les laboratoires de police scientifiques », Revue Internationale de police criminelle INTERPOL, 1999, N° 474/475.

32- Jean-Marc MANACH , « les limites des fichiers génétiques de la police », Le Monde , quotidien national français , 23/12/2003.

33- VIALIS.A, vidéosurveillance et libertés Revue française de la gendarmerie nationale, 2eme trimestre, 2001, N 199.

3. القوانين:

3-1. الدستور:

المرسوم الرئاسي 96-438، المتضمن الدستور الجزائري، 1996/11/28، ج.ر، ع.76، 1996/12/08.

والمعدل والمتمم بالقانون رقم: 02-03، المؤرخ في: 2002/04/10، ج.ر، ع.25، المؤرخة في: 2002/04/14، والمعدل والمتمم بالقانون رقم: 19-08، المؤرخ في: 2008/11/15، ج.ر، ع.63، المؤرخة في: 2008/11/16.

3-2. الصكوك الدولية:

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المصادق عليه من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1948/12/10، أهم إتفاقيات حقوق الإنسان المصادق عليها من طرف الجزائر، وزارة العدل، 2009.

2- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أهم إتفاقيات حقوق الإنسان المصادق عليها من طرف الجزائر، وزارة العدل، 2009.

3- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان، أهم إتفاقيات حقوق الإنسان المصادق عليها من طرف الجزائر، وزارة العدل، 2009 .

4- الميثاق العربي لحقوق الإنسان، أهم إتفاقيات حقوق الإنسان المصادق عليها من طرف الجزائر، وزارة العدل، 2009.

3-3. التشريعات الداخلية:

أ/ التشريعات الوطنية:

1- الأمر رقم: 155/66، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر،ع.48، المؤرخة في:1966/06/10، المعدل والمتمم.

2- الأمر رقم: 156/66، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر، ع.49، المؤرخ في: 1966/06/11، المعدل والمتمم بالقانون رقم: 23/06، المؤرخ في: 2006/12/20، ج.ر، ع.84، المؤرخة في: 2006/12/24.

3- الأمر رقم: 71-23 المتضمن تنظيم القضاء العسكري ،ج.ر، ع.5، 1973/01/16.

4- الأمر التشريعي رقم 26/75 المؤرخ في 1975/04/22، المتضمن قمع السكر العمومي وحماية القصر من الكحول ج.ر، ع. 37، 1975/05/09.

5- الأمر رقم: 75- 58، المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون المدني، ج.ر،ع.78، المؤرخ في:1975/09/30، المعدل والمتمم.

6- القانون رقم: 79-07 المؤرخ في: 1979/07/21، المتضمن قانون الجمارك ج.ر،ع.30، المؤرخة في: 1979/07/24.

7- القانون رقم: 85-05، المتضمن قانون حماية الصحة وترقيتها، ج.ر، 1985، ع.08، 1985/02/16، المعدل والمتمم بالأمر رقم: 07/06 المؤرخ في:2006/07/15، ج.ر، ع.72، المؤرخة في: 2006/11/15.

8- القانون رقم: 90-03، المتعلق بمفتشية العمل، ج.ر، ع.06،1990/02/06 المعدل والمتمم بالقانون رقم: 96-11، ج، ر، ع.36، 1996/06/10.

9- المرسوم التنفيذي رقم: 95-310 المتضمن شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته وحقوقهم وواجباتهم، المؤرخ في: 1995/10/10، ج.ر، ع.60، المؤرخ في:1995/10/15.

10- الأمر رقم: 06/97 المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة، ج.ر، ع.06، 1997/01/22.

11- القانون رقم: 14/01، المتضمن تنظيم حركة المرور عبر الطرقات وأمنها وسلامتها المؤرخ في: 2001/08/19، والمعدل والمتمم بالقانون رقم: 16/04 المؤرخ في 2004/11/10، وبالقانون رقم: 03/09 المؤرخ في 2009/07/22، ج.ر، ع.45، 2009/06/29.

12- المرسوم الرئاسي رقم: 403/02 المؤرخ: في 2002/11/26 المتضمن تحديد لصلاحيات وزارة الشؤون الخارجية، ج.ر، ع.79، المؤرخة في2002/12/01.

13- الأمر رقم: 06/95 المتعلق بالمنافسة المعدل بالأمر رقم 03/03 المؤرخ في:2003/06/19، ج.ر، ع.36،المؤرخة في: 2003/007/17.

14- القانون العضوي رقم: 11/04، 2004/09/06، المتضمن القانون الأساسي للقضاء المؤرخ في: 2004/09/06، ج.ر، ع.57، المؤرخة في: 2004/09/08.

15- الأمر رقم: 01/05، المتضمن قانون الجنسية، ج.ر،ع.15، 2005/02/27.

16- الأمر رقم: 06/05، المؤرخ في: 2005/08/23، المتعلق بمكافحة التهريب، ج.ر، ع.59، المؤرخة في: 2005/08/28.

17- القانون رقم: 02/06 المؤرخ في: 2006/02/20، والمتضمن قانون التوثيق، ج.ر،ع.14، 2006/03/08.

18- المرسوم التنفيذي رقم: 06-348، المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، في الجرائم المتعلقة بالمتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وجرائم تبييض الأموال والإرهاب، ج.ر، ع.63، 2006/11/18.

19- القانون رقم: 09/08 المؤرخ في: 2008/02/25، والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر،ع.21، 2008/02/25.

ب/ التشريعات الأجنبية:

1- Marie audbeernaert, Francoie, tulkensdamien, van der meersch, code pénal, 8e édit brulant, 2007.

2- Code de procédure pénale, 50 Edit, 2009.

3- Code civil français.

4- la loi n 95-73 du 21/01/1995, loi d'orientation et de programmation relative a la sécurité.

5- la loi Guigou du 18juin 1998, a recueilli les empreintes génétiques des personnes impliquées dans les infraction à caractère sexuelle. Des lois successives ont étendu fortement son champ d'application.

6- Loi du 15 novembre 2001 relative à la sécurité quotidienne, Code de procédure pénale, 50 edit, 2009.

7- Loi du 18 mars 2003 sur la sécurité intérieure elle élargit le fichier à de simples délitsvol, tag, arrachage d 'OGM, etc. et permet aussi d'inclure de simples suspects, Code de procédure pénale, 50 edit, 2009.

8- Loidu 9 mars 2004 dite "loi Perben, "qui créé par ailleurs le Fichier judiciaire automatisé des auteurs d'infractions sexuelles, FIJAIS.

9- Loi du 12 décembre 2005 sur la récidive des infractions pénales, Code de procédure pénale, 50 edit, 2009.

10- Loi sur les violences conjugales du 4 avril 2006, Code de procédure pénale, 50 edit, 2009.

11- Loi relative à la prévention de la délinquance du 5 mars 2007, Code de procédure pénale, 50 edit, 2009

4. المجلات والنشرات

1- نشرة القضاة، عدد 4، 1969.

2- المجلة القضائية عدد.1، 1989.

3- المجلة القضائية عدد.3، 1989 .

4- المجلة القضائية عدد.1، 1990.

5- نشرة القضاة، عدد 1، 1990.

6- المجلة القضائية عدد.2، 1990 .

7- المجلة القضائية عدد.1، 1992 .

8- المجلة القضائية عدد.3، 1992.

9- المجلة القضائية عدد.1،1993.

10- المجلة القضائية عدد.1، 1995.

11- المجلة القضائية عدد.3، 1997.

12- المجلة القضائية عدد.1، 2000.

13- المجلة القضائية عدد خاص، ج.1، 2002.

14- المجلة القضائية عدد.1، 2007.

خامسا: المواقع على شبكة الإنترنيت

1. www.islamonline.net.
2. http://fr.wikipedia.org/wiki/Fichier_national_automatis%C3%A9_des_empreintes_g%C3%A9n%C3%A9tiques.
3. www.enm.justice.fr.
4. http://www.qariya.com/vb/showthread.phpt=9235#ixzz0osb2vguo.
5. http://fr.wikipedia.org/wiki/Vid%C3%A9osurveillance.
6. http://www.lexinter.net/UE/droits_et_libertes.htm.
7. www.elwafd.org .
8. www.elwatan.com.

الفهرس

- مقدمة عامة..... 01
- الفصل الأول : حرية القاضي الجزائي في تقدير أدلة الإثبات المادية.... 15
- المبحث الأول : الدليل المادي الجزائي والقناعة القضائية..... 18
- المطلب الأول : ماهية الدليل المادي ومصادره..... 18
- الفرع الأول : الدليل الجزائي وأنواعه..... 19
- أولا : مميزات الدليل الجزائي..... 19
- ثانيا : تقسيم الأدلة الجزائية 20
- الفرع الثاني : مراحل الدليل المادي..... 22
- أولا : تكوين الدليل المادي 22
- ثانيا : الأساس العلمي للأدلة المادية..... 23
- الفرع الثالث : مصادر الدليل المادي وأقسامه 25
- أولا : تعريف مسرح الجريمة..... . 25
- ثانيا : أقسام الدليل المادي..... 27
- المطلب الثاني : مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي..... 28
- الفرع الأول : تعريف مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي..... 29
- أولا : التعريف الفقهي لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي . 29
- ثانيا : التعريف التشريعي لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي..... 30
- ثالثا : التعريف القضائي لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي..... 33
- الفرع الثاني : نطاق تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي..... 35
- أولا : تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي أمام كافة أنواع المحاكم الجزائية..... 35

- ثانيا : تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي في جميع مراحل.....
الدعوى الجزائية..... 37
- ثالثا : تكوين الاقتناع الشخصي..... 38
- الفرع الثالث : تقدير مبدأ الاقتناع الشخصي..... 39
- أولا : مبررات مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي..... 39
- ثانيا : عيوب مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي..... 41
- الفرع الرابع : نتائج تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي..... 42
- أولا : حرية القاضي في الاستعانة وتقدير كل أدلة الإثبات..... 42
- ثانيا : سيادة مبدأ الاقتناع الشخصي..... 44
- المبحث الثاني : سلطة القاضي الجزائي في قبول أدلة الإثبات المادية..... 45
- المطلب الأول :سلطة القاضي الجزائي في قبول أدلة الإثبات المادية غير.....
الحيوية..... 46
- الفرع الأول : المحررات..... 46
- أولا : تعريف المحرر..... 46
- ثانيا : سلطة القاضي الجزائي في تقدير المحررات..... 52
- الفرع الثاني : أثار الأقدام 53
- أولا : تعريف أثار الأقدام..... 53
- ثانيا : سلطة القاضي الجزائي في تقدير آثار الأقدام..... 54
- الفرع الثالث : أثار السلاح الناري 55
- أولا : تعريف السلاح الناري..... 55
- ثانيا : سلطة القاضي الجزائي في تقدير آثار الأسلحة النارية..... 62
- الفرع الرابع : آثار المخلفات..... 62
- أولا : تعريف آثار المخالفات..... 62
- ثانيا : سلطة القاضي الجزائي في تقدير المخلفات كدليل إثبات..... 63

- الفرع الخامس: أثار العربات والمركبات 63
- أولا : تعريف آثار العربات والمركبات..... 63
- ثانيا : سلطة القاضي الجزائي في تقدير آثار العربات والمركبات..... 64

- المطلب الثاني :سلطة القاضي الجزائي في قبول أدلة الإثبات المادية الحيوية..... 64
- الفرع الأول : بصمات الأصابع..... 65
- أولا : تعريف بصمات الأصابع..... 65
-ثانيا : سلطة القاضي الجزائي التقديرية في مجال بصمات الأصابع..... 70
- الفرع الثاني : بصمات الشفتين..... 71
- أولا : تعرف بصمات الشفتين..... 71

- ثانيا : سلطة القاضي الجزائي في تقدير أثار بصمات الشفتين..... 72
- الفرع الثالث :بصمات الأسنان..... 72
- أولا : تعريف بصمات الأسنان..... 72
- ثانيا : سلطة القاضي الجزائي في تقدير أثار الأسنان..... 74

- الفرع الرابع : بصمة صوان الأذن..... 75
- أولا : تعريف بصمة صوان الأذن..... 75
- ثانيا : سلطة القاضي الجزائي في تقدير أثار بصمة صوان الأذن..... 75
- الفرع الخامس : البصمة الوراثية..... 76

- أولا : تعريف البصمة الوراثية..... 76
- ثانيا : سلطة القاضي الجزائي في تقدير البصمة الوراثية..... 86

- الفرع السادس : بصمة المخ..... 88
- أولا : تعريف بصمة المخ..... 88

- ثانيا : سلطة القاضي الجزائي في تقدير بصمة المخ..... 89
- الفرع السابع : بقع الدم..... 90

- أولا : تعريف بقع الدم..... 90
- ثانيا : سلطة القاضي الجزائي في تقدير آثار الدم..... 91
- الفرع الثامن : البقع المنوية..... 92
- أولا : تعريف البقع المنوية.....92
- ثانيا :سلطة القاضي الجزائي في تقدير آثار البقع المنوية..... 94
- الفرع التاسع : العرق..... 94
- أولا : تعريف العرق..... 94
- ثانيا : سلطة القاضي الجزائي في تقدير العرق .....
كدليل إثبات..... 95
- الفرع العاشر: اللعاب..... 95
- أولا : تعريف اللعاب..... 95
- ثانيا : سلطة القاضي الجزائي في تقدير آثار اللعاب.....
كدليل اثبات..... 96
- الفرع الحادي عشر : الشعر..... 96
- أولا : تعريف الشعر..... 97
- ثانيا : سلطة القاضي الجزائي في تقدير آثار الشعر..... 98
- الفرع الثاني عشر : التقرير الطبي الشرعي.....99
- أولا : تعريف التقرير الطبي الشرعي.....99
- ثانيا : سلطة القاضي الجزائي في تقدير التقرير الطبي .....
الشرعي..... 104
- المطلب الثالث : سلطة القاضي الجزائي في قبول وسائل الاثبات .....
العلمية..... 105
- الفرع الأول : بصمة الصوت..... 106
- أولا : تعريف بصمة الصوت..... 106
- ثانيا : سلطة القاضي الجزائي في تقدير نتائج بصمة .....
الصوت.....109

- الفرع الثاني : جهاز الرادار..... 110

- أولا : تعريف جهاز الرادار..... 110

- ثانيا : سلطة القاضي الجزائي في تقدير نتائج .....

الرادار..... 112

- الفرع الثالث : وسائل الكشف عن الكحول..... 112

- أولا : تعريف وسائل الكشف عن تناول.....

الكحول..... 113

- ثانيا : سلطة القاضي الجزائي في تقدير نتائج .....

جهاز كشف الكحول..... 113

- الفرع الرابع : كاميرات المراقبة..... 114

- أولا : تعريف كاميرات المراقبة وتنظيمها..... 114

- ثانيا : سلطة القاضي الجزائي في تقدير.....

نتائج كاميرات المراقبة..... 117

- الفرع الخامس : جهاز كشف الكذب..... 118

- أولا : تعريف جهاز كشف الكذب..... 118

- ثانيا : سلطة القاضي الجزائي في تقدير نتائج اختبار.....

جهاز كشف الكذب..... 119

- الفرع السادس : التنويم المغناطيسي والعقاقير المخدرة..... 120

- أولا : تعريف التنويم المغناطيسي واستعمال.....

العقاقير المخدرة 120

- ثانيا : سلطة القاضي الجزائي في تقدير نتائج التنويم المغناطيسي
والعقاقير المخدرة..... 121
- الفرع السابع : الإستعراف عن طريق الكلاب البوليسية..... 121
- أولا : تعريف الإستعراف..... 121
- ثانيا :سلطة القاضي الجزائي في تقدير نتائج الإستعراف.....
عن طريق الكلاب البوليسية..... 122
- الفصل الثاني : القيود الواردة على سلطة القاضي الجزائي.....
في تقدير أدلة الإثبات المادية..... 123
- المبحث الأول: شروط قضاء القاضي الجزائي .....
بمحض اقتناعه الشخصي..... 125
- المطلب الاول : الشروط المتعلقة بشخص القاضي..... 125
- الفرع الأول : الذكاء والتكوين..... 126
- الفرع الثاني : ضمير القاضي الجزائي..... 127
- الفرع الثالث : تخصص القاضي الجزائي..... 128
- المطلب الثاني : الشروط المتعلقة بالدليل الجزائي..... 130
- الفرع الأول : شروط الخبرة.....130
- الفرع الثاني : مشروعية الدليل.....134
- أولا :تعريف مشروعية الدليل.....135
- ثانيا :النتائج المترتبة عن مشروعية الدليل..... 138
- الفرع الثالث : يقينية الدليل..... 140
- أولا : تعريف اليقين القضائي..... 140
- ثانيا :تساند الأدلة..... 141
- ثالثا :قاعدة الشك يفسر لصالح المتهم..... 143

- المطلب الثالث: الاستثناءات الواردة على حرية القاضي
الجزائي في قبول وتقدير الدليل المادي..... 148
- الفرع الأول : إثبات المسائل الأولية والفرعية..... 149
- أولا : تعريف المسائل الأولية..... 149
- ثانيا : تمييز الدفوع الأولية عن غيرها..... 150
- ثالثا : معيار التفريق بين المسائل الأولية والمسائل الفرعية..... 151
- رابعا : شروط الإثبات في المسائل الأولية..... 156
- خامسا : أدلة إثبات المسائل الأولية..... 157
- الفرع الثاني : الاستثناءات التي ترد على سلطة القاضي .....
الجزائي في تقدير الدليل..... 161
- أولا : القرائن القانونية..... 162
- ثانيا : إثبات جريمتي الزنا وقيادة مركبة في حالة سكر..... 166
- المبحث الثاني : القيود الواردة على القاضي الجزائي .....
أثناء سير الدعوى الجزائية..... 173
- المطلب الأول: القيود الواردة على الاقتناع الشخصي.....
للقاضي الجزائي أثناء المرافعة الجزائية..... 174
- الفرع الأول : خصائص المرافعات الجزائية..... 174
- أولا : علانية الجلسة..... 174
- ثانيا : وجود الدليل في أوراق الدعوى..... 175
- ثالثا : شفوية المرافعات..... 176
- رابعا : مباشرة الإجراءات في حضور الخصوم.....180
- الفرع الثاني : تسبيب الأحكام الجزائية..... 181
- أولا : مفهوم التسبيب..... 182
- ثانيا : موقف بعض التشريعات المقارنة..... 187

- ثالثا : أهمية التسبيب ووظائفه..... 188
- المطلب الثاني : الرقابة على السلطة التقديرية للقاضي الجزائي.....190
- الفرع الأول : طرق الطعن العادية 191
- أولا : المعارضة..... 191
- ثانيا : استئناف الحكم الصادر من محكمة أول درجة..... 195
- الفرع الثاني : طرق الطعن غير العادية..... 201
- أولا : الطعن بالنقض 201
- ثانيا : التماس إعادة النظر.....206
- الخاتمة.....211
- قائمة الملاحق.....215
- قائمة المراجع.....241
- الفهرس..... 259

ملخص

تعتبر الأدلة المادية الناتجة عن الفعل الإجرامي من أهم أدلة الإثبات في الميدان الجزائي. والتي تتخلف عن مسرح الجريمة الذي يعد الشاهد الصامت، الذي من شأنه كشف خبايا الجريمة ومرتكبيها، وهذه الأدلة غير محددة حصرا، والذي اعطاها التطور العلمي والتكنولوجي الحجية في الإثبات، وجميع هذه الأدلة تخضع للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي، فله أن يبني قناعته الوجدانية من أي دليل مادي في الدعوى العمومية استنادا إلى مبدأ الاقتناع الشخصي الذي يعد أساس نظام حرية الإثبات الجزائي

الكلمات المفتاحية: الأدلة المادية، مسرح الجريمة، الاقتناع الشخصي، حرية الإثبات ، الجريمة.

Résumé

-Les preuves matérielles qui résultent d'un fait criminel sont les plus importantes preuves dans le champ criminel qui diffère du lieu du crime qui est considéré comme un témoin silencieux et qui peut dévoiler le secret du crime et son auteur.

Les preuves ne sont par limitées grâce aux développement technologique et scientifique qui leurs donnent l'autorité de la preuve .

Mais ces preuves sont soumises à l'autorité d'appréciation du juge pour construire sa persuasion personnelle qui est admise comme un fondement de la liberté de la preuve criminelle afin de pouvoir relancer l'action publique .

Mots clefs : Preuves matérielles, lieu du crime, persuasion personnelle , liberté de preuve, crime.

Abstract

-The material evidances that result from a criminal act , are the most important proof in criminal sphere, that differ from the spot of a crime wich is a silent witness who can brings to light to the secret of the crime and who commits it.

This evidances are not limitted because of the technological and scientific development who gives them the proof's power.

But these evidences are submitted to the appreciation authority of the judge to build his personal persuasion wich is the fundament of proof's freedom for criminal proof to stimulate his public action.

Keys words: Material evidances, spot of a crime, Personal persuasion, Freedom of proof, crime